الانتصار لأهل الحديث

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة للنشر والتوزيع

المقـــدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد:

فإن نصرة الحق لا تحتاج إلى أكثر من بيان أنه الحق وإيضاحه؛ فإن الحق أبلج، والباطل لجلج. والتعريف بأهل الحديث وتقرير ما لهم من الفضل والشرف، وإبراز منهجهم وأصولهم في التفقه، والذبّ عنهم، هو المقصود في هذا الكتاب، نصرة لهم أمام الهجمات التي توجه إليهم.

وقد أسميته: **الانتصار لأهل الحديث**(١).

ويشتمل على مدخل وأربعة مقاصد وخاتمة.

المدخل: في الرأي وأصحابه.

المقصد الأول: شرف أهل الحديث وفضلهم.

المقصد الثاني: منهج أهل الحديث في التفقه.

المقصد الثالث: أعيان أهل الحديث.

المقصد الرابع: الذبّ عن أهل الحديث.

الخاتمة: في بيان رتب الطلب.

---

(١) اعلم أن هذا الاسم هو اسم كتاب لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) رحمة الله عليه، ولم أقف على هذا الكتاب، لكن وقفت على فصول ماتعة منه نقلها تلميذه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ، في كتابه «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (٢/ ٢١٤ ـ ٢٣٦). كما لخص جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) مقاصد كتاب الانتصار لأهل الحديث، في كتابه صون المنطق والكلام ص ١٤٧ ـ ١٨٣. وسيتكرر مني في مواضع من كتابي هذا العزو إليه، فتنبه. وتسمية الكتاب باسم كتاب آخر أمر اقتدي فيه بجملة من أهل العلم سموا كتبهم بأسماء كتب لعلماء سابقين لهم، فابن حجر سمى شرحه على البخاري بـ «فتح الباري» وهو اسم كتاب لابن رجب في الموضوع نفسه، وقد طبع حديثاً، واسم كتاب لشيخه الفيروزآبادي (صاحب القاموس، وهو شيخ ابن حجر) في الموضوع نفسه.
وللباجي «الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار»، وهو من كتبه التي لا يُعرف منها إلا اسمها. انظر مقدمة عبد المجيد التركي في تحقيقه لـ «إحكام الفصول» للباجي ص ١١٠.

سائلاً المولى عزَّ وجلَّ ذو الجلال والإكرام التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول، إنه سبحانه السميع المجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة ـ العوالي ص.ب ٧٢٦٩

المدخل: الرأي وأصحابه

الرأي هو الخط المقابل للحديث والأثر، وبيان ماهية الرأي وأصحابه، يتحصل منه بيان ماهية الحديث وأهله؛ لذا كان من المفيد في التمهيد للتعريف بأهل الحديث وما يتعلق بهم، الدخول عن طريق التعريف بالرأي وأصحابه، وبضدها تتميز الأشياء.

ويشتمل هذا المدخل على ما يلي:

أولاً: تعريف الرأي وأنواعه.

ثانياً: بداية ظهور الرأي والبدع.

ثالثاً: أصحاب الرأي المتقدمون والمتأخرون.

رابعاً: أمور أنكرها أهل العلم على أصحاب الرأي.

وإليك البيان:

أولاً: تعريف الرأي وأنواعه

الرأي في اللغة من رأى يرى رأياً فهو رأي.

يطلق بمعنى الاعتقاد. والعقل. والنظر. والتأمل[1].

فهو اعتقاد النفس أحد النقيضين من غلبة الظن[2].

أو إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب[3].

أو استخراج صواب العاقبة[4].

وكل هذه التعاريف للرأي في اللغة عند التأمل متقاربة في المعنى، ويظهر ذلك من خلال ملاحظة الأمور التالية:

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٢٠).

(٢) المفردات للراغب ص ٢٠٩. وقارن بـ الكليات ص ٤٨٠، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص٣٥٤، وتاج العروس (٩/ ١٤٠). ويلاحظ أن اعتقاد النفس لا يكون إلا عن نظر وعقل وتدبير وتأمل.

(٣) الكليات ص٤٨٠. ويلاحظ أن إجالة الخاطر المراد منها: النظر والتأمل والتدبير. وقد عدّ الكفوي في الكليات ص٦٦ ـ ٦٧، الرأي في مراتب وصول العلم إلى النفس.

(٤) التوقيف ص٣٥٤. ويلاحظ أن استخراج صواب العاقبة لا يكون إلا عن نظر وتأمل وتدبير.

١ ـ أن الرأي لا يطلق لغة بهذا المعنى إلا على عملية التبصر والنظر والتأمل في طلب المعرفة ووجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات[١].

وهذا ملحوظ في التعريف الأول بوضوح، ويستفاد في التعريف الثاني من قوله: «إجالة الخاطر في مقدمات يرجى منها..» إذ إجالة الخاطر لا تكون في الأمر الظاهر الذي لا تتعارض فيه الأمارات، وكذا في التعريف الثالث.

٢ ـ أن الرأي عملية نظرية تتم بالتأمل فهو نظر بعين البصيرة حيث يجال النظر في المقدمات التي يراد معرفة المطلوب منها. وهذا ملحوظ في التعريف الثاني، ويستفاد من تأمل التعريف الأول والثالث.

٣ ـ أن الرأي يستهدف معرفة المطلوب، ومما يعين فيه التأمل والنظر في العاقبة. وهذا ملحوظ في التعريف الثالث، وهو مستفاد من التعريف الأول والثاني.

وتسمى القضية المستنتجة من الرأي: رأي. من باب تسمية المفعول بالمصدر[٢]. والحاصل أن الرأي في اللغة لا بد فيه من الأمور التالية:

١ ـ أن يتم بالنظر والتأمل فهو بعين البصيرة لا بالعين الباصرة.

٢ ـ أنه في الأمور المتجاذبة الأمارات، لا في الأمور البدهية، أو التي لا اختلاف فيها، أو لا تتعارض فيها الأمارات، ولو احتاج إلى تأمل كدقائق الحساب ونحوها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٦).

(٢) الكليات ص٤٨٠، إعلام الموقعين (١/ ٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٦).

٣ ـ يطلب فيه معرفة رجحان أحد طرفي المختلفين.

٤ ـ نتيجته بغلبة الظن. فلا يقال في الأمر الذي يفيد العلم واليقين: إنه رأي.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «النظر: ضربان.

ضرب هو النظر بالعين؛ فهذا حدّه الإدراك بالبصر.

والثاني: النظر بالقلب؛ فهذا حدّه الفكر في حال المنظور فيه. والمنظور فيه هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب، والمنظور له هو الحكم؛ لأنه ينظر لطلب الحكم، والناظر هو الفاعل للفكر...

وأمّا الرأي فهو استخراج صواب العاقبة، فمن وضع الرأي في حقه واستعمل النظر في موضعه؛ سدد إلى الحق المطلوب، كمن قصد المسجد الجامع فسلك طريقه، ولم يعدل عنه أداه إليه وأورده عليه» اهـ[1].

ويمكن أن يُعرف الرأي بتعريف يجمع هذه المعاني، من خلال التعاريف السابقة، فأقول: هو **النظر والتأمل في العاقبة لاستخراج الصواب في الأمر المتجاذب الأمارات لمعرفة الراجح بحسب غلبة الظن.**

تنبيه: أصل مادة (ر.أ.ي) يدل على نظر وإبصار بالعين الباصرة، أو عين البصيرة[2]. والرأي بعين البصيرة وهو المقصود هنا.

ويفرق بين «رأى» البصرية وغير البصرية بحسب مصدرها.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) باختصار.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٢). وعبارة ابن فارس رحمه الله: «أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر. وجمعه آراء».

فالرأي عنده هو ما يراه الإنسان في الأمر. ومراده بـ«ما يراه الإنسان» نظر الإنسان ببصيرته كما يدل عليه سياق كلامه؛ فليس في عبارته دور، كما قد يتوهم.

فيقال: رأى بعينه. للرؤية البصرية، ومصدرها رؤية. ويقال: رأى في منامه. للرؤيا المنامية، ومصدرها رؤيا. ويقال: رأى كذا. للرأي بعين البصيرة، والمصدر رأي. ومنه تعلم أن إدراك المرئي بحسب قوى النفس على أضرب:

الأول: إدراكه بالعين الباصرة التي هي الحاسة.

الثاني: إدراكه بالوهم والتخييل وهو يشمل بعض ما يُرى في المنام.

الثالث: إدراكه بالقلب[1].

وقد عدت لفظة (رأى) بالنظر إلى هذه المعاني من المشترك اللفظي[2].

والرأي في نصوص الشرع:

جاء في القرآن العظيم ذكر «الرأي» بمعنى العلم الذي يقتضي النظر والتأمل المؤدي إلى الاعتبار كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۝١٥﴾ [نوح: ١٥]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وجاء الرأي في القرآن بمعنى النظر والتأمل كما في قوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ [غافر: ٢٩]، والمعنى: ما أشير عليكم إلا بما تأملت ونظرت فيه.

وجاء الرأي موصوفاً بأنه بلا روية ونظر كما في قوله تعالى:

---

(١) قارن بـ المفردات للراغب ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، تاج العروس (١٣٩/٩)، عمدة الحفاظ ص١٦٠.

(٢) عمدة الحفاظ ص١٦٠.

﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [هود: ٢٧].

فقوله: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ يحتمل أن يكون بمعنى: أول وبداية نظرهم في الأمر، دون روية، أو نظر، أو تأمل. فهم اتبعوك دون نبيل رأي أو إمعان روية. ويحتمل أن يكون بمعنى: اتبعوك في الظاهر ولم يتبعوك في باطنهم[١].

أما في السنة النبوية فقد جاء الرأي بمعنى العقل والقياس في مقابل النص، كما في حديث أبي حَصِين قَالَ: قالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ»[٢].

وفي رواية عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا في الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (لمعين الدين محمد الحسني الحسيني ت٨٩٤هـ)، (٣١٣/١).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية، باب رقم (٤١٨٩).

يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أبداً. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِها، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

وجاء بمعنى الظن المقابل للعلم، كما في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: «قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً. فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصتْ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»[2].

ومحل الشاهد قوله: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر».

ووجه الدلالة أنه قابل بين الدين وبين الرأي، ويوضحه ما جاء عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً فَلاَ تُؤَاخِذُنِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب ، حديث رقم (٣١٨٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله (النبي ﷺ) شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا، حديث رقم (٢٣٦٢).

وَجَلَّ»[1]. فذكر مكان الرأي «الظن» وأولى ما فسر به الحديث ما جاء في حديث غيره.

وجاء في الحديث ذكر الإعجاب بالرأي، بمعنى اغترار المرء بعقله وبنفسه. عن أبي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا واللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً وَهَوىً مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[2].

كما أطلق الرأي على صاحب المشورة وحسن النظر والتأمل والتدبير.

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ. قَالَ: وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله (النبي ﷺ) شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا، حديث رقم (٢٣٦١).

(٢) إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٤١)، والترمذي في كتاب التفسير ومن سورة المائدة حديث رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه في الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ حديث رقم (٤١٠٤). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وفي ضعيف سنن الترمذي ص٣٧٠ ـ ٣٧١. وقد جاء ما يشهد لقوله في الحديث: «أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر» انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٥٧)، فيخرج هذا المقطع من الحديث إلى حيز القبول، فتنبه.

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: لا يَقُصُّهَا إلاَّ عَلى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»[(1)].

ومحل الشاهد قوله: «وادٍّ أو ذي رأي»، وجاء في رواية عند الترمذي: «لبيباً أو حبيباً».

كما جاء في عبارات السلف إطلاق الرأي على أصحاب المقالات البدعية كمقالة الخوارج. عن يَزِيد الْفَقِير قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ واللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وَ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فقالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمِ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيها قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ

---

(1) حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد، حديث رقم (٣٩١٤)، والترمذي في كتاب الرؤيا باب ما جاء في تعبير الرؤيا، حديث رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢٠)، والدارمي في كتاب الرؤيا باب الرؤيا لا تقع ما لم يعبر. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٤٢). وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت تخريجه للحديث رقم (١٢٠).

فَرَجَعْنَا قُلْنَا وَيْحَكُمْ أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ علَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ»[1].

ولم يخرج الرأي في كلام السلف عن هذه المعاني، وأصبح علماً على كل من يرجع إلى العقل عند كلامه في الدين، سواء مقدماً له على النص أم لا.

والمتأمل لكلامهم يستنتج أن الرأي يطلق عندهم على معنيين:

الأول: الرأي بمعنى الرجوع إلى العقل وتقديمه على النص.

الثاني: الرأي بمعنى الرجوع إلى العقل مع تقديم نصوص الشرع عليه؛ فهو القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً[2]. فـ [نعم وزير العلم الرأي الحسن][3].

والرأي بالمعنى الأوّل مذموم؛ إذ يقدم فيه العقل على النص فيما جاء فيه النص، أو يقاس بالعقل دون الرجوع إلى أصل.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩١).

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/٤٧)، وإعلام الموقعين (١/٤٧).
وعلى هذا فإن الرأي أعم من القياس؛ فيدخل فيه الاستحسان وغيره، وهو الظاهر. وقد أشار إلى إرادة ذلك البخاري في صحيحه كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٣/٢٩١). وقيل: الرأي غير القياس؛ لأن القياس هو الحكم بشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص. والرأي هو الحكم بالأصح والأحوط والسلم في العاقبة. قاله ابن حزم في «الإحكام» (٧/٩٧٧). وقيل: الرأي والقياس مترادفان. قاله الكرماني في شرحه للبخاري (٢٥/٥٥ - ٥٦). والأول هو المعتمد.

(٣) من كلام الزهري أسنده ابن عبد البر عنه في جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٠). وانظر منه (٢/٣٣).

فإنهم أعداء السنن، أعيتهم أحاديث الرسول ﷺ أي يحفظوها فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا».

وفي لفظ: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي»[١].

قال عبد الله بن مسعود: «قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم»[٢].

عن الحسن: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلُّوا وأضلُّوا»[٣].

وقال سحنون في قول عمر رضي الله عنه: «اتقوا الرأي في دينكم»، قال: «يعني: البدع»[٤].

وقال أبو بكر بن أبي داود: «أهل الرأي هم أهل البدع» وهو القائل:

«ودع عنك آراء الرجال وقولهم   فقول رسول الله أزكى وأشرح»[٥]

---

(١) أثر حسن الإسناد.
أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص٥٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٣ تحت رقم ٢٠١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن ص٢١٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، وقد توسع في تخريجه محقق مفتاح الجنة للسيوطي ص ٩٨ ـ ٩٩، وانتهى إلى ضعف أسانيد الأثر، ولم يصب والله أعلم.

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٤٠بنحوه، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٦) واللفظ له.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٥). وقد أورد قصيدة ابن أبي داود كاملة الآجري في آخر كتاب الشريعة وختمه بها، فانظر الطبعة المحققة (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٣).

وقالَ أبو عيسى الترمذي: «سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ[1] قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ».

وقَالَ: «وسَمِعت أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: «أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ! قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شديداً! وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا»[2].

قال ابن عبد البر بعد إيراده لبعض هذه الآثار: «وسائر الفقهاء قالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس: إنه القياس على غير أصل والقول في دين الله بالظن» اهـ[3].

قلت: وبتأمل هذه النصوص وما في معناها يتبين أن **الرأي المذموم في كلام السلف يطلق على أنواع**[4]، وهي التالية:

---

(١) يعني حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في إشعار البدن حديث رقم (٩٠٦). وَقَالَ أَبُو عِيسَى: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ».

(٢) أورد هذا في سننه بعد إيراده للحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنه رقم (٩٠٦) في كتاب الحج باب ما جاء في إشعار البدن. وسيأتي - إن شاء الله - كلمة إنصاف في حق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا تتعجل. انظر المقصد الرابع المطلب الثالث منه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٧).

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٨ - ١٣٩)، وذكر هذه الأنواع ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٧ - ٦٩).

١ ـ الرأي المخالف للنص. وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

٢ ـ الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها؛ فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

٣ ـ الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة؛ فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها، وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً. فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل[1].

٤ ـ الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن وعمَّ به البلاء، وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير.

٥ ـ القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتُكُلِّم

(١) انظر ـ بارك الله فيك ـ في هذا الكلام، ووازن به حال بعض الناس في عصرنا هذا، حينما يأتيهم حديث لا يوافق عفن عقولهم، كيف يحتالون في ردّه إما بتكذيبه أو بتأويله وتحريفه، وما أشبه الليلة بالبارحة!!

فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

كما يتبين أن الرأي المحمود في كلامهم يطلق على الأنواع التالية[1]:

١ ـ رأي الصحابة[2].

● قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأسَّ

---

(١) استفدت هذه الأنواع من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٧٩ ـ ٨٥).

(٢) ومن أجل هذا المعنى وهو متابعة الصحابة رضوان الله عليهم فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص.
قال ابن أبي زيد القيرواني في جامعه ص ١١٧ ـ ١١٨: «قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوة على الدين لله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها. من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.
قال مالك: أعجبني عزم عمر.
قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه.
وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه.
قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وأنا أقرأها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.
قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.
قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.
يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. =

بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلَّها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[1].

● عن عبد ربه، قال: كان الحسن في مجلس فذكر أصحاب محمد ﷺ فقال: «إنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ؛ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم - وربِّ الكعبة - على الهدى المستقيم»[2].

● عن أبي العالية قال: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي كان عليه أصحابه (وعند الآجري: «والذي عليها أصحابه») قبل أن يقتلوا صاحبهم. ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا؛ فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة. وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»[3].

= قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»اهـ.

قلت: والمقصود بيان مأخذ الإمام مالك فيما ذهب إليه من عمل أهل المدينة، فهو إنما قدم العمل من أجله. ومسألة عمل أهل المدينة فيها تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣ - ٣١١).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧).

(٣) أثر صحيح الإسناد.

أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٣٩، وصحح إسناده محقق مفتاح الجنة وفقه الله ص١٣٨، وأخرجه الآجري في الشريعة (١/١٢٤، تحت رقم ١٩) وصحح إسناده محققه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٢٩٩، ٣٣٨، تحت رقم ١٣٦، ٢٠٢بنحوه مختصراً).

● عن مجاهد، قال: «العلماء أصحاب محمد ﷺ»[١].

● عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ولا أرى لي معهم قولاً.

● قال ابن وضاح: هذا هو الحق.

● قال ابن عبد البر: «معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به»[٢].

● عن بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: «يا بقية: العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم. يا بقية لا تذكر أحداً من أصحاب محمد نبيك ﷺ إلا بخير ولا أحداً من أمتك. وإذا سمعت أحداً يقع في غيره فاعلم أنه إنما يقول أنا خير منه»[٣].

● وسئل مالك: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا. اختلاف أصحاب محمد ﷺ. الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ وكذا يفتي»[٤].

قلت: فرأي الصحابة من الرأي المحمود، واتفاقهم إجماع وحجة، واختلافهم حد، لا يخرج عنه؛ فلا يأتِ أحد بقول يخرج به عن اختلافهم.

٢ ـ الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧).

● قال الأوزاعي: سمعت الزهري أو قال حدثني الزهري: «نعم وزير العلم الرأي الحسن»[1].

● عن ابن المبارك سئل متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي»[2].

● عن ابن المبارك أنه قال: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر. وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث»[3].

● قال الشافعي: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي: العلم بأحكام الله: فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامّه، وخاصّه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٢).

(٢) أثر صحيح الإسناد.
جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧).
وصحح إسناده محقق مفتاح الجنة ص٩٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٢).

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأمّا من تمّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفناه فلا يحل له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة؛ فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب؛ لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله، عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا ـ والله أعلم ـ أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً» اهـ[1].

● وقال الشافعي رحمه الله: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً؛ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[2].

٣ ـ ما تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن تواطؤ الأمة لا يكون إلا صواباً.

● قال ابن مسعود: «إن الله عزَّ وجلَّ نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ، خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه

---

(١) الرسالة ص٥٠٩ ـ ٥١١. وقارن بـ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦١).

(٢) الرسالة ص٥٦٠.

خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئاً فهو عند الله سيِّىء»[1].

والمراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق[2].

● قال محمد بن الحسن: «ومن كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»[3].

● قال محمد بن الحسن أيضاً: «العلم على أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه.

وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين، وما أشبهه وكان نظيراً له.

---

(١) أثر صحيح لغيره.
أخرجه الآجري في الشريعة (٢/ ٤١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٠) مختصراً على قوله: «ما رآه المؤمنون...». والأثر حسنه الألباني ونقل تحسين السخاوي له في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧، الحديث رقم ٥٣٣)، وبين أنه لا يصح مرفوعاً، كما صححه لغيره محقق الشريعة.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦١).

قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» اهـ[1].

٤ ـ الاجتهاد في الواقعة بعد طلب علمها من القرآن والسنة، وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه ينظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقضية أصحابه.

● قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في خطابه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك. واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله أشبهها بالحق»[2].

● عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلاَ تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَم يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْراً لَكَ»[3].

● عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَتَى عَلَيْنَا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦).

(٢) أثر حسن لغيره.
انظر إعلام الموقعين (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وقال: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم، والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». ولأخي أحمد جزء في تخريج هذا الكتاب الجليل، يسر الله له طبعه بمنه وكرمه.

(٣) أثر صحيح الإسناد.
أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٦)، والدارمي في سننه المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة. والأثر صحح إسناده محقق مفتاح الجنة ص٩٦.

زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَلاَ يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أُرَى فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ والْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»[1].

● وفي رواية: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»[2].

● قال المزني رحمه الله: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه، في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، وأن نظير الباطل باطل. قال: فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها» اهـ[3].

● قال محمد بن مسلمة رحمه الله: «إنما على الحاكم الاجتهاد فيما يجوز فيه الرأي، فإذا اجتهد وأراد الصواب بجهد نفسه فقد أدى ما عليه أخطأ أو أصاب.

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٦ ـ ٦٧).

قال: وليس أحد في رأي على حقيقته أنه الحق، وإنما حقيقة الاجتهاد، فإن اجتهد وأخطأ في عقوبة إنسان فمات لم يكن عليه كفارة ولا دية لأنه قد عمل بالذي أمر به.

قال: وليس يجوز لمن لا يعلم الكتاب والسنة ولا ما مضى عليه أولو الأمر أن يجتهد رأيه، فيكون اجتهاده مخالفاً للقرآن والسنة، والأمر المجمع عليه» اهـ[1].

● وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد نقله لبعض ما تقدم: «هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأن لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل. وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً؛ فتدبر» اهـ[2].

● وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وأمّا الرأي فهو استخراج صواب العاقبة، فمن وضع الرأي في حقه واستعمل النظر في موضعه؛ سدد إلى الحق المطلوب، كمن قصد المسجد الجامع فسلك طريقه، ولم يعدل عنه أداه إليه وأورده عليه» اهـ[3].

● وقال ابن حجر رحمه الله: «قال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجىء عنهم فليس بعلم». وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا». وقال أبو عبيدة: «معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) باختصار.

العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم». وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنة: علم، ولما عداها رأي. وعن أحمد: «يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو عن التابعين مخير». وعنه: «ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة فمن قال أنه سنة لم أدفعه». وعن ابن المبارك: «ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر».

والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب والسنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم» اهـ[(١)].

● وقال رحمه الله مبيّناً هذا الموقف من الرأي: «... فأمّا من بعده [يعني: رسول الله ﷺ] فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى... والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا» اهـ[(٢)].

هذا آخر ما تيسر تحريره في بيان تعريف الرأي وأنواعه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩١). وجملة ما أورده من آثار وما في معناها سبق تخريجها ولله الحمد والمنة.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) باختصار.

ثانياً: بداية ظهور الرأي والبدع

[اعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات في هذا القدر وغيره، إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ، حيث قال: «من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١) . . .

فلما ذهبت دولة الخلفاء الراشدين وصار مُلكاً ظهر النقص في الأمراء، فلا بد أن يظهر أيضاً في أهل العلم والدين؛ فحدث في آخر خلافة علي بدعتا الخوارج والرافضة؛ إذ هي متعلقة بالإمامة والخلافة، وتوابع ذلك من الأعمال والأحكام الشرعية.

وكان ملك معاوية ملكاً ورحمة.

فلما ذهب معاوية ـ رحمة الله عليه ـ وجاءت إمارة «يزيد» وجرت فيها فتنة قتل الحسين بالعراق، وفتنة أهل الحرة بالمدينة، وحصروا مكة لمّا قام ابن الزبير.

---

(١) حديث صحيح لغيرهُ.

أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤).

ثم مات يزيد وتفرقت الأمة: ابن الزبير بالحجاز، وبنو الحكم بالشام، ووثب المختار بن أبي عبيد وغيره بالعراق، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وقد بقي فيهم مثل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم؛ حدثت بدعة القدرية والمرجئة.. فردّها بقايا الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع وغيرهم - رضي الله عنهم - مع ما كانوا يردونه هم وغيرهم من بدعة الخوارج والروافض[1].

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٨) بسنده عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. =

وعامة ما كانت القدرية إذ ذاك يتكلمون فيه: أعمال العباد، كما يتكلم فيها المرجئة فصار كلامهم في الطاعة والمعصية، والمؤمن والفاسق، ونحو ذلك من مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، ولم يتكلموا بعد في ربهم ولا في صفاته إلا في أواخر عصر صغار التابعين، من حين أواخر الدولة الأموية.

وحين شرع القرن الثالث تابعو التابعين ينقرض أكثرهم ـ فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل العباسية ـ وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم، وخرج كثير من

= قَالَ: فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ».

ومن ذلك أيضاً من أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩١)، بسنده، عن يَزِيد الفَقِير قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وَ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيها. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا وَيْحَكُمْ أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَاا فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ».

الأمر عن ولاية العرب وعربت بعض الكتب العجمية، من كتب الفرس والهند والروم، وظهر ما قاله النبي ﷺ: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف»[1]؛ حدث ثلاثة أشياء: «الرأي» و«الكلام» و«التصوف».

وحدث «التجهم»، وهي نفي الصفات، وبإزائه التمثيل.

فكان جمهور الرأي من الكوفة؛ إذ هو غالب على أهلها، مع ما كان فيهم من التشيع الفاحش، وكثرة الكذب في الرواية، مع أن في خيار أهلها من العلم والصدق والسنة والفقه والعبادة أمر عظيم، لكن الغرض أن فيها نشأ كثرة الكذب في الرواية، وكثرة الآراء في الفقه والتشيع في الأصول.

وكان جمهور الكلام والتصوف في البصرة.

وكان أهل المدينة أقرب من هؤلاء وهؤلاء في القول والعمل إذ لم ينحرفوا انحراف الطائفتين من الكوفيين والبصريين: هوى ورواية، ورأياً وكلاماً وسماعاً، وإن كان في بعضهم نوع انحراف لكنهم أقرب.

وأمّا الشاميون فكان غالبهم مجاهدين، وأهل أعمال قلبية، أقرب إلى الحال المشروع من صوفية البصرة إذ ذاك.

وقد شرك هؤلاء من البغداديين والخراسانيين والشاميين خلق، لكن الغرض أن الأصول ثمّ. كما أن علم النبوة من الإيمان والقرآن

---

(١) حديث صحيح، عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً. في قصة طويلة هذا بعضها.
أخرجه أحمد في مسنده تحت رقم (١١٥)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، تحت رقم (٢١٦٥). وقال: «حسن صحيح غريب».
قلت: في سند الترمذي النضر بن إسماعيل ليس بالقوي، لكن تابعه عبد الله بن المبارك عند أحمد، وسند أحمد صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، تحت رقم (٢٣٦٣)، من طريق جابر بن سمرة عن عمر، بنحوه مختصراً، وسنده صحيح.

وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها جمهور أصحاب رسول الله ﷺ، وهي: الحرمان، والعراقان، والشام: المدينة ومكة، والكوفة والبصرة، والشام، وسائر الأمصار تبع.

فالقراء السبعة من هذه الأمصار، وكذلك أئمة أهل الحديث وأثبتهم أهل المدينة وأهل البصرة كالزهري، ومالك، وكقتادة، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

وأهل الكوفة فيهم الصادق والكاذب.

وأهل الشام لم يكن فيهم كثير كاذب، ولا أئمة كبار في القراءة والحديث، وكذلك أئمة الفقهاء، فمالك عالم أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعي وطبقته بالشام. وقد قيل: إن مالكاً إنما احتذى موطأه على كتاب حماد بن سلمة. وقيل: إن كتاب ابن جريج قبل ذلك. ثم الشافعي ـ وإن كان أصله مكياً ـ فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث، غير متقيد بمصره، وكذلك الإمام أحمد ـ وإن كان أجداده بصريين ـ فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم، كما أن عبد الله بن المبارك وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم من الخراسانيين، وكذلك أئمة الزهاد والعباد من هذه الأمصار كما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في صفوة الصفوة][1].

---

(١) ما بين المعكوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٤ ـ ٣٦٢) باختصار، وتصرف يسير جداً، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣). وقارن بـ مقدمة اللالكائي لكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦ ـ ٢٠).

ثالثاً: أصحاب الرأي المتقدمون والمتأخرون

قال ابن تيمية رحمه الله: «ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك: كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب، وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور، ولها برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها.

فأمّا المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون. مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة، وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلهما إمّا فرعين، أو آمن بهما مجملاً، أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة، ومتقدمو المتكلمين خير من متأخريهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وكذلك من صنف في التصوّف والزهد، جعل الأصل ما روي عن متأخري الزهاد، وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين. كما فعل صاحب الرسالة أبو القاسم القشيري، وأبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي، وابن خميس الموصلي، في مناقب الأبرار، وأبو عبد الرحمن السلمي، في تاريخ الصوفية، لكن أبو عبد الرحمن صنف

أيضاً سير السلف من الأولياء والصالحين وسير الصالحين من السلف، كما صنف في سير الصالحين من الخلف، ونحوهم، من ذكرهم لأخبار أهل الزهد والأحوال من بعد القرون الثلاثة، من عند إبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الدارني، ومعروف الكرخي، ومن بعدهم، وإعراضهم عن حال الصحابة والتابعين، الذين نطق الكتاب والسنة بمدحهم والثناء عليهم والرضوان عليهم.

وكان أحسن من هذا أن يفعلوا كما فعل أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» من ذكره للمتقدمين والمتأخرين، وكذلك أبو الفرج ابن الجوزي، في «صفوة الصفوة»، وكذلك أبو القاسم التيمي في سير السلف، وكذلك ابن أسد بن موسى؛ إن لم يصعدوا إلى طريقة عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وغيرهم، في كتبهم في الزهد، فهذا هذا، والله أعلم وأحكم. فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه؛ من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكه» اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٦ ـ ٣٦٨).

رابعاً: أمور أنكرها أهل العلم على أهل الرأي

أنكر أهل العلم على أهل الرأي أموراً، تقدم ذكرها والإشارة إليها أثناء الكلام السابق، ولكن أفردت ذكرها هنا تمييزاً لها ليتنبه من وقع فيها؛ فيجتنبها ـ بإذن الله تعالى ـ، وموعظة لمن عافاه الله منها، فيعرف نعمة الله عليه، ويحفظها.

وتتلخص هذه الأمور فيما يلي:

١ ـ تركهم مراعاة أصول العلم. فأهل الرأي يهجمون على الحكم بالرأي، مع وجود النص، دون أثر.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في سياقه للأمور التي أجمعت عليها الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة: «التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه. وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله.

وكل ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السنة، وأئمة الناس في الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك» اهـ[١].

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص١١٧.

٢ ـ استرواح أصحاب الرأي لترك السنن، وترك الاشتغال والاهتمام بطلبها. فمن وقع في الرأي استسهله واستروح إليه عن أن يطلب الحديث. وهذا ما أشار إليه الفاروق رضي الله عنه لمّا قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم أحاديث الرسول ﷺ أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا»، وفي لفظ: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي»[1].

٣ ـ أنهم يتخذون من كلام أئمتهم أصولاً يبنون عليها ويفرعون، وكأنه كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً حال أصحاب الرأي، والفرق بين المتقدمين منهم والمتأخرين: «ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك: كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب، وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور، ولها برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها.

فأمّا المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون. مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة، وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلهما إمّا فرعين، أو آمن بهما مجملاً، أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة، ومتقدمو المتكلمين خير من متأخريهم.

---

(١) أثر حسن الإسناد.
أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص٥٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٢٣، تحت رقم ٢٠١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٤، ١٣٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن ص٢١٣. وقد توسع في تخريجه محقق مفتاح الجنة للسيوطي ص٩٨ ـ ٩٩، وانتهى إلى ضعف أسانيد الأثر، ولم يصب والله أعلم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد»[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «ومن ذلك ـ أعني محدثات العلوم ـ ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة، أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأوّلوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمّه وإنكاره» اهـ[2].

٤ ـ أنَّ فيه هجراً لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وتركاً لأصول العلم، وتنكيساً لها، وأخذاً عن الأصاغر لا الأكابر.

عن بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: «يا بقية: العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجىء عن أصحاب محمد فليس بعلم. يا بقية لا تذكر أحداً من أصحاب محمد نبيك ﷺ إلا بخير ولا أحداً من أمتك. وإذا سمعت أحداً يقع في غيره فاعلم أنه إنما يقول أنا خير منه»[3].

٥ ـ فرض المسائل قبل حدوثها على غير أصل، والإكثار من شواذ المسائل، والإكثار من الأسئلة دون بذل الجهد في التفهم[4]، والانشغال بذلك عن طلب الحديث والأثر؛ ولذلك قال من قال عن بعض أصحاب الرأي: إنه أعلم الناس بما لم يكن وأجهل الناس بما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٦).
(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧.
(٣) أخرجه في جامع بيان العلم وفضله (١/٢٩).
(٤) انظر الفكر السامي (١/٢٤٩ ـ ٣٥٣).

قد كان. يريد: أنه لم يكن له علم بآثار من مضى[1].

عن زيد المنقري قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»[2].

٦ ـ الخوض في الدين بأمر هو ظن وبدعة؛ فإن الرأي غايته أنه ظن، وهو حادث.

عن الزهري: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر: «أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»[3].

وقال أبو بكر بن أبي داود: «أهل الرأي هم أهل البدع». وهو القائل:

«ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح»[4]

وقَالَ أبو عيسى الترمذي: «سَمِعْت يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ[5] قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٥).

(٢) أثر صحيح الإسناد.
أخرجه الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا (١/ ٥٠). وصحح إسناده الألباني عن زيد المنقري، في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٨٧، تحت الحديث رقم ٨٨٢). وأورد جزاه الله خيراً جملة من الآثار الصحيحة في هذا المعنى، فانظره.

(٣) أثر صحيح عن الزهري رضي الله عنه.
أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١١٧)، وفي المدخل إلى السنن ص٢٠٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٤). والزهري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر مفتاح الجنة ص٣٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٥). وقد أورد قصيدة ابن أبي داود كاملة الآجري في آخر كتاب الشريعة وختمه بها، فانظر الطبعة المحققة (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٣).

(٥) يعني حديث ابن عبّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ=

قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ».

وقَالَ: «وسَمِعْت أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: «أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ! قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً! وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا»[1].

فهذه هي الأمور التي أنكرها أهل العلم على أصحاب الرأي، والله أعلم وأحكم.

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «سُنَّتُكُمْ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ وَلاَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا»[2].

أسأل الله لي ولك السلامة والعافية، وأن يرزقني وإياك التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

= بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في إشعار البدن حديث رقم (٩٠٦). وَقَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ».

(١) أورد هذا في سننه بعد إيراده للحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنه رقم (٩٠٦)، في كتاب الحج باب ما جاء في إشعار البدن. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ كلمة إنصاف في حق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا تتعجل. انظر المقصد الرابع في الذب عن أهل الحديث.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه باب في كراهية الأخذ بالرأي.

الانتصار لأهل الحديث

[الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرسل: بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى.

فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه؛ فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس فيهم!

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب؛ يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين][1].

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام الأمام أحمد بن حنبل، في خطبة كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكت فيه من متشابه القرآن، وتأولته على غير تأويله. وقد أسند نحو هذه الخطبة ابن وضاح في كتابه «النهي عن البدع» في أوّله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المقصد الأول
شرف أهل الحديث وفضلهم

ويشتمل هذا المقصد على ذكر الأمور الدالة على شرف أهل الحديث وفضلهم، وهي التالية:

- أنهم القائمون بنقل الدين وحفظه.

- أنهم القائمون بالتمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث.

- أنهم هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية.

- أنهم أعلم الأمة بحديث الرسول ﷺ، وسيرته ومقاصده، وأحواله.

- أن لهم خصوصية بالرسول ﷺ دون غيرهم، سواء منهم أهل الدراية أم أهل الرواية.

- أن أصولهم أصح من أصول غيرهم، وهم عند الاختلاف أقرب إلى الصواب من غيرهم.

- أنهم في أهل الإسلام كأهل الإسلام في الملل.

- أنهم أهل ائتلاف واتفاق، وثبات واستقرار على الحق.

هذا مجمل ما لهم من الشرف والفضل، وإليك البيان:

تمهيد

[الحديث يشتمل على أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ، وسراياه، وجُمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة المخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة. وكل فئة تتحيز إلى هوى

ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء. يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه، والعدول. حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته. إذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع. ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارىء متقن، وخطيب محسن. وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم. وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر. من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله. لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم. المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير][1].

وقد خصَّ الله بمنّه وفضله أهل الحديث بأمور لم يشركهم فيها أحد، وإنما غاية من خالفهم أن يطلب مشابهتهم وشتان شتان بين مشرق ومغرب.

ومن هذه الأمور ما يلي:

ـ أنهم القائمون بنقل الدين وحفظه.

فهم أمناء الله على دينه، وحفاظ سنة نبيه ﷺ.

قال ابن قتيبة رحمه الله: «فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً، وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السنة

(١) من كلام الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص٧ ـ ٩ بتصرف يسير جداً، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢ ـ ٤.

الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة. ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث لها، حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً، وبسق بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً، وتنبه عليها من كان عنها غافلاً، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان، وأن كان فيه خلاف على رسول الله ﷺ» اهـ[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة؛ حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين. فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع المصطفى. لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى. قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها. كم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها. والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها. فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها. إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون. أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون» اهـ[2].

قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا هذه الأمة.

فقال رجل: يا أبا حاتم! ربما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. ثم قال: رحم الله أبا زرعة، كان ـ والله ـ مجتهداً في حفظ آثار رسول الله ﷺ» اهـ[3].

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٥١.

(٢) شرف أصحاب الحديث ص١٠.

(٣) شرف أصحاب الحديث ص٤٢.

- أنهم القائمون بالتمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث.

قال أبو سعد السمعاني رحمه الله: «اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما، والله سبحانه وتعالى شرّف نبينا ﷺ، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]. . . وألفاظ رسول الله ﷺ، لا بد لها من النقل، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل» اهـ[١].

[فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين][٢].

- قال محمد بن سيرين رحمه الله: «هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٣].

- قال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن»[٤].

- قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين»[٥].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء ص٣ - ٤ بتصرف.

(٢) من كلام اللكنوي في كتاب الأجوبة الفاضلة ص٢١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ص١٤، الجرح والتعديل (٢/ ١٥)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧).

(٤) سنن الدارمي (١/ ١١٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣).

(٥) مقدمة صحيح مسلم ص١٥، الجرح والتعديل (٢/ ١٦)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦)، الكفاية ص٣٩٢.

مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام» اهـ[1].

قال اللكنوي رحمه الله بعد سوقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين، والذين معه، قال: «فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعمّ من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفواصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير»[2].

ولمّا كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيىء الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قُبِل واعتبر به، وإلا لم يقبل.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «فلمّا لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة» اهـ[3].

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الجامع الصحيح: «اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٢٥).

(٢) الأجوبة الفاضلة ص٢٧.

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٥).

لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب؛ إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلونهم منازلهم، في التعديل والتجريح. وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلم، والتنبيه على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو أسقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد» اهـ[1].

ـ أنهم هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ»[3].

---

(١) كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج ص٢١٨ ـ ٢١٩. وانظر مجموع الفتاوى (١/ ٧ ـ ٨).

(٢) حديث متواتر.

انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص٦، ونظم المتناثر ص٩٣.

(٣) سنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين تحت الحديث رقم (٢٢٢٩). وانظر شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي رحمه الله ص٢٤ ـ ٢٧، فقد نقل كلاماً للسلف في بيان أن أصحاب الحديث هم الطائفة الناجية والفرقة المنصورة، كما عقد ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في كتابه الآداب=

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[1].

قال ابن تيمية رحمة الله عليه، في معرض كلام له على حديث الافتراق: «وأمّا تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة

= الشرعية (١/ ٢٣٠) فصلاً في أن أهل الحديث هم الطائفة الناجية، والفرقة المنصورة، وأفاض في نقل كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في تقرير هذا المعنى، الدكتور ربيع بن هادي المدخلي جزاه الله خيراً، في كتابه أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، انظر منه ص١٧٧ ـ ٢٣٢.

(١) حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢، تحت رقم ٣١).
وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر ص٣٢ ـ ٣٤.

والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين. فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق[1].

(١) وهذا يدرجهم في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهالكة بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعدة بالنار، في قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» هذا عذابها إن شاء الله عذّبها وإن شاء غفر لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/٢١٧ ـ ٢١٨): «ليس في الكتاب والسنة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق. وقد يكون تام الإيمان.

ثم قال رحمه الله: المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأمّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره. بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين... **وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة**، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس منهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر=

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، أعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه» اهـ[1].

ـ أنهم أعلم الأمة بحديث الرسول ﷺ، وسيرته ومقاصده، وأحواله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء، هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً. وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥]؛ فالأيدي: القوة في أمر الله. والأبصار: البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه. فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم،

= بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع» اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل: «هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً من كتابه»[1]. فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية: وهي (يعني: الطبقة الثانية) التي حفظت النصوص فكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها بالقبول، واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، وردوها كل بحسبه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾، وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أدّاها كما سمعها فرب حامل فقه وليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الديات باب العاقلة حديث رقم (٦٩٠٣)، ولفظه: «عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وأخرجه مسلم في كتاب الحج حديث رقم (١٣٧٠)، بنحوه دون ذكر قصة الحديث، ودون قوله: «إلا فهماً...».

(2) حديث متواتر.
نص السيوطي في مفتاح الجنة ص٢١، على تواتره، كما أورده الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٢٤ - ٢٥.
فائدة: يلاحظ أن الرسول ﷺ سمّى الحديث فقهاً، فكل ما يُسميه بعض الناس فقهاً، ولم يكن مبنياً على الحديث فليس بفقه. وانظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧).
تنبيه: ليس معنى هذا الحديث أن من أهل الحديث من لا فقه عنده، بل الحديث أثبت فقهاً وفهماً لدى الناقل، ألا ترى إلى استعماله أفعل التفضيل، في قوله: «أوعى» و«أفقه» ثم «رب» التي تفيد التقليل.
قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٩٢): «قد يكتب العالم كتاباً أو يقول قولاً فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به=

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: «سمعت» و«رأيت»[1]، وسمع الكثير من الصحابة؛ بورك له في فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً. قال أبو محمد بن حزم: «وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار». وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص، فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه! بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها.

وهكذا ورثتهم من بعدهم: اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص لا على خيال فلسفي، ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة، فإنّ المرء على دين خليله، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

= كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلَّغ من الخاصة العالمين بحال المبلَّغ عنه، كما يكون في اتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم»اهـ.

(1) كذا قال عليه من الله الرحمة والرضوان، وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الأحاديث التي صرَّح فيها ابن عباس رضي الله عنه بالسماع من النبي ﷺ قال في فتح الباري (١١/ ٣٨٣):

«وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فُعل بحضرة النبي ﷺ» اهـ.

وبكل حال: فَهُمْ أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم» اهـ[1].

- أن لهم خصوصية بالرسول ﷺ دون غيرهم، سواء منهم أهل الدراية أم أهل الرواية.

قال ابن تيمية رحمه الله: «من المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم وهو بذلك أقوم؛ كان أحق بالاختصاص به. ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول ﷺ. وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة، ومثل أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، ومثل سعد بن معاذ، وأسيد بن الحضير، وسعد بن عبادة، وعباد بن بشر، وسالم مولى أبي حذيفة، وغير هؤلاء، ممن كان أخص الناس بالرسول وأعلمهم بباطن أموره وأتبعهم لذلك.

فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء وببواطن أمورهم، وأتبعهم لذلك، فيكون عندهم العلم: علم خاصة الرسول وبطانته، كما أن خواص الفلاسفة يعلمون علم أئمتهم، وخواص المتكلمين يعلمون علم أئمتهم، وخواص القرامطة والباطنية يعلمون علم أئمتهم، وكذلك أئمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٢ ـ ٩٥).

الإسلام مثل أئمة العلماء، فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره، مثل مالك بن أنس؛ فإن ابن القاسم لمّا كان أخص الناس به وأعلمهم بباطن أمره اعتمد أتباعه على روايته حتى إنه يؤخذ عنه مسائل السر التي رواها ابن أبي الغمر، وإن طعن بعض الناس فيها. وكذلك أبو حنيفة؛ فأبو يوسف ومحمد وزفر من أعلم الناس به، وكذلك غيرهما.

وقد يكتب العالم كتاباً أو يقول قولاً فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به كما قال النبي ﷺ: «فربَّ مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلِّغ من الخاصة العالمين بحال المبلَّغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم» اهـ[1].

ـ أن أصولهم أصح من أصول غيرهم، وهم عند الاختلاف أقرب إلى الصواب من غيرهم.

روى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً»[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «موافقة [أحمد] للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما. وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما.

ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث، في عصرهما.

وجُمِع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في مسألة إجارة بيوت مكة. والقصة مشهورة، وذَكَر أحمد أن الشافعي علا بالحجة في موضع، وأن

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩١ ـ ٩٢). وانظر منه (١/ ١٠ ـ ١١).

(٢) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية بتحقيق الأرنؤوط (١/ ٢٣٠).

إسحاق علاه بالحجة في موضع؛ فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها» اهـ[1].

وقال أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله: «ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً عن الاعتساف، يعلم علماً يقينياً: أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم. وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف؛ فللّه درّهم، وعليه شكرهم! كيف لا، وهم ورثة النبي حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على حبهم وسيرتهم» اهـ[2].

- أنهم في أهل الإسلام كأهل الإسلام في الملل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأهل السنة في الإسلام، كأهل الإسلام في الملل؛ وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون. وإنما يضلهم علماؤهم، فعلماؤهم شرارهم. والمسلمون على هدى، وإنما يتبين الهدى بعلمائهم، فعلماؤهم خيارهم، وكذلك أهل السنة. أئمتهم خيار الأمة، **وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب**[3]؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة، وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة، فصار يعرض لهم من الوساوس التي تضلهم - وهم يظنونها هدى فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم. ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم، كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٣).

(٢) إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص٢٢٨.

(٣) قف عند هذه الكلمة وتأملها، وكرر النظر فيها، فإن واقعنا اليوم يشكو كثيراً من خلل في هذه القضية.

الهدى مصابيح الحكمة، سرج الليل، جدد القلوب، أحلاس البيوت، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض» اهـ[1].

وقال أيضاً رحمه الله: «بعض أئمة أهل الكلام، تكلموا في أهل الحديث، وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها.

ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب، لكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأي!» اهـ[2].

ـ أنهم أهل ائتلاف واتفاق، وثبات واستقرار على الحق.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وانظر منه (١/ ٩)، وكتاب الإيمان ص٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص٤٤.

وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قلّ. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم نقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمّا إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يترقون إلى التكفير، يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره. تراهم أبداً في تنازع وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم ولمّا تتفق كلماتهم، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون. أوَ ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أباه أبا علي.

وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم إذا تدبرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يكفر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم وسائر المبتدعة بمثابتهم. وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب في **اتفاق أهل الحديث** أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف،

فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلّما يختلف. وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه. وأمّا دلائل العقل فقلما يتفق، بل عقل كل واحد يرى صاحبه غير ما يرى الآخر، وهذا بيِّن والحمد لله. وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول.

فإنّا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم من بعده اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم [من اجتهاد إلى الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً]؛ فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجد، والمشركة، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك مما يكثر تعداده، من مسائل البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك في مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وسائر العبادات. فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة، حيث أيدهم باليقين، ثمّ وسع العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار؛ ظهرت العداوة وتباينوا وصاروا أحزاباً، فانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة، فهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة إنما حدثت من المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان، فألقاها على أفواه أوليائه، ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضاً بالكفر.

فكل مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضاً ولا تفرقاً بينهم وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال،

لا يوجب تبديعاً ولا تكفيراً كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة. وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها، لأن الله شرط تمسكنا بالإسلام أنا نصبح في ذلك إخواناً، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]» اهـ[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم يقين؛ فإن الإيمان كما قال قيصر لمّا سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: «هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب، لا يسخطه أحد»[٢]. ولهذا قال بعض السلف ـ عمر بن عبد العزيز أو غيره ـ: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل».

وأمّا أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح

---

(١) الانتصار لأهل الحديث، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٦٥ ـ ١٦٩. وقارن بـ «الاعتصام» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣) فقد لخص جملة هذا الفصل، ولكنه لم ينسبه إلى أبي المظفر السمعاني، بل قال: «قال بعض العلماء» ثم ساقه ملخصاً مقاصده.

(٢) حديث صحيح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب بدء الوحي في سياق طويل، تحت رقم (٧)، وأخرجه في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان. . ، تحت رقم (٥١) مختصراً ولفظه: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ».

عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة، حتى كان مالك رحمه الله يقول: «لا تغبطوا أحداً لم يصبه في هذا الأمر بلاء» يقول: إن الله لا بد أن يبتلي المؤمن، فإن صبر رفع درجته، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر].

ومن صبر من أهل الأهواء على قوله، فذاك لما فيه من الحق، إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث ما يوجب قبولها، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال.

وبالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطراباً وحيرة في أمره من المتكلم؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف، ولهذا تجد أبا الحسين البصري وأمثاله أثبت من مثل ابن سينا وأمثاله.

وأيضاً تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقاً واختلافاً مع دعوى كل منهم أن الذي يقوله حق مقطوع به، قام عليه البرهان. وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقاً وائتلافاً، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المتفلسفة؛ إذ للفلاسفة في الإلهيات والمعاد

والنبوات، بل وفي الطبيعيات والرياضيات وصفات الأفلاك من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال.

وقد ذكر من جمع مقالات الأوائل، مثل أبي الحسن الأشعري في كتاب المقالات، ومثل القاضي أبي بكر في كتاب الدقائق من مقالاتهم، بقدر ما يذكره الفارابي وابن سينا وأمثالهما أضعافاً مضاعفة...» اهـ[1].

---

(١) نقض المنطق ص٤٢ ـ ٤٤.

المقصد الثاني
منهج أهل الحديث في التفقه

ويتلخص منهج أهل الحديث في المعالم التالية:

المعلم الأول: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه.

المعلم الثاني: يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتفق السلف على ترك العمل بحديث تابعوهم وعلموا أنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتباعهم للسلف الصالح.

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنى عليها ويستنبط منها، هي ألفاظ الكتاب والسنة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين.

المعلم الخامس: يذمون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك[1])، والمراء في مسائل الحلال و الحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث.

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي ترد إليها الفروع سواء وافقت نصوص الشرع أم

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢ ـ ٩٥).

لا. وكالطريقة التي عليها المتكلمون أو الفلاسفة. وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرد الرأي والذوق والكشف.

المعلم السابع: ويتم عندهم التفقه من خلال المراحل التالية:

الأولى: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: الاجتهاد على الوقوف على معانيها وتفهمهما والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به، هي الخشية لله تعالى.

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

وإليك البيان:

تمهيد: في أصول أهل الحديث على الإجمال

قدّمت لك أن أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم، وهم عند الاختلاف أقرب إلى الصواب من غيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «موافقة [أحمد] للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما. وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما.

ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلّ فقهاء الحديث، في عصرهما» اهـ[1].

فأصول أهل الحديث جميعهم واحدة، يجمعها كلها أمر واحد، وهو الاتباع.

قال ابن تيمية رحمه الله: «العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٣).

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدى.

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. وكَتَبَ كُتب التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتى قال في رسالته إلى خليفة وقته: المتوكل: «لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأمّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد في كتاب الزهد على المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم، من آدم إلى محمد، ثم على طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر من بعدهم.

وكذلك وصفه لآخذ العلم: أن يكتب «ما جاء عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ثم عن التابعين». وفي رواية أخرى: «ثم أنت في التابعين مخير» اهـ[1].

ولا شك أن معرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأعمالهم وإجماعهم بل حتى اختلافهم، أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

(٢) قرر هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣ ـ ٢٧).

وأنت إذا تأملت تجد كل طوائف وفرق الأمة المحمدية تزعم لنفسها أنها على الكتاب والسنة. والفرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن ينظر أيّها على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فيتمسك بها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1].

ففهم القرآن العظيم والسنة النبوية مقيّد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ليس لمن بعدهم الخروج من أقوالهم، والإتيان بقول مخالف لما قالوه!

وقد ذكر الشافعي رحمه الله، في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم، والثناء عليهم بما هم أهله: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراءهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم. ومن أدركنا ممن أرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنة إلى قولهم؛ إن اجتمعوا. وقول بعضهم؛ إن

---

(١) حديث حسن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧)، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥).

والحديث صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨)، حديث رقم (٢٤٥٥).

تفرقوا؛ فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم. وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله. فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم» اهـ[1].

وهذا النهج؛ سبيل سلكه أئمة الدين، وشريعة وردها المهديون، السالكون الصراط المستقيم.

وهذا هو العلم الصريح الصحيح. ولله درّ القائل:

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة	بين النصوص وبين رأي فقيه
كلا ولا ردّ النصوص تعمداً	حذراً من التجسيم والتشبيه

- قال الأوزاعي رحمه الله: «العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم»[2].
- وقد كان الزهري رحمه الله يكتب كلام التابعين وخالفه صالح بن كيسان ثم ندم على تركه ذلك[3].

وعلى هذا سار أبو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان.

- قال ابن المبارك رحمه الله: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[4].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص١٠٦، ١٠٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦، ٧٧). بواسطة تعليق الأخ محمد ناصر العجمي على بيان فضل علم السلف ص٦٩.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص١٠ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٧٠.

وسار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه.

● قال مالك ـ وقد ذكر له كتابه الموطأ ـ: «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم. وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره» اهـ[١].

وسبيل التزمه الشافعي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه[٢].

● قال الشافعي رحمه الله: «العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[٣].

وهو نهج أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، ورضي عنه وأرضاه.

● قال أحمد بن محمد بن حنبل: «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).

(٢) سبقت عبارته رضي الله عنه في أوّل هذه الأصل، وهذه عبارة أخرى له.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٠.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين...»[1].

● وقال محمد بن الحسن: «ومن كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد برأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»[2].

● وقال محمد بن الحسن أيضاً: «العلم على أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين، وما أشبهه وكان نظيراً له.

قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» اهـ[3].

قلت: اتفقت كلمتهم رحمة الله عليهم، على هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «إنا أمرنا بالاتباع، وندبنا

---

(١) المسوّدة ص٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦).

إليه. ونهينا عن الابتداع، وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث» اهـ[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ[٢].

فليس لأحد أن يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم.

قال ابن رجب رحمه الله: «وفي زماننا (قلت: وفي زماننا أوكد) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله»[٣].

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم)، ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبنون عليه فقههم

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٣) بيان فضل علم السلف ص٦٩.

واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني: الإيمان)، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة.

ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمّا كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع» اهـ[1].

قلت: قال أحمد ابن حنبل رحمه الله: «إياك أن تتكلم في مسألة

---

(١) الإيمان ص١١٤.

ليس لك فيها إمام»[1].

وهجر الأحاديث والآثار السلفية، واعتماد مجرد اللغة والعقل في فهم القرآن والحديث، طريق ركبه في هذا القرن أهل الاستشراق، فإن أحوجهم البحث إلى خبر نقلوه من كتب الجاحظ، أو من كتاب الأغاني، أو من العقد الفريد، فإن ضاق عليهم النقل، قالوا: هذا مقتضى العقل!!

فالمسلم الذي يتبع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، يقيد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبوية بفقه الصحابة رضوان الله عليهم، لا يخرج عنهم، فإن بدى له اجتهاد أو نظر في مسألة نظر هل له سلف فيها يأتمّ به، وإلا ترك؛ إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، وعليكم بالأمر العتيق.

ويمكن تلخيص منهج أهل الحديث في التفقه في المعالم التالية:

المعلم الأول: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه[2]. وإنما يتعلم الطالب القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك. يجمعون ذلك ويطلبونه، فكل محدِّث فقيه، وكل فقيه محدِّث، وإنما كان فيهم من الغالب عليه الرواية، ومن الغالب عليه الدراية.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «إن الله تعالى حفظ هذه الشريعة بما جعل لها من الحملة: أهل الدراية، وأهل الرواية.

فكان الطالب للعلم والإيمان يتلقى ذلك ممن يدركه من شيوخ العلم والإيمان؛ فيتعلّم [الطالب]: القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك.

---

(١) نقله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٧٨.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧).

وكان الأغلب على القرون الفاضلة جمع ذلك كله؛ فإن الصحابة تلقوا عن النبي ﷺ جميع ذلك، وتلقاه عنهم التابعون، وتلقى عن التابعين تابعوهم، فكان الدين حينئذٍ مجتمعاً.

ولم يكن قد ظهر الفرق بين مسمّى الفقهاء، وأهل الحديث. ولا بين علماء الأصول والفروع. ولا بين الصوفي والفقير والزاهد. وإنما انتشرت هذه الفروق بعد القرون الثلاثة. وإنما كان السلف يسمّون أهل العلم والدين: القرّاء، ويقولون: يقرأ الرجل: إذا تنسك.

وكان العالم منهم يتكلم في جنس المسائل المأخوذة من الكتاب والسنة، سواء كانت من المسائل الخبرية العلمية؛ ـ كمسائل التوحيد، والأسماء والصفات، والقدر، والعرش، والكرسي، والملائكة، والجن، وقصص الأنبياء، ومسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وأحوال البرزخ، وصفة البعث والمعاد، والجنة والنار، ونحو ذلك. ـ أو من أعمال الجوارح؛ ـ كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وأحكام المعاوضات، والمناكحات، والحدود، والأقضية، والشهادة، ونحو ذلك. ـ أو من المسائل العلمية سواء كانت من أعمال القلوب؛ ـ كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والزهد، والتوبة، والشكر، والصبر، ونحو ذلك.

وإن كان لبعضهم في نوع من هذه الأنواع من مزيد العلم والمعرفة والحال ما ليس له في غيره مثله؛ كما كان يقال في أئمة التابعين الأربعة: ـ سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة ـ كان يقال:

أعلمهم بالحلال والحرام: سعيد بن المسيب.

وأعلمهم بالمناسك: عطاء.

وأعلمهم بالصلاة: إبراهيم.

وأجمعهم: الحسن.

وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسّره الله له؛ جعل ذلك أصولاً وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتاب فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلية عامة، تشمل أنواعاً عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتاب. وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيراً ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق، ويدق فهمه.

وأمّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرّفوا في ذلك بل نقلوه كما سمعوه، وأدّوه كما حفظوه، وربّما كان لكثير منهم من التصرّف والتمييز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ما ليس لغيرهم» اهـ[1].

المعلم الثاني: يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتفق السلف على ترك العمل بحديث تابعوهم وعلموا أنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.

قال ابن رجب رحمه الله: «فأمّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح، حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأمّا ما اتفق السلف على تركه، فلا

---

(١) رسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» لابن رجب ص٣٤ ـ ٣٨.

يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.

قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم؛ فإنهم كانوا أعلم منكم.

فأمّا ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث، فهذا كان مالك يرى الأخذ بعمل أهل المدينة. والأكثرون أخذوا بالحديث»[1].

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧.
قلت: ومالك رحمه الله حينما كان يأخذ بعمل أهل المدينة وإن كان الحديث على خلافه؛ فإن ذلك منه اجتهاد في متابعة السنة والحديث، إذ كان يرى أن ترك أهل المدينة العمل بهذا الحديث إنما كان لعلة فيه تمنع العمل به. فهو رحمه الله من أجل مراعاة الأصل المقرر وهو متابعة الصحابة رضوان الله عليهم فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص.
قال ابن أبي زيد القيرواني في جامعه ص١١٧ ـ ١١٨: «قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوة على الدين لله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها. من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.
قال مالك: أعجبني عزم عمر.
قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه.
وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه.
قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وأنا أقرأها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.
قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.
قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء. =

وقال رحمه الله: «وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة. وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله» اهـ[١].

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتباعهم للسلف الصالح.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في سياقه للأمور التي أجمعت عليها الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة: «التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه. وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله.

وكل ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السنة، وأئمة الناس في الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك» اهـ[٢].

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ابن أبي زمنين) رحمه الله: «اعلم رحمك الله أن السنة دليل القرآن. وأنها لا تدرك بالقياس. ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة ولما مشى عليه جمهور

= يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.
قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»اهـ.
قلت: والمقصود بيان مأخذ الإمام مالك فيما ذهب إليه من عمل أهل المدينة. فهو إنما قدم العمل من أجله. ومسألة حجية عمل أهل المدينة فيها تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣ ـ ٣١١).

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩. وانظر ما سيأتي ص ١٨٧ ـ ١٨٨ في الهامش.

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص١١٧.

هذه الأمة. وقد ذكر الله عزّ وجلّ أقواماً أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨]، وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]» اهـ[١].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «إنا أمرنا بالاتباع، وندبنا إليه، ونهينا عن الابتداع وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة: اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث» اهـ[٢].

قال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة. والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بـ: كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدث، وهو يوقع الشك في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، الصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضالٌ، وإن كان كثير العلم» اهـ[٣].

وقال: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل» اهـ[٤].

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين مع تخريجه رياض الجنة ص٣٥.
(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.
(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٤٠).

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنى عليها ويستنبط منها، هي ألفاظ الكتاب والسنة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه» اهـ[(١)].

وقال أيضاً رحمه الله: «قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص. والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص، ويفرعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه، ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه، لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه.

وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص؛ فقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه، وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر، حتى يقطع به من ظهر له مدركه» اهـ[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: «العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدى» اهـ[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «ومن ذلك ـ أعني محدثات العلوم ـ ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة، أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأوّلوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمّه وإنكاره» اهـ[2].

وقال أيضاً رحمه الله: «**وكان أهل الدراية والفهم من العلماء** إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسّره الله له؛ جعل ذلك أصولاً وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتاب فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلية عامة، تشمل أنواعاً عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧. وقارن بـ الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق ص١٥٥ ـ ١٥٧.

بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتاب. وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيراً ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق، ويدق فهمه.

وأمّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرّفوا في ذلك بل نقلوه كما سمعوه، وأدّوه كما حفظوه، وربّما كان لكثير منهم من التصرّف والتمييز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ما ليس لغيرهم» اهـ[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «قال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجىء عنهم فليس بعلم». وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا». وقال أبو عبيدة: «معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم». وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنة: علم، ولما عداها رأي. وعن أحمد: «يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو عن التابعين مخير». وعنه: «ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة فمن قال أنه سنة لم أدفعه». وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر».

والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب والسنة فهو

(١) رسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» لابن رجب ص ٣٤ ـ ٣٨.

محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم» اهـ[1].

المعلم الخامس: يذمون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك[2])، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن الإكثار من فرض المسائل قبل وقوع الحوادث.

قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: «الكلام في الدين أكرهه. ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه؛ نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبهه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأما الكلام في دين الله وفي الله عزَّ وجلَّ فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل» اهـ[3].

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه): «اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ.

ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي ﷺ إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩١). وجملة ما أورده من آثار وما في معناها سبق تخريجها ولله الحمد والمنة.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢، ٩٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥).

ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها.

فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه» اهـ[1].

عقد الإمام الآجري رحمه الله في كتابه «الشريعة» باباً ترجمته: «ذم الجدال والخصومات في الدين»، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار المتعلقة بهذا الموضوع، وقال: «لمّا سمع هذا أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، لم يتماروا في الدين، ولم يجادلوا، وحذروا المسلمين المراء والجدال، وأمروهم بالأخذ بالسنن، وبما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا طريق أهل الحق ممن وفقه الله عزَّ وجلَّ»[2].

ثم قال: «وبعد هذا نأمر بحفظ السنن عن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين مثل: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأمثالهم، والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء رضي الله عنهم، ونبذ من سواهم، ولا نناظر، ولا نجادل، ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلساً هو فيه قام عنه، هكذا أدبنا من مضى من سلفنا» اهـ[3].

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله موقف السلف أيضاً من ذلك، فقال: «ومما أنكره أئمة السلف: الجدال، والخصام، والمراء في

---

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٥.

(٢) الشريعة للآجري ص٥٥ ـ ٥٦.

(٣) الشريعة ص٦٤.

مسائل الحلال والحرام أيضاً، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها. وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتى شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رحمه الله: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يُفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من ردّ الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم. بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف، والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلم من تكلم، وتوسّع من توسّع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حباً للكلام وقلة ورع. كما قال الحسن وسمع قوماً يتجادلون: هؤلاء قوم ملوا العبادة وخفّ عليهم القول، وقلّ ورعهم فتكلموا» اهـ[1].

وقال ابن حجر رحمه الله مبيناً الموقف الوسط من الرأي، والقياس، والمسائل: «... فأمّا من بعده [يعني: رسول الله ﷺ] فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات،

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧ ـ ٦٠ باختصار.

ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى... والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا» اهـ[1].

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي ترد إليها الفروع سواء وافقت نصوص الشرع، أمْ لا.

وكالطريقة التي عليها المتكلمون أو الفلاسفة.

وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرد الرأي والذوق والكشف.

وقد قال الشافعي رحمه الله: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا بتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس»[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع أهل الفقه والآثار، من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ. ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» اهـ[3].

ونبّه ابن رجب رحمه الله إلى أنه لم يكن من منهج أهل الحديث الدخول في كلام المتكلمين أو الفلاسفة، وأنه شرّ محض، وقلّ من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم[4].

وقال رحمه الله: «ومما أحدث من العلم: الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك، بمجرد الرأي والذوق أو الكشف. وفيه خطر عظيم، وقد أنكره أعيان الأئمة،

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) باختصار.

(٢) صون المنطق والكلام ص١٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٤) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩ ـ ٧٠.

كالإمام أحمد وغيره» اهـ[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار، بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل. فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الأول المقصود بالإحالة، والله الموفق» اهـ[٢].

وقال السيوطي رحمه الله: «لم ينزل القرآن ولا أتت السنة، إلا على مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا على مصطلح يونان. ولكل قوم لغة واصطلاح، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرّج الوارد من نصوص الشرع عليه فقد جهل، وضل ولم يصب القصد. ولهذا نرى كثيراً من أهل المنطق إذا تكلم في مسألة فقهية وأراد تخريجها على قواعد علمه أخطأ ولم يصب ما قالته الفقهاء ولا جرى على قواعدهم» اهـ[٣].

وقال أيضاً: «إن المنطق لا يجر إلى خير. ومن لاحظه كان بعيداً عن إدراك المقاصد الشرعية، فإن بينه وبين الشرعيات منافرة»[٤].

قلت: ومثله من رام التكلم في الشرع على سنن الإشارة، وأحوال التصوف.

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٧٠.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٣).

(٣) صون المنطق والكلام ص١٥ ـ ١٦.

(٤) صون المنطق والكلام ص٢٠.

وكلاهما أعني التكلم في الشرع على قواعد المنطق، أو أحوال الباطن والإشارة، [سبب للإحداث والابتداع، ومخالفة السنة، ومخالفة غرض الشرع][1].

قال الذهبي رحمه الله: «بل قلّ من أمعن في علم الكلام إلا وأداه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنة؛ ولهذا ذمّ علماء السلف النظر في علم الأوائل؛ فإن علم الكلام مولد من علم الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام، وبين علم الفلاسفة بذكائه؛ لا بد وأن يخالف هؤلاء وهؤلاء. ومن كفّ ومشى خلف ما جاءت به الرسل من إطلاق ما أطلقوا، ولم يتحذلق ولا عمّق - فإنهم صلوات الله عليهم أطلقوا وما عمّقوا - فقد سلك طريق السلف الصالح وسلم له دينه ويقينه، نسأل الله السلامة في الدين» اهـ[2].

المعلم السابع: ويتم عندهم التفقه من خلال المراحل التالية:

الأولى: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: الاجتهاد على الوقوف على معانيها وتفهمها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به، هي الخشية لله تعالى.

قال ابن رجب رحمه الله مبيناً العلم النافع من ذلك جميعه، موضحاً المنهج في ذلك: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق،

---

(1) ما بين معقوفتين من كلام السيوطي في صون المنطق والكلام ص١٦.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ١٤٤)، ترجمة علي بن عبيد الله أبو الحسن بن الزاغوني.

والمعارف وغير ذلك. والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أوّلاً. ثمّ الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغْل لمن بالعلم النافع عُنِي واشتَغَل.

ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عزَّ وجلَّ واستعان عليه؛ أعانه وهداه، ووفقه وسدده، وفهّمه وألهمه، وحينئذٍ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]» اهـ[١].

والأصل عندهم أنه [لا يمكن أن يقال (في فهم النص، وبيان المراد منه) إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول ﷺ قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين (من نفى أن يكون في المسألة نص من الشرع) صارت مسألة اجتهاد][٢].

وحتى في مسائل الاجتهاد الأصل عندهم أن لا تتكلم إلا في مسألة لك فيها إمام، كما قال أحمد بن حنبل للميموني: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٣]. ومتى جاء النص فليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه، كما قال ابن خزيمة رحمه الله[٤].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»[٥].

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٧٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٠).

(٣) مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص١٧٨، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٨٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٨٧).

الْخُفُّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». وفي رواية: «قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ». وفي رواية: «قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ» أخرجه أبو داود(١).

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي رحمه الله: «الواجب على جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع. وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السنن من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا تجعلوا العقول غايات للأصول» اهـ(٢).

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: «وأمّا أهل الحق؛ فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما. وما وقع من معقولهم وخواطرهم، عرضوه على الكتاب والسنة؛ فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله عزَّ وجلَّ، حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه. وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم؛ فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل» اهـ(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «وأمّا أهل السنة ـ سلمهم الله ـ فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة. ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع.

ولا يدخلون بآرائهم في صفات الله تعالى، ولا في غيرها من

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح حديث رقم (١٦٢).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

(٢) ذم الكلام للهروي، بواسطة صون المنطق والكلام ص٦٩.

(٣) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٦٦ ـ ١٦٧.

أمور الدين. وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]. وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال ﷺ في خطبة الوداع، وفي مقامات شتى، وبحضرته عامة أصحابه رضي الله عنهم: «ألا هل بلغت؟»[١]. وكان مما أنزل إليه، وأمر بتبليغه: أمر التوحيد، وبيانه بطريقته، فلم يترك النبي ﷺ شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أخر فيها البيان لكان قد كلفهم ما لا سبيل لهم إليه» اهـ[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: «إنا أمرنا بالاتباع والتمسك بأثر النبي ﷺ، ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنة، ولا طريق لنا إلى هذا إلا بالنقل والحديث، بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات، والعدول من هذه الأمة عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنة: إن طريق الدين هو السمع والأثر. وأن طريقة العقل والرجوع إليه، وبناء السمعيات عليه، مذموم في الشرع ومنهي عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرم

---

(١) صحت هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في مقامات شتى كما قال الإمام رحمه الله من ذلك في قصة ابن اللتبية من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الأحكام حديث رقم (٧١٩٧)، وفي خطبة الكسوف من حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم في كتاب الكسوف حديث رقم (٩٠١)، وفي خطبة يوم النحر من حديث أبي بكرة عند البخاري في كتاب الحج حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم في كتاب الحج حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٧٥. وقارن بكلام الخطابي في رسالته الغنية عن الكلام بواسطة صون المنطق والكلام ص٩٥ ـ ٩٦.

مجاوزته. . .»[1].

وقال تلميذه قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضلَّ» اهـ[2].

وقال: «ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد، والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأمّا ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل» اهـ[3].

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٤٨.

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٤٠).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

المقصد الثالث

أعيان أهل الحديث

عقد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» النوع العشرين من علم الحديث، ذكر فيه جملة من أعيان أهل الحديث، وقد أجاد وأفاد ـ رحمه الله ـ وسآتي بمقاصده هنا، باختصار يسير، ثم أعطف عليه بزيادات وتتمات أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهدى والسداد والقبول فيها وفي جميع عملي، إنه سميع مجيب.

قال عليه من الله الرحمة والرضوان: «النوع العشرون من هذا العلم ـ بعد ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة، لا تقليداً وظناً ـ معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة. فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر؛ فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم.

فممن أشرنا إليه من أهل الحديث:

محمد بن مسلم الزهري [ت ١٢٤هـ][(١)].

عن مكحول قال: «ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من الزهري».

---

(١) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٩.

عن ابن شهاب قال: «إن هذا العلم أدب الله الذي أدب به نبيه ﷺ، وأدّب النبي ﷺ أمته به، وهو أمانة الله إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علماً فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل».

عن ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث» وذكر الحديث بطوله.

قال ابن شهاب: في هذا الحديث بيان أن لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخل. ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلاً وجده من أهل الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمراً فتعمدوا إفسادها بالماء، فإن كان خمراً عمدوا ليكون خلاً فلا خير في أكله.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح، وأخلاط كثيرة ثم جعل في الشمس حتى عاد مُرِّياً يصطبغ به. قال ابن شهاب: شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مرياً، إذا أخذ وهو خمر.

ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري [ت١٤٣هـ][1].

عن حماد بن زيد قال: قدم أيوب من المدينة، فقيل له: من أفقه من خلفت بها؟ قال: يحيى بن سعيد.

عن عبيد الله بن عمر قال: كان يحيى بن سعيد يحدث كأنما ينسج علينا اللؤلؤ.

عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم شيء

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٦٤.

ولا مثل هذه أو هذا إلا الخمس. والخمس مردود عليكم. قال: فسئل يحيى عن النفل في أوّل مغنم؟ فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس في ذلك أمر موقت ولا شيء ثابت؛ بلغنا أن رسول الله ﷺ نفل في بعض مغازيه، ولم يبلغنا أنه نفل في مغازيه كلها، فذلك عندنا على وجه الاجتهاد من الإمام في أوّل مغنم وفيما بعده.

ومنهم عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي [ت١٥٧هـ][١].

عن موسى بن بشار قال: ما رأيت أحداً قط أحدَّ نظراً ولا أنفى للغل عن الإسلام من الأوزاعي.

عن أبي عبد الله بن بحر قال: سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس، ومن قول أهل الحجاز خمس: من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهن.

عن أيوب السختياني قال: إذا حدثت الرجل بسنة، فقال: دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن فاعلم أنه ضال. قال الأوزاعي: إن السنة قاضية على الكتاب ولم يجىء الكتاب قاضياً على السنة.

ومنهم سفيان بن عيينة الهلالي [ت١٩٨هـ][٢].

عن الشافعي قال: ما رأيت أفقه من ابن عيينة، وأسكت عن الفتيا منه.

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٨٥.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص١١٩.

عن علي بن خشرم، قال: كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهر كم أصحاب الرأي؛ ما قال أبو حنيفة شيئاً إلا ونحن نروي فيه حديثاً أو حديثين. قال: فتركوه. وقالوا: عمرو بن دينار عن من؟

عن نصر بن حاجب قال: سألت سفيان بن عيينة عن أمر النبي ﷺ بالمواساة: أهي لازمة لهذه الأمة؟ فقال: كانت لازمة للأنصار فيما بايعهم عليه النبي ﷺ أن يواسوا المهاجرين ففعلوا ذلك حتى نزلت آية الزكاة المفروضة ثم ذكر التطوع في الصدقة فوُسِّع عليهم في ذلك إلا عند الضرورة حيث لا يجد غيره. قيل لسفيان: كيف قسم النبي ﷺ للمهاجرين دون الأنصار وقد قاتلوا عليه جميعاً؟ قال: إنما فعل ذلك لتقع المواساة عن الأنصار، ثم ترجع إلى الأنصار أموالهم إذا استغنى عنهم المهاجرون، فسقطت عن الأنصار المواساة إلا عند الضرورة، ونظر بذلك لهما جميعاً.

ومنهم عبد الله بن المبارك الحنظلي [ت١٨١هـ](١).

عن عبد الله بن مصعب قال: جمع عبد الله بن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق.

عن الفضيل بن عياض قال: وربِّ هذه البنية ما رأت عيناي مثل عبد الله بن المبارك.

عن حبان صاحب ابن المبارك قال: قلت لعبد الله بن المبارك قول عائشة للنبي ﷺ حين نزلت براءتها من السماء: «وبحمد الله لا بحمدك» إني لأستعظم هذا القول؟! فقال عبد الله: ولت الحمد أهله.

عن أبي عمار قال: سمعت عبد الله بن المبارك وسئل عن قوله ﷺ: «كلابس ثوبي زور» قال: الذي يلبس ما ليس له.

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٢٣.

عن الحسن بن الربيع قال: قال عبد الله بن المبارك في حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقامت لكم» تفسيره حديث أم سلمة: «لا تقاتلوهم ما صلوا الصلاة».

ومنهم يحيى بن سعيد القطان [ت١٩٨هـ][1].

عن أحمد بن حنبل قال: سمعت يحيى بن سعيد أثبت الناس. وما كتبت عن مثل يحيى بن سعيد.

عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد ذكر عن ابن جريج عن يعقوب بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في الإيلاء أنها واحدة بائنة. قال: فدخلت على أبيه فأنكره! فخرجت إليه فقال: قد سمعت منه، أو حدثني به. قال علي: فقلت ليحيى: فما تقول أنت؟ قال: حدثني شعبة قال: حدثني ابن أبي نجيح علقمة في الإيلاء قال: يوقف. قال يحيى: وقال عطاء عن ابن عباس قال: إن مضت الأربعة الأشهر فهي واحدة بائنة.

قال: وسألت يحيى عن العطاس؟ فقال: كان شعبة يحدث عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن أبي أيوب في العطاس. قال يحيى: والمستحب فيه ما حدّثنا ابن أبي ليلى قال حدثني أخي عن أبي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال. وليقل له يرحمك الله، وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم». قال يحيى: فرددته على ابن أبي ليلى غير مرة فقال عن علي بن أبي طالب.

ومنهم عبد الرحمن بن مهدي [ت١٩٨هـ][2].

عن علي بن المديني قال: والله لو أخذت وحُلِّفت بين الركن

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٣١.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص١٤٤.

والمقام لحلفت بالله أني لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي.

عن أحمد بن حنبل قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن رضاع الكبير؟ فقال: سمعت مالكاً يحدث عن نافع عن ابن عمر قال: لا رضاعة إلا لصغير ولا رضاعة لكبير.

عن أحمد بن حنبل قال: سألت عبد الرحمن عن نحل الولد؟ فقال: حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذا قال: «بالغابة» وإنما هي «بالعالية».

قال: وسألت عبد الرحمن عن الآبق إذا سرق؟ فقال: حماد بن سلمة أخبرنا عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير قال: يقطع الآبق إذا سرق. وقال حماد: سأل رجل هشام بن عروة عنه فقال: لم أسمعه من أبي ولكن حدثني الثقة المأمون على ما تغيب عنه يحيى بن سعيد.

ومنهم يحيى بن يحيى التميمي [ت٢٢٦هـ][١].

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ما رأيت مثل يحيى بن يحيى، ولا أحسب أن يحيى بن يحيى رأى مثل نفسه.

عن يحيى بن محمد قال: ما رأيت محدثاً أورع من يحيى بن يحيى ولا أحسن لباساً منه.

عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن يحيى، إملاء، قال: أتيت يحيى بن يحيى يوم جمعة فانطلقت معه إلى المسجد وهو راكب برذون حتى أتينا المسجد الجامع عند الزوال، فدخل المسجد ودخلت معه فصلى في الصحن في الشمس وذلك في الصيف، ولم يركع قبل

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٨١.

الصلاة ولا بعدها، فلما أراد أن يسجد بسط كم قميصه فسجد عليه، فلما انصرف انصرفت معه حتى دخل إلى بيته ومعنا رجل آخر يسمى محمد بن عثمان، فسأله محمد عن الطريق القذر يمر به الإنسان، ـ وذلك أنا مررنا بطريق قذر، فسأله محمد عن مثل ذلك الطريق يجتاز به الإنسان ـ فقال يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت: سألت أم سلمة فقلت: إني امرأة أطيل ذيلي فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

قال أبو زكرياء: أحسبني كتبت هذا الحديث على مفتاح الحانوت؛ لأنه لم يكن معي بياض.

ومنهم أحمد بن حنبل [ت٢٤١هـ][١].

عن الشافعي قال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن وطء المستحاضة؟ فقال: حدثنا وكيع عن سفيان بن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع؛ ورواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي أنه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته».

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٨٩.

قال أحمد بن حنبل: تفسيره: أن الرجل يأخذ الصدقة أو الزكاة وهو موسر أو غني، وإنما هي للفقير.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: تكفير كل لحاء ركعتان.

قال أحمد: يعني: الرجل الذي يلاحي الرجل يخاصمه يصلي ركعتين، تكفيره يعني: كفارته.

ومنهم علي بن عبد الله بن جعفر المديني [ت٢٣٤هـ](١).

عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: وهو كفر. يعني: من قال القرآن مخلوق.

ثم ذكر الحاكم أسامي مصنفات علي بن المديني فقال: إنما اقتصرنا على فهرست مصنفاته في هذا الموضع ليستدل به على تبحره وتقدمه وكماله.

ومنهم يحيى بن معين صاحب الجرح والتعديل [ت٢٠٣هـ](٢).

عن جعفر بن محمد بن كزال قال: كنت مع يحيى بن معين بالمدينة فمرض مرضه الذي مات فيه وتوفي بالمدينة، فحمل على سرير رسول الله ﷺ ورجل ينادي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن حديث رسول الله ﷺ.

عن يحيى بن معين، قال: سمعت يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: أخبرني من رأى بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري.

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٨٧.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص١٨٨.

قال يحيى بن معين: وقد روى محمد بن إسحاق عن بريدة هذا، وأهل المدينة ومكة يسمون النبيذ خمراً، والذي عندنا أنه رأى بريدة يشرب النبيذ في طريق الري، فقال: رأيته يشرب خمراً.

وسئل ابن معين عن أقل المهر؟ فقال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوَّج امرأة من رجل على سورة من القرآن. وحدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً».

ومنهم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [ت٢٣٨هـ][١].

عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى من حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره»؟ فحدثته. فقال له رجل: يا أبا يعقوب رواه وكيع خلاف هذا! فقال له أحمد بن حنبل: اسكت إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

ومنهم محمد بن يحيى الذهلي [ت٢٥٨هـ وقيل ٢٥٢هـ][٢].

عن أبي عمرو أحمد بن نصر قال: رأيت محمد بن يحيى بعد وفاته في المنام فقلت: يا أبا عبد الله ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي. قلت: ما فعل بحديثك؟ قال: كتب بماء الذهب ورفع في عليين[٣].

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص١٩١.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٢٣٨.

(٣) كثيراً ما تجد كتب التراجم تذكر الرؤى والمنامات في الترجمة، وهذا يورد من باب البشارة. =

عن أبي عمر المستملي قال: حدثنا محمد بن يحيى بحديث النبي ﷺ: «إنه ليغان على قلبي» فسئل عن معناه؟ فقال: سمعت عفان يقول: سألت الأعراب عنه فقالوا: إنه ليغطى على قلبي.

قال: وسئل محمد بن يحيى عن اللفظة في الحديث: «هل رأيت الله؟ فيقول: «ما ينبغي لأحد أن يرى الله تعالى» فقال: هذا في الدنيا فأمّا في الآخرة فإن أهل الجنة ينظرون إلى الله تعالى بأبصارهم».

عن محمد بن يحيى قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومنهم محمد بن إسماعيل البخاري [ت٢٥٦هـ](١).

عن أبي بكر بن إسحاق قال: ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري.

عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: خشيت

= قال ابن تيمية رحمه الله، في مجموع الفتاوى (٨/١): «فمن كان مخلصاً في أعمال الدين يعملها لله: كان من أولياء الله المتقين، أهل النعيم المقيم، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾.

وقد فسر النبي ﷺ البشرى في الدنيا بنوعين:

أحدهما: ثناء المثنين عليه.

الثاني: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو ترى له. فقيل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن. وقال البراء بن عازب: سئل النبي ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فقال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له». اهـ.

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٥٢.

أن تضعف عن قبول الرخصة. فقلت: أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من رأى المرض أفطر؟ قال: ومن أي مرض كان، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال البخاري: ولم يكن هذا عند إسحاق.

عن محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عندنا خبر صحيح عن النبي ﷺ في القراءة على العالم! فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم؛ فذكر «قصة ضمام بن ثعلبة، وقوله للنبي ﷺ: آلله أرسلك إلينا؟ فقال: نعم؛ آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي في اليوم والليلة؟ قال: نعم».

ومنهم أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم [ت٢٦٤هـ][١].

عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي قال: لما انصرف قتيبة بن سعيد إلى الري سألوه أن يحدِّثهم فامتنع، وقال: أحدثكم بعد أن حضر مجلسي أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة؟ فقالوا له: عندنا غلاماً يسرد كل ما حدّثت به مجلساً مجلساً، قم يا أبا زرعة. فقام أبو زرعة فسرد كل ما حدّث به قتيبة، فحدثهم قتيبة.

ومنهم أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي [ت٢٧٥هـ وقيل ٢٧٧هـ][٢].

عن أحمد بن سلمة قال: ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم محمد بن إدريس.

حديث أنس قال: كان ابن لأم سُليم يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ ربما يمازحه إذا دخل؛ فدخل يوماً فمازحه فوجده حزيناً

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٥٣.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٢٥٩.

فقال: مالي أراك أبا عمير حزيناً؟ قال: يا رسول الله مات نغره الذي كان يلعب به. فجعل يناديه: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

قال أبو حاتم: فيه غير شيء من العلم، فيه أن النبي ﷺ مازح صبياً، وفيه أنه لم ينه عن لعب الصبي بالطير، وفيه أنه كنى من لم يولد له، وفيه أنه لم ينه عن صيد وحش المدينة، وفيه أنه صغر الطير وهو خلق من خلق الله.

ومنهم إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي [ت٢٨٥هـ](١).

في حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» قال إبراهيم: فيه نهي عن الرياء، وله علة(٢).

قال الحاكم: سمعت القاضي محمد بن صالح يقول: لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم بن إسحاق الحربي في الأدب والفقه والحديث والزهد، ثم ذكر القاضي أن له كتاباً في غريب الحديث لم يسبق إليه.

ومنهم مسلم بن الحجاج القشيري [ت٢٦١هـ](٣).

عن الحسين بن منصور قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ونظر إلى مسلم بن الحجاج فقال: مرد كامل بوذ [يعني: ما أعظم هذا الرجل].

قال مسلم بن الحجاج في حديث أبي بن كعب: إنما كانت الفتيا الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام ثم نهي عنها.

قال مسلم: حديث عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري في ترك

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٦٣.

(٢) يعني في سنده. وقد ذكرها في معرفة علوم الحديث ص٧٧ ـ ٧٨، وتركتها اختصاراً.

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص٢٦٤.

الغسل من الإكسال وقوله: «الماء من الماء» ثابت متقدم من أمر رسول الله ﷺ منسوخ بحديث عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان»، والرواية الأخرى، وجاوز الختان الختان، وفي حديث أبي هريرة من رواية هشام: «ثم جهدها» ومن رواية سعيد: «ثم اجتهد» وكل ذلك في المعنى راجع إلى أمر واحد وهو تغييب الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك منهما وجب عليهما الغسل وهما لا يبلغان ذلك من الفعل، وإلا قد اجتهد وجهدها. فأمّا حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب: الماء من الماء كانت رخصة من النبي ﷺ ثم أمرنا بالاغتسال؛ فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد[(١)].

ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي [أبو عبد الله البوشنجي ت٢٩١هـ][(٢)].

قال الحاكم: سمعت أبا زكرياء العنبري يقول: شهدت جنازة الحسين بن محمد القباني سنة تسع وثمانين ومئتين، فقدم أبو عبد الله للصلاة عليه فصلى عليه، فلما أراد أن ينصرف قدّمت دابته فأخذ أبو عمرو الخفاف بلجامه وأبو بكر محمد بن إسحاق بركابه وأبو بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب يسويان عليه ثيابه فمضى ولم يكلم واحداً منهم.

عن أبي بكر محمد بن إسحاق قال: لو لم يكن في أبي عبد الله البوشنجي من البخل في العلم ما كان ـ وكان يعلمني ـ ما خرجت إلى مصر.

قال أبو عبد الله البوشنجي في حديث النبي ﷺ: «البذاء من

---

(١) ثم تكلم عن إسناده، وتركته اختصاراً وإذا شئت الوقوف عليه انظر معرفة علوم الحديث ص٧٩.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٢٩١.

الإيمان» قال: البذاء خلاف البذاذة، إنما البذاء طول اللسان برمي الفواحش والبهتان يقال: فلان بذيء اللسان والبذاذة التي قال رسول الله ﷺ إنها من الإيمان هي رثاثة الثياب في الملبس والمفرش وذلك تواضع عن رفيع الثياب وثمين الملابس والمفترش، وهي ملابس أهل الزهد في الدنيا، يقال: فلان بذ الهيئة رث الملبس، والله أعلم.

وقال في حديث: «تهادوا تحابوا»: بالتشديد من الحب، وأمّا بالتخفيف من المحاباة.

ومنهم عثمان بن سعيد الدارمي [ت٢٨٠هـ][١].

قال أبو الفضل بن إسحاق: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد ولا رأى عثمان مثل نفسه، أخذ الأدب عن ابن الإعرابي، والفقه عن أبي يعقوب البوطي، والحديث عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وتقدّم في هذه العلوم رحمه الله.

وقال عثمان بن سعيد في حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبَّر حتى ترى إبهاماه قريباً من أذنيه»، قال: ليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلى أين يبلغ به، ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق إلى صحته عن يزيد. حدثنا علي بن المديني عن سفيان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد - وهو تابعي - بمكة، فلما قدمنا الكوفة إذا هو يقول: «رفع يديه ثم لا يعود»؛ قال سفيان: فإذا هم لقنوه هذه الكلمة. وسألت أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال عثمان بن سعيد: ولو صح عن البراء، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا أول مرة»، وقال

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٧٧.

غيره أنه عاد لرفعهما؛ كان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث صاحب الرؤية لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال لم أر فقد يمكن أنه عاد ولم يره.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [ت٢٩٤هـ](١).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماماً فكيف بخراسان؟

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لو صلح في زماننا أحد للقضاء لصلح أبو عبد الله المروزي.

قال أبو عبد الله الحاكم: فضائل أبي عبد الله المروزي ومناقبه كثيرة فإنه إمام الحديث بخراسان؛ وأمّا كلامه في فقه الحديث فأكثر من أن يمكن ذكره. ومصنفاته في بلاد المسلمين مشهورة ولعلها تزيد على ست مائة جزء، عندنا من المسموعات ما يزيد على مائة جزء.

ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت٣٠٣هـ](٢).

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم فيبدأ بأبي عبد الرحمن.

وقال: فأمّا كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه، وليس هذا الكتاب بمسموع عندنا. ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره.

ومنهم أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [ت٣١١](٣).

قال أبو العباس بن سريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص٢٨٩.

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص٣٠٦.

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص٣١٣.

خزيمة، فقال: يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش.

قال الحاكم أبو الحسن السنجاني: نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقنت أنه علم لا نحسنه نحن.

قال أبو عبد الله الحاكم: فضائل هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة وهي أشهر وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل. والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، فإن فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء.

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن معنى قول رسول الله ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» فقال: ينبغي أن يكون هاهنا معنى «عليه» «عنه» فلا يدخل جهنم؛ لأن من أراد الله عملاً وطاعة ازداد به عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قربة.

وقال ابن خزيمة: من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى، فوق سبع سمواته فهو كافر بربه، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون والمعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال ﷺ.

وقال في حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية»: فنشهد أن كل من نازع أمير المؤمنين علي بن بي طالب رضي الله عنه في خلافته فهو باغٍ، على هذا عهدت مشايخنا وبه قال ابن إدريس رضي الله عنه.

وقال في حديث: «تحاجت الجنة والنار، فقالت الجنة: يدخلني الضعفاء» فقيل لمحمد بن إسحاق: من الضعيف؟ قال: الذي يبرىء نفسه من الحول والقوّة، يعني في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة.

وقال أيضاً: ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه. سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد. وإنما كان يقال سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها.

قال أبو عبد الله الحاكم: قد اختصرت هذا الباب، وتركت أسامي جماعة من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع، فمنهم أبو داود السجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزاز، والحسن بن علي المعمري، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم» اهـ[1].

التتمات:

هذه التتمات التي وعدت بها في أول هذا المقصد، أكمل بها الكلام على هذا الموضوع، وأتمم بها كلام الحاكم رحمه الله، والله المستعان، وعليه التكلان، وبه التوفيق.

التتمة الأولى:

الطراز الأول والتاج المكلل في طبقات فقهاء أهل الحديث هم صحابة رسول الله ﷺ، وأشهرهم: الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأرضاهم.

وابن مسعود رضي الله عنه.

والعبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم[2].

---

(١) الكلام من أول المقصد إلى هنا من معرفة علوم الحديث ص٦٣ ـ ٨٥ باختصار وتصرف.

(٢) كذا عدّ العبادلة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، واشتهر عند بعض الناس عدّ ابن مسعود معهم مكان عبد الله بن عمرو بن العاص، حتى قال الناظم: =

وعائشة وأم سلمة وزينب رضي الله عنهن.

وأنس وزيد وأبو هريرة وجابر وأبو سعيد رضي الله عنهم.

التتمة الثانية:

لم يذكر الحاكم رحمه الله في هذا النوع، الإمام أبا حنيفة، وكذا الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، كما لم يذكر الإمام الشافعي. لكنه في النوع التاسع والأربعين الذي عقده في معرفة: الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من المشرق إلى المغرب» ذكر منهم من أهل المدينة: مالك بن أنس الأصبحي[1]. وذكر منهم من أهل الكوفة: أبا حنيفة النعمان بن ثابت التيمي[2]. وذكر في النوع التاسع والثلاثين معرفة أنساب المحدثين. وذكر الطبقة الرابعة من الفقهاء والمحدثين الذين يجمعهم ورسول الله ﷺ نسب، منهم: «محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف»[3].

التتمة الثالثة:

قال ابن تيمية رحمه الله: «إسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه.

= إن العبادلة الأخيار أربعة ... مناهج العلم في الإسلام للناس
ابن الزبير مع ابن العاص وابن أبي ... حفص الخليفة والبحر ابن عباس
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلاً ... عن ابن عمرو للوهم أو لإلباس

انظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٤١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص٢٤٥. كما ذكر الإمام مالك في موضع آخر انظر منه ص٤٦.

(٣) معرفة علوم الحديث ص١٧٤.

والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث، كانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ويقدمون قولهما على أقوال غيرهما.

وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم أيضاً من أتباعهما، وممن يأخذ العلم والفقه عنهما.

وداود من أصحاب إسحاق.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق! إسحاق يسأل عني» اهـ[1].

ومن فقهاء الحديث سائر الأئمة الفقهاء المجتهدين الأعلام، فمنهم غير ما تقدم: الحمادين، وسفيان الثوري، وخلق من المتقدمين والمتأخرين[2].

وأذكر منهم غير ما تقدم:

١ ـ ابن جرير الطبري [٣١٠هـ]

٢ ـ الطحاوي [ت٣٢١هـ]

٣ ـ ابن أبي حاتم [٣٢٧هـ]

٤ ـ الآجري [ت٣٦٠هـ]

٥ ـ ابن بطة [٣٨٧هـ]

٦ ـ ابن أبي زمنين [ت٣٩٩هـ]

---

(١) حقيقة الصيام (لابن تيمية) ص٣٥ ـ ٣٦ بتصرف.

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣٥).

٧ ـ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري [ت٤٠٥هـ]

٨ ـ اللالكائي [٤١٦هـ]

٩ ـ أبو إسحاق الإسفراييني [ت٤١٨هـ]

١٠ ـ ابن حزم [ت٤٥٦هـ]

١١ ـ البيهقي [ت٤٥٨هـ]

١٢ ـ ابن عبد البر [ت٤٦٣هـ]

١٣ ـ الخطيب البغدادي [٤٦٣هـ]

١٤ ـ الحسين بن مسعود البغوي [ت٥١٦هـ]

١٥ ـ المازري [ت٥٣٦هـ]

١٦ ـ القاضي عياض [ت ٥٤٤هـ]

١٧ ـ ابن قدامة [ت٦٢٠هـ]

١٨ ـ مجد الدين ابن تيمية [ت٦٥٢هـ]

١٩ ـ ابن أبي شامة [ت٦٦٥هـ]

٢٠ـ النووي [٦٧٧٦هـ]

٢١ ـ ابن دقيق العيد [ت٧٠٢هـ]

٢٢ ـ ابن تيمية [٧٢٨هـ]

٢٣ ـ المزي [ت٧٤٢هـ]

٢٤ ـ ابن عبد الهادي [ت٧٤٤هـ]

٢٥ ـ الذهبي [ت٧٤٨هـ]

٢٦ ـ ابن القيم [ت٧٥١هـ]

٢٧ ـ الشاطبي [ت٧٩٠هـ]

٢٨ ـ ابن رجب [ت٧٩٥هـ]

٢٩ ـ ابن الوزير اليماني [ت٨٤٠هـ]

٣٠ ـ ابن حجر [ت٨٥٢هـ]

٣١ ـ السخاوي [ت٩٠٢هـ]

٣٢ ـ السيوطي [ت٩١١هـ]

٣٣ ـ محمد حياة السندي [١١٦٣هـ]

٣٤ ـ شاه ولي الله الدهلوي [ت١١٧٦هـ]

٣٥ ـ الصنعاني [١١٨٢هـ] صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام.

٣٦ ـ محمد بن عبد الوهاب [١٢٠٦هـ]

٣٧ ـ الشوكاني [ت١٢٥٠هـ]

٣٨ ـ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب فتح المجيد [ت١٢٨٥هـ]

٣٩ ـ اللكنوي [ت١٣٠٤هـ]

٤٠ ـ محمد صديق خان [ت١٣٠٧هـ]

٤١ ـ شمس الحق العظيم آبادي [ت١٣٤٩هـ]

٤٢ ـ محمد عبد الرحمن المباركفوري [ت١٣٥٣هـ]

٤٣ ـ عبد الرحمن بن سعدي [ت١٣٧٦هـ]

٤٤ ـ أحمد شاكر [ت١٣٧٧هـ]

٤٥ ـ المعلمي اليماني [ت١٣٨٦هـ]

٤٦ ـ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [ت١٣٨٩هـ]

٤٧ ـ محمد الأمين الشنقيطي [ت١٣٩٣هـ]، صاحب «أضواء البيان».

٤٨ ـ عبد الحق الهاشمي [ت١٣٩٣هـ أو بعدها بقليل].

٤٩ ـ بديع الدين السندي [ت١٤١٦هـ]

٥٠ ـ الألباني حفظه الله، ومتع به بصحة وعافية.

٥١ ـ عبد العزيز بن باز حفظه الله، ومتع به بصحة وعافية.

٥٢ ـ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله، ومتع به بصحة وعافية.

وفي مشايخنا وإخواننا وأصحابنا ومعارفنا جماعة كثيرة من طلبة العلم ـ أحسن الله ختامنا وختامهم ـ على طريقة أهل الحديث، فهي شعارهم، وهي دثارهم. غفر الله للجميع، ورزقنا وإياهم الثبات على الحق، وأحسن ختامنا عليه بمنه وكرمه.

التتمة الرابعة:

نسبة العالم إلى مذهب من المذاهب الفقهية لا تعني خروجه عن أهل الحديث، ما دام بعيداً عن الهوى والتعصب، مقدماً للحديث والأثر، متفقهاً على ضوء فهم السلف رضوان الله عليهم، فكل همه الاتباع.

ولذلك قال يحيى بن محمد العنبري: «طبقات أصحاب الحديث جمة: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية، والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة»[1].

وقد وصف ابن تيمية رحمه الله تعالى الأئمة الأربعة وأتباعهم بأنهم أئمة أهل الحديث، والتفسير والتصوف، والفقه[2].

ومراده بهذا من كان لا يتعصب ولا يتبع الهوى، من أتباع أئمة المذاهب، إنما حاله أنه تفقه على كلام إمامه، ويقدم كلامه على كلام غيره، ما دام لا يوجد دليل يجب المصير إليه، مع حرصه على الاتباع، وترك التعصب والتقليد.

---

(١) نقله صاحب إيقاظ همم أولي الأبصار ص٨، وذكر أن البيهقي أورده في مدخله.
(٢) منهاج السنة النبوية (طبعة بولاق) (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

ويساعدك على فهم هذا أن تتذكر أن أصولهم واحدة، ومناهجهم متقاربة، والأمر كله عندهم دائر على الاتباع، وترك الابتداع.

وقد يأتي في كلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم المغايرة بين أهل الحديث والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية[1]، فيُشعر أن أهل الحديث غير هؤلاء! وذلك لأن مراده في هذا السياق وأمثاله: أتباع المذاهب على طريقة أصحاب الرأي؛ من كان منهم لا يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة، على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[2]. فقد يجتمع في أتباع المذهب الواحد من هم على طريقة أهل الحديث، ومن هم على طريقة أصحاب الرأي.

التتمة الخامسة:

وجود خطأ ما لدى العالم لا يعني خروجه عن أهل الحديث، ولا يبرر إخراجه عنهم؛ لأن كونه من أهل الحديث لا يعني عصمته من الوقوع في الخطأ والزلل. وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، وتعقبها![3].

والأصل: أن ينظر في منهج العالم وطريقته في العلم؛ هل مبناها على تقديم الحديث والأثر والاتباع (التفقه في القرآن والسنة على ضوء ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم)؛ فإن كان كذلك فهو من أهل الحديث، ويُرَد ما أخطأ فيه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٦).

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٨٤).

وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة ـ كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك ـ كان من أهل البدع والضلال والتفرق[(١)]» اهـ[(٢)].

---

(١) وهذا يدرجهم في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهالكة بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعدة بالنار، في قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» هذا عذابها إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «ليس في الكتاب والسنة: المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق. وقد يكون تام الإيمان.

ثم قال رحمه الله: المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأمّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره. بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين... **وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة**، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس منهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع» اهـ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧). وقد تضمن كلامه رحمه الله ذكر ضابط الفرقة، فكل من جعل متبوعه ـ غير رسول الله ﷺ ـ محزَّ الولاء والبراء، فمن=

وبناء على هذا: لا يقال عن ابن حزم والنووي وابن حجر ونحوهم من أهل العلم، الذين عرفت محبتهم للحديث، وحرصهم على الاتباع، لا يقال عنهم: إنهم ليسوا من أهل الحديث! بل هم من أهل الحديث، وخطؤهم مردود، وهم في اجتهاد فاتهم فيه أجر، وحصلوا فيه أجراً.

التتمة السادسة:

من المهم جداً عند طلب فقه إمام من هؤلاء الأئمة، وخاصة الصحابة رضوان الله عليهم، التنبه للأمور التالية:

- صحة ذلك النقل عنه، من جهة ثبوته.
- صحة الفهم عنهم، من جهة معناه.
- التأكد من استقراره عليه، فلا يكون قولاً رجع عنه.
- التأكد من أنه ليس للإمام في المسألة قولان، وإلا نظر في مخرج القولين، هل هما في المحصلة مرجعهما إلى معنى واحد، أو هما قولان لا يمكن التوفيق بينهما فينظر في المتأخر منهما، فإن لم يمكن اعتمد الأقرب لأصول فقه الإمام ونظره من جهة الدليل.

التتمة السابعة:

ليس من شرط الفقيه من أهل الحديث أن يعرف بكثرة الكلام، والمسائل.

قال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة. والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بـ: كيف، ولِمَ.

= وافقه عليه يواليه، ومن لم يوافقه عليه تبرأ منه، فهو من أهل التفرق والضلال.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدث، وهو يوقع الشك في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، الصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدى بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم» اهـ[1].

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله موقف السلف من ذلك، فقال: «ومما أنكره أئمة السلف: الجدال، والخصام، والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام[2]، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها. وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتى شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رحمه الله: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يُفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من ردّ الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم. بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٢) انظر كلام الخطابي في هذا المعنى في كتابه الغنية عن الكلام، نقله السيوطي في صون المنطق والكلام ص٩٣ ـ ٩٤ .وكلام ابن رجب رحمه الله من مشربه، وهو ينظر إليه.

ذلك ما تضمنه كلام السلف، والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلم من تكلم، وتوسّع من توسّع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حباً للكلام وقلة ورع. كما قال الحسن وسمع قوماً يتجادلون: هؤلاء قوم ملّوا العبادة وخفَّ عليهم القول، وقلّ ورعهم فتكلموا» اهـ[1].

ثم قال: «وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا، من كثر كلامه، وجداله، وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك! وهذا جهل محض؛ وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم.

وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقصد.

وقد كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً؛ ولهذا ورد النهي عن كثرة الكلام، والتوسع في القيل والقال. . .

فيجب أن يعتقد أنه ليس كل من كثر بسطه للقول، وكلامه في

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧ ـ ٦٠ باختصار.

العلم كان أعلم ممن ليس كذلك.

وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم؛ فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله. ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين؛ وهذا يلزم منه ما قبله؛ لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولاً ممن كان قبلهم، فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتساع قوله كان أعلم ممن كان أقل منهم قولاً بطريق الأولى، كالثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك، وطبقتهم، ومن قبلهم من التابعين والصحابة أيضاً، فإن هؤلاء كلهم أقل كلاماً ممن جاء بعدهم!!

وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح، وإساءة ظن بهم، ونسبة لهم إلى الجهل، وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد صدق ابن مسعود في قوله في الصحابة: إنهم أبر قلوباً، وأعمقها علوماً، وأقلها تكلفاً.

وروي نحوه عن ابن عمر أيضاً.

وفي هذا إشارة إلى أن من بعدهم أقل علوماً وأكثر تكلفاً. وقال ابن مسعود أيضاً: إنكم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمان قليل علماؤه، كثير خطباؤه. فمن كثر علمه وقل قوله فهو الممدوح، ومن كان بالعكس فهو مذموم» اهـ[1].

وهذا آخر هذه التتمات على هذا المقصد، ولله الحمد والمنة.

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٢ ـ ٦٦ باختصار.

المقصد الرابع
الذب عن أهل الحديث

[قد لهج بذم أصحاب الحديث صنفان: أهل الكلام، وأهل الرأي. فهم في كل وقت يقصدونهم بالثلب والعيب، وينسبونهم إلى الجهل وقلة العلم، واتباع السواد على البياض.

وقالوا: غثاء[1]، وغثر[2]، وزوامل أسفار.

وقالوا: أقاصيص وحكايات وأخبار، وربما قرأوا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

وفي الحقيقة: ما ثلموا إلا دينهم. ولا سعوا إلا في هلاك أنفسهم.

وما للأساكفة[3] وصوغ الحلي، وصناعة البز؟!

وما للحدادين وتقليب العطر، والنظر في الجوهر؟! أما يكفيهم صدأ الحديد، ونفخ في الكير، وشواظ الذيل والوجه، وغبرة في الحدقة.

---

(١) غثاء: تقول: غثاء الناس: أراذلهم.
والغثاء: ما يحمله السيل من رغوة ومن فتات الأشياء التي على ظهر الأرض. المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٥).

(٢) غثر: تقول: غثر المكان بالنبات غثراً: كثر فيه. وغثر الرجل: حمق. المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٤).

(٣) الإسكاف: الخراز. والإسكاف: صانع الأحذية. المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩).

وما لأهل الكلام ونقد حملة الأخبار؟! وما أحسن قول من قال:

بلاء ليس يشبهه بلاء ... عداوة غير ذي حسب ودين
ينيلك منه عرضاً لم يصنه ... ويرتع منك في عرض مصون

لكن الحق عزيز، وكل مع عزته يدعيه، ودعواهم الحق تحجبهم عن مراجعة الحق. نعم إن على الباطل ظلمة، وإن على الحق نوراً، ولا يبصر نور الحق إلا من حشي قلبه بالنور ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، فالمتخبط في ظلمات الهوى والمتردي في مهاوي الهلكة، والمتعسف في المقال، لا يوفق للعود إلى الحق، ولا يرشد إلى طريق الهدى؛ ليظهر وعورة مسلكه، وعز جانبه، وتأبيه إلا على أهله ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].[1].

ولمّا كان الثلب والعيب والتعيير لأهل الحديث، تارة يكون بتوجيه أسئلة يراد منها إدخال الشبه، والتشكيك فيما لديهم من الحق، وتارة من خلال نبزهم بألقاب منفرة، وتارة بالطعن في بعض الأفراد منهم، رأيت أن يكون الذب عن أهل الحديث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: في جواب مسائل وشبهات.

المطلب الثاني: في دفع النبز بالألقاب.

المطلب الثالث: في الذب عن أفراد منهم.

وإليك ـ سلمك الله ـ البيان:

---

(١) من كلام أبي المظفر السمعاني في كتابه الانتصار لأهل الحديث، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٤٧ ـ ١٤٨.

المطلب الأول
في جواب مسائل وشبهات

هناك مجموعة من المسائل يحلو للكثير من أهل الكلام والرأي إثارتها، وشغل الناس بها عن الحق الذي مع أهل الحديث.

ومن ذلك:

قولهم: من أين علم أصحاب الحديث يقيناً أنهم على الحق؟

والجواب عليه: إن أهل المقالات وإن اختلفوا ورأى كل صنف منهم أن الحق فيما دعى إليه فإنهم مجمعون لا يختلفون على أن من اعتصم بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وتمسك بسنة رسول الله ﷺ؛ فقد استضاء بالنور، واستفتح باب الرشد وطلب الحق من مظانه. وليس يدفع أهل الحديث عن ذلك إلا ظالم؛ لأنهم لا يردون شيئاً من أمر الدين إلى استحسان ولا إلى قياس ونظر، ولا إلى كتب الفلاسفة المتقدمين ولا إلى أصحاب الكلام المتأخرين.

فإن اعترض معترض عليهم بأنه يقع في الروايات التي ينقلونها الخطأ والتناقض! فيرد عليه: بأنهم ميزوا الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، فهم يأخذون بالصحيح الصواب، ويردون السقيم الخطأ من الروايات، وأمّا المتناقض من الأخبار فهذا يبحثونه وينفون عنه التناقض والاختلاف باعتبار قواعد وأصول في علم لديهم يُعرف بـ

«علم مختلف الحديث ومشكله»، فأي حديث تظن فيه التناقض ارجع فيه إلى كتب هذا العلم تجد ـ إن شاء الله تعالى ـ برد اليقين، وطمأنينة الحق ونوره[1]. وسيأتي مزيد بسط لهذا المعنى في جواب المسائل الآتية.

وقولهم: كيف يوصف أهل الحديث بأنهم أهل ائتلاف واتفاق، والواقع أنهم دائماً لمّا يتكلمون بما معهم يقع اختلاف وافتراق؟

والجواب عليه: أهل الحديث أهل اتفاق وائتلاف، لا ينكر ذلك من تأمل وتدبر[2]. أمّا الاختلاف والافتراق الذي تراه حينما يتكلمون بما معهم من العلم فهذا ضرورة أن الحق يدفع الباطل، وأن الدلائل الواضحة تفضح الشبه الواهية.

ولأمر ما كان من أسماء القرآن العظيم وأوصافه: «الفرقان»، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وكان من أسماء معركة بدر الكبرى: «يوم الفرقان»، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وكيف يكون تصحيح الخطأ وهداية الضال دون تغيير سبيل صاحبه الذي هو عليه، ودعوته إلى الحق، مما يستدعي حصول نوع من الاختلاف، والافتراق والمخالفة؟ فهذا رسول الله ﷺ لمّا دعى قومه إلى الهدى والحق حصل ما حصل من الافتراق والاختلاف، وكان ذلك ضرورة الدعوة إلى الحق ونبذ الباطل، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً.

وقولهم: إنكم سميتم أنفسكم أهل السنة، وما نراكم في ذلك إلا

---

(١) هذا الجواب استفدته مع تصرف من كلام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٥٩.

(٢) انظر ما نقلته في المقصد الثاني حول أن من شرف أهل الحديث وفضلهم، أنهم أهل ائتلاف واتفاق، وثبات واستقرار على ما معهم من الحق.

مدّعين؛ لأنا وجدنا كل فرقة من الفرق تنتحل اتباع السنة، وتنسب من خالفها إلى الهوى، وليس على أصحابكم منها سمة وعلامة أنهم أهلها دون من يخالفها من سائر الفرق، فكلها في انتحال هذا اللقب شركاء متكافئون، ولستم أولى بهذا اللقب إلا أن تأتوا بدلالة ظاهرة، من الكتاب والسنة، أو من إجماع أو معقول!

والجواب عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤].

قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): «كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن»[١].

قال العراقي رحمه الله: «وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمرة وهو متضمخ بخلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[٢]، الحديث المشهور»[٣].

---

(١) أثر صحيح الإسناد.
أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص٣٢ - ٣٣، تحت رقم (١٠٢)، ص١١١، تحت رقم (٤٠٢).
والأثر صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي «مفتاح الجنة» ص٣٨.

(٢) حديث صحيح، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة..
انظر: جامع الأصول (٣/ ٣٩).

(٣) طرح التثريب (١/ ١٥).

وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكىء على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»[1].

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يُسَلَّم له ويُحْكَم بالمُحْكَم عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) حديث صحيح، عن المقدام بن معديكرب، رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في كتاب السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وحسنه. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند (١/ ٧)، وكذا محقق جامع الأصول (١/ ٢٨١).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

[ووجدنا أصحاب الحديث أطلب الناس لهذه السنة، وفيها أرغب، ولصحاحها أتبع. فعلمنا أنهم أهلها دون سائر الفرق؛ لأن مدّعي كل صناعة إذا لم يكن معه دلالة على صناعته يكون مبطلاً في دعواه، وإنما يستدل على صناعته بآلته في صنعته، فإذا لم يكن معه دلالة عليه من صناعته وآلة من آلاته، ثم ادّعى تلك الصناعة كان في دعواه عند العامة مبطلاً! وفي المعقول عندهم متجهلاً! فإذا كانت معه آلات الصناعات والحرف؛ شهدت له تلك الآلات بصناعتها، بل شهد له كل من عاينه قبل الاختبار، كما أنك إذا رأيت الرجل فتح باب دكانه على بز؛ علمت أنه بزاز، وإن لم تختبره، وإذا فتح على تمر علمت أنه تمار، وإذا فتح على عطر علمت أنه عطار، وإذا رأيت بين يديه الكير والسندان والمطرقة علمت أنه حداد، وإذا رأيت بين يديه الإبرة، والجلم [يعني: المقص] علمت أنه خياط، وكذلك صاحب كل صناعة، إنما يستدل على صناعته بآلته، فيحكم بالمعاينة من غير اختبار. ولو رأيت بين يدي نجار قدوماً ومنشاراً ومثقاباً، ثم سميته خياطاً؛ جُهِّلت، وإذا رأيت بنّاء معه آلة البنائين ثم سميته حداداً؛ جُهِّلت، وكذلك من معه الكير، والسندان، ومنفخ إذا سميته بزازاً أو عطاراً جُهِّلت، ولو قال صاحب التمر لصاحب العطر: أنا عطار، قال له: كذبت، بل أنا هو، وشهد له بذلك كل من أبصره من العامة.

ثم كل صاحب صناعة وحرفة يفتخر بصناعته، ويستطيل بها، ويجالس أهلها، ولا يذمها. ووجدنا أصحاب الحديث رحمهم الله قديماً وحديثاً، هم الذين رحلوا في طلب هذه الآثار التي تدل على سنن رسول الله ﷺ، فأخذوها من معادنها وجمعوها من مظانها، وحفظوها فاغتبطوا بها، ودعوا إلى اتباعها، وعابوا من خالفها فكثرت

عندهم، وفي أيديهم، حتى اشتهروا بها، كما اشتهر البزاز ببزه، والتمار بتمره، والعطار بعطره، ثم رأينا قوماً انسلخوا من حفظها ومعرفتها، وتنكبوا أتباع أصحها وأشهرها، وطعنوا فيها، وفيمن أخذ بها، وزهدوا الناس في جمعها ونشرها، وضربوا الأمثال لها ولأهلها أسوأ الأمثال، فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة، والشواهد القائمة أن هؤلاء الراغبين فيها، وفي جمعها وحفظها، وأتباعها؛ أولى بها وأحق من سائر الفرق الذين تنكبوا أكثرها، وهي التي تحكم على أهل الأهواء بالأهواء؛ لأن الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ التي صحت عنه عند أهلها ونقلتها، وحفاظها، والخضوع لها، والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها تقليداً لمن أمر الله بتقليده، والائتمار بأمره، والانتهاء عما نهى عنه، ووجدنا أهل الأهواء الذين استبدوا بالآراء، والمعقولات بمعزل من الأحاديث والآثار التي هي طريق معرفة سنة رسول الله ﷺ.

فهذا الذي قلناه سمة ظاهرة وعلامة بينة تشهد لأهل السنة باستحقاقها، وعلى أهل الأهواء في تركها، والعدول عنها، ولا نحتاج في هذا إلى شاهد أبين من هذا، ولا إلى دليل أضوأ من هذا](١).

فإن قالوا: إن لكل فريق من الأهواء وأصحاب الآراء حججاً من آثار رسول الله ﷺ يحتجون بها!

قلنا: أجل ولكن يحتجون بقول التابعي على قول النبي ﷺ، أو بحديث مرسل ضعيف على حديث متصل قوي، ومن هاهنا امتاز أهل اتباع السنة من غيرهم؛ لأن صاحب السنة لا يألو أن يتبع من السنن أقواها، ومن الشهود عليها أعدلها وأتقاها، وصاحب الهوى كالغريق يتعلق بكل عود ضعيف أو قوي، فإذا رأيت الحاكم لا يقبل من الشهود إلا أعدلها وأنقاها كان ذلك منه شاهداً على عدالته، وإذا

(١) هذا السؤال وما بين معقوفتين من كلام أبي المظفر السمعاني، وأورده صاحب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣). وانظر منه (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

غمّض وقنع بأرداها كان ذلك دليلاً على جوره، وكان المتبع لا يتبع من الآثار إلا ما هو عند العلماء أقوى، وصاحب الهوى لا يتبع إلا ما يهوى، وإن كان عند العلماء أوهاها! وكل ذي حرفة وصناعة موسوم بصناعته، معروف بآلته، متى أعوزته الآلة زالت عنه آية الصناعة، وكذلك سمات أهل السنن والأهواء، وفي دون ما فسرنا ما يشفي، والأقل من هذا يكفي، من كان موفقاً، ولحقه عون من الله تعالى.

فإن قالوا: قد كثرت الآثار في أيدي الناس، واختلطت عليهم!

قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها، فأمّا العلماء بها فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير، فيميزون زيوفها، ويأخذون جيادها، ولئن دخل في غمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث فلا يروح ذلك على جهابذة أصحاب الحديث، ورتوت العلماء[1]، حتى إنهم عدّوا أغاليط من غلط في الأسانيد والمتون، بل تراهم يعدون على كل رجل منهم في كم حديث غلط، وفي كم حرف حرّف، وماذا صحف! فإذا لم يروج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف، فكيف يروج وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث؟ وهو الذي يقول بعض الناس: إن بعض الزنادقة ادّعى أنه وضع ألوفاً من الأحاديث وخلطها بالأحاديث التي يرويها الناس، حتى خفيت على أهلها!! وما يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب، يريد أن يهجن بهذه الدعوى الكاذبة صحاح آثار رسول الله ﷺ الصادقة؛ فيغلّط جهّال الناس بهذه الدعوى[2]. وما احتج مبتدع في ردّ آثار رسول الله ﷺ بحجة هي أوهى منها، ولا أشد استحالة، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه الرماد، وينفى من بلاد الإسلام، فتدبر رحمك الله!

---

(١) رتوت العلماء: الرت: الرئيس، جمعها رتوت. المعجم الوسيط (١/ ٣٢٧).

(٢) بل ويزهدهم في الأحاديث والآثار، ويصرفهم عن اتباع السنة، ويجعلهم أهل جرأة في رد الأحاديث، ومخالفتها، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار رسول الله ﷺ شرقاً وغرباً، وبراً وبحراً، وارتحل في طلب الحديث الواحد فراسخ، واتهم أباه، وأدناه في خبر يرويه عن النبي ﷺ، إذا كان موضع التهمة ولم يحابه في مقال، ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه، ثم ألف الصحف والأجلاد في معرفة المحدثين وأسمائهم، وأنسابهم، وقدر أعمالهم، وذكر أعصارهم، وشمائلهم وأخبارهم، وفصل الرديء والجيد، والصحيح والسقيم حنقاً لله ورسوله، وغيرة على الإسلام والسنة، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله، وطعامه وشرابه، ونومه ويقظته، وقيامه وقعوده، ودخوله وخروجه، وجميع سيرته، وسننه حتى في خطواته، ولحظاته، ثم دعا الناس إلى ذلك، وحثهم عليه وندبهم إلى استعماله، وحبب إليهم ذلك بكل ما يمكنه حتى في بذل ماله، ونفسه؛ كمن أفنى عمره في اتباع أهوائه، وآرائه وخواطره، وهواجسه، ثم تراه يرد ما هو أوضح من الصبح من سنن رسول الله ﷺ، وأشهر من الشمس برأي دخيل، واستحسان ذميم، وظن فاسد، ونظر مشوب بالهوى؟

فانظر وفقك الله للحق؛ أي الفريقين أحق بأن ينسب إلى اتباع السنة، واستعمال الأثر الفرقة الأولى أم الثانية؟

فإذا قضيت بين هذين بوافر لبك، وصحيح نظرك، وثاقب فهمك فليكن شكرك لله على حسب ما أراك من الحق، ووفقك للصواب، وألهمك من السداد، واختصك به من إصابة الحسن في القول والعمل، فإذا كنت كذلك فقد ازددت يقيناً على يقين، وثلجاً على ثلج، وإصابة على إصابة، ومن الله التأييد والتسديد، والإلهام والإعلام، وهو حسب أهل السنة، وعليه توكلهم، ومنه معونتهم وتوفيقهم، ونصرتهم بمنه وفضله، وعميم كرمه][1].

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام أبي المظفر السمعاني، نقله صاحب الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦).

فإن قيل: إن أهل الفقه مجمعون على قول الفقهاء، وطريق كل واحد منهم في الفروع، وأهل النحو مجمعون على طريقة البصريين والكوفيين في النحو، وكذلك أهل الكلام مجمعون على طريق كل واحد منهم: من متقدميهم وسلفهم. فأمّا ما يرجع إلى العقائد فلم يجتمع أهل الإسلام على ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه، بل كل فريق يدعي دينه وينتسب إلى ملته، ويقول: نحن الذين تمسكنا بملة رسول الله ﷺ، واتبعنا طريقته، ومن كان على غير ما نحن عليه فهو مبتدع صاحب هوى! فلم يجز اعتبار تنازعنا فيه بما قلتم!!

[فالجواب: إن كل فريق من المبتدعة، إنما يدّعي أن الذي يعتقده هو ما كان عليه رسول الله ﷺ؛ لأنهم كلهم يدّعون شريعة الإسلام، ملتزمون في الظاهر شعائرها، يرون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق. غير أن الطرق تفرقت بهم بعد ذلك. وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله؛ فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام. وأن الحق الذي قام به رسول الله ﷺ، هو الذي يعتقده وينتحله!! غير أن الله تعالى أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الصراط المستقيم، والصراط القويم إلا هذا الطريق، الذي سلكه أصحاب الحديث. وأمّا سائر الفرق فطلبوا الدين لا بطريقه؛ لأنهم رجعوا إلى معقولهم، وخواطرهم، وآرائهم؛ فطلبوا الدين من قِبَله، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله حرّفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستنكرة؛ فحادوا عن الحق، وزاغوا عنه ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت

أقدامهم، تعالى الله عما يصفون.

وأمّا أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم، عرضوه على الكتاب والسنة. فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله عز وجل حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق. ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل.

وهذا معنى قول أبي سليمان الداراني ـ وهو واحد زمانه في المعرفة ـ: «ما حدثتني نفسي بشيء إلا طلبت منه شاهدين من الكتاب والسنة، فإن أتى بهما وإلا رددته في نحره» أو كلام هذا معناه.

ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قلّ. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم نقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٣].

وأمّا إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة

في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يترقون إلى التكفير، يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره. تراهم أبداً في تنازع وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم ولمّا تتفق كلماتهم، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون. أوَ ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أباه أبا علي.

وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم إذا تدبرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يكفر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم وسائر المبتدعة بمثابتهم. وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف. وأهل البدعة أخذوا عن الدين من المعقولات، والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلّما يختلف. وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه. وأمّا دلائل العقل فقلما يتفق، بل عقل كل واحد يرى صاحبه غير ما يرى الآخر، وهذا بيِّن والحمد لله. وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول.

فإنّا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم من بعده اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم [من اجتهاد إلى الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً]؛ فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة مثل مسألة الجد، والمشركة، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك مما يكثر تعداده، من مسائل

البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك في مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيئات الصلاة، وسائر العبادات. فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة من الله لهذه الأمة، حيث أيدهم باليقين، ثمّ وسع العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة، فكان مع هذا الاختلاف أهل الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار؛ ظهرت العداوة وتباينوا وصاروا أحزاباً، فانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة، فهذا يدل على أن هذا التباين والفرقة إنما حدثت من المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان، فألقاها على أفواه أوليائه، ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضاً بالكفر.

فكل مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضاً ولا تفرقاً بينهم وبقيت الألفة والنصيحة والمودة والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعاً ولا تكفيراً كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودة. وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها، لأن الله شرط تمسكنا بالإسلام أنا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].][1].

---

(١) من كلام أبي المظفر السمعاني رحمه الله، في كتابه الانتصار لأهل الحديث، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٦٥ ـ ١٦٩. وقارن بـ «الاعتصام» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣) فقد لخص جملة هذا الفصل، ولكنه لم ينسبه إلى أبي المظفر السمعاني، بل قال: «قال بعض العلماء» ثم ساقه ملخصاً مقاصده.

قالوا: جعلتم أصل الدين هو الاتباع، ورددتم على من يرجع إلى المعقول، ويطلب الدين من قبله، وهذا خلاف الكتاب؛ لأن الله ذم التقليد في القرآن وندب الناس إلى النظر والاستدلال، والرجوع إلى الاعتبار، وإنما ورد السمع مؤيداً لما يدل عليه العقل، ومن تدبر القرآن ونظر معانيه وجد تصديق ما قلناه!

والجواب[1]: قد دللنا فيما سبق أن الدين هو الاتباع، وذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصدر، وطمأنينة القلب، بحمد الله ومنّه.

وأمّا لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث، وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين، وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع.

وقد قالوا: إن التقليد إنما هو: قبول قول الغير من غير حجة.

وأهل السنة إنما تبعوا قول رسول الله ﷺ، وقوله نفس الحجة.

فكيف يكون هذا قبول قول الغير من غير حجة؟!

فإن المسلمين لهم الدلائل السمعية على نبوة رسول الله ﷺ، لما نقل إلينا أهل الإتقان والثقات من الرواة ما لا يعد كثرة من المعجزات، والبراهين، والدلالات التي ظهرت عليه، وقد نقلها أصحاب الحديث في كتبهم ودوّنوها. فلما صحت عندهم نبوته، ووجدوا صدقه في قلوبهم وجب عليهم تصديقه فيما أنبأهم من الغيوب، ودعاهم إليه من وحدانية الله، وإثبات صفاته، وسائر شرائط الإسلام.

وعلى أنا لا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة، لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين، وثلج الصدر، وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا؛ فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر

---

(١) هناك جواب آخر انظره في صون المنطق والكلام ص١٥٧.

المؤدي إلى معرفة الباري.

وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم، وكتبهم، لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي ﷺ، ولا من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من التابعين بعدهم.

وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدور هذه الأمة، والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟

ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة، مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم، فلعله خفي عليهم فرائض أخر.

ولئن كان هذا جائزاً؛ فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضين.

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ، كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين.

قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»[1].

---

(١) حديث صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث رقم (١٩). ولفظ البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً=

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[1].

ومثل هذا كثير، ولم يروَ أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعى إلى الإسلام، فإن أبى وسأل النظرة، والإمهال لا يجاب إلى ذلك، ولكنه إما أن يسلم، أو يعطي الجزية، أو يقتل. وفي المرتد: إما أن يسلم، أو يقتل. وفي مشركي العرب على ما عرف.

وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام، لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن ينبغي أن يقال له ـ يعني الكافر ـ: عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها، ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات. ولا يجوز على طريقتهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا، ويمهل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة، وخصوصاً

= رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاري: «طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ».

(1) حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة...، ولفظ البخاري: «عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

إذا طلب الكافر ذلك، وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة، فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين، ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين.

وقد حكي عن أبي العباس بن سريج، أنه قال: لو أن رجلاً جاءنا، وقال: إن الأديان كثيرة، فخلوني أنظر في الأديان، فما وجدت الحق فيه قبلته، وما لم أجد فيه تركته؛ لن نخله، وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل.

وقد جعل أهل الكلام من تخلف عن الإسلام ناظراً فيه وفي غيره من الأديان؛ مقيماً على الطاعة محموداً في فعله! وهذا جهل عظيم في الإسلام؛ فينبغي على قولهم: إذا مات في مدة النظر والمهلة، قبل أن قبول الإسلام أنه مات مطيعاً لله تعالى، مقيماً على أمره، لا بد من إدخاله الجنة، كما يدخل المسلمون؛ فقد جعلوا غير المسلم مطيعاً لله تعالى، مؤتمراً بأمره، محموداً في فعله، وأوجبوا إدخاله الجنة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[1]. وهذا حديث ثابت لا شك فيه».

---

(١) حديث صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم (٣٠٦٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذب به، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، حديث رقم (١١١)، ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ=

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه، من أن الدين طريقه الاتباع: أنا إذا سلكنا طريق الإنصاف، وطرحنا المكابرات من جانب فلا بد من الانقياد لما قلناه؛ لأن المقصود في الابتداء إذا كان هو إصابة الحق؛ فليتدبر المرء الحق.

فليتدبر المرء المسلم المسترشد أحوال هؤلاء الناظرين كيف تحيّروا في نظرهم، وارتكسوا فيه. فلئن نجا واحد بنظره فقد هلك فيه الألوف من الناس، وإلى أن يبصر واحد فواحد بنظره طريق الحق، بنظر رحمة سبق من الله له، فقد ارتطم بطريق الكفر والضلالات والبدع بنظرهم أضعاف أضعاف عدد الأولين.

وهل كانت الزندقة والإلحاد وسائر أنواع الكفر والضلالات والبدع منشؤها وابتداؤها إلا من النظر؟! فلو أنهم أعرضوا عن ذلك، وسلكوا طريق الاتباع ما أدّاهم إلى شيء منها. فما من هالك في العالم إلا وبدو هلاكه من النظر! وما من ناجٍ في الدين سالك سبيل الحق إلا وبدو نجاته من حسن الاتباع! أفيستجيز مسلم أن يدعو الخلق إلى مثل هذا الطريق المظلم ويجعله سبيل منجاتهم؟ وكيف يستجيز ذو لب وبصيرة أن يسلك مثل هذا الطريق، وأنى له الأمان من هذه المهالك؟ وكيف له المنجاة من أودية الكفر، وعامتها بل جميعها، إنما يهبط عليها من هذه المرقاة؟ ـ أعني: طلب الحق من النظر ـ، ولو أعطي الخصم النصفة لا يجد بداً من الإقرار أن من كان غوره في النظر أكثر كانت حيرته في الدين أشد، وأعظم.

وهل رأى أحد متكلماً أدّاه نظره وكلامه إلى تقوى في الدين، أو ورع في المعاملات، أو سداد في الطريقة، أو زهد في الدنيا، أو إمساك عن حرام وشبهة، أو خشوع في عبادة، أو ازدياد من طاعة إلا الشاذ النادر؟!

= وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ».

قل: لو قلبت القصة كنت صادقاً تراهم أبداً منهمكين في كل فاحشة، ملتبسين بكل قاذورة لا يرعوون عن قبيح، ولا يرتدعون من باطل إلا من عصمه الله. فلئن دلهم النظر على اليقين وحقيقة التوحيد؛ فليس ثمرة اليقين هذا، وتعساً لتوحيد أدّاهم إلى مثل هذه الأشياء، وأوردهم هذه المتالف في الدين، ومن الله التوفيق وحسن المعونة][1].

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل. وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم.

فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم. والله قد أمرنا بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية. ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها: أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ «النظر» و«الاستدلال» ولفظ «الكلام»؛ فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم فاعتقدوا أن إنكارهم هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال.

وهذا كما أن طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه: أصول الدين، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك، قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين! وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم

(١) ما بين معقوفتين من كلام أبي المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث، بواسطة الحجة في بيان المحجة (٢/ ١١٥ ـ ١٢٢)، وصون المنطق والكلام للسيوطي ص١٧٠ ـ ١٧٤.

بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، **فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين دون أصوله، . . .، فهكذا لفظ «النظر، والاعتبار، والاستدلال»**.

وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان الزهري يقول: «كان علماؤنا يقولون: الاعتصام بالسنة هو النجاة»، وقال مالك: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج: هو الصراط المستقيم، الذي يوصل العباد إلى الله. والرسول: هو الهادي الخِرِّيت في هذا الصراط، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢،٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال عبد الله بن مسعود: «خط رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ تحت رقم ٦ ـ ٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨).
وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ١٣). =

وإذا تأمل العاقل الذي يرجو لقاء الله هذا المثال، وتأمل سائر الطوائف من الخوارج، ثم المعتزلة، ثم الجهمية والرافضة، ومن أقرب منهم إلى السنة، من أهل الكلام، مثل الكرامية والكلابية والأشعرية وغيرهم، وأن كلاً منهم له سبيل يخرج به عما عليه الصحابة وأهل الحديث، ويدعي أن سبيله هو الصواب؛ وجدت أنهم المراد بهذا المثال الذي ضربه المعصوم، الذي لا يتكلم عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

والعجب أن من هؤلاء من يصرح بأن عقله إذا عارضه الحديث ـ لا سيما في أخبار الصفات ـ حمل الحديث على عقله، وصرح بتقديمه على الحديث، وجعل عقله ميزاناً للحديث، فليت شعري: هل عقله هذا كان مصرَّحاً بتقديمه في الشريعة المحمدية، فيكون السبيل المأمور باتباعه؟ أم هو عقل مبتدع جاهل ضال حائر خارج عن السبيل؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ[1].

هذا آخر مسائلهم وبنقضها يتم هذا المطلب، ولله الحمد والمنة.

= والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣).

(١) نقض المنطق ص٤٧ ـ ٤٩.

المطلب الثاني
في النبز بالألقاب

مما وقع فيه بعض الناس من أهل الكلام والرأي: نبز أهل الحديث بألقاب، على سبيل التنقص، والعيب؛ ففضحوا بذلك أنفسهم، وما عابوا أهل الحديث بشيء!

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: «علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر.

وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون إبطال الأثر.

وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة.

وعلامة القدرية: تسميتهم أهل الأثر مجبرة.

وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية.

وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة.

ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد، ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء» اهـ[1].

وقد قال بعض الناس عن أهل الحديث: إنهم أجهل الناس بما

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/ ١٧٩).

يحملون، وأبخس الناس حظاً فيما يطلبون، وقالوا:

زوامل للأشعار لا علم عندهم ‏ ‏ ‏ بجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ‏ ‏ ‏ أو راح ما في الغرائر[1]

فرد عليهم قولهم هذا، ابن قتيبة رحمه الله، فقال: «وأمّا طعنهم على [أهل الحديث] بقلة المعرفة لما يحملون، وكثرة اللحن والتصحيف؛ فإن الناس لا يتساوون جميعاً في المعرفة والفضل، وليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب. فأين هذا العائب لهم عن الزهري أعلم الناس بكل فن، وحماد بن سلمة ومالك بن أنس، وابن عون، وأيوب، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، وعبد الله بن المبارك، وأمثال هؤلاء من المتقنين؟

على أن المنفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدث عيب أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه، إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به، وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة، والله يؤتي الفضل من يشاء» اهـ[2].

وقال رحمة الله عليه أيضاً: «ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب، إلا وقد أسقط في علمه كالأصمعي، وأبي زيد، وأبي عبيدة، وسيبويه، والأخفش، والكسائي، والفراء، وأبي عمرو الشيباني، وكالأئمة من قراء القرآن، والأئمة من المفسرين. وقد أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني، وفي الإعراب، وهم

---

(١) نقله ابن قتيبة عن بعضهم في تأويل مختلف الحديث ص١٠ ـ ١١. وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله هذين البيتين، وأبيات أخرى في معناها، (٢/١٣١)، في معرض حث طالب الحديث على التفقه فيه، والتفهم لمعانيه، وترك تتبع غرائب الأحاديث.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص٥٤.

أهل اللغة، وبهم يقع الاحتجاج؛ فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس؟ على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا، والتفقه بما جمعوا، وتهافتهم على طلب الحديث من عشرة أوجه، وعشرين وجهاً، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح، والوجهين مقنع لمن أراد الله عز وجل بعلمه حتى تنقضي أعمارهم ولم يحلّوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب، ولم تنفع الوارث؛ فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه، مقبل على ما كان غيره أنفع له منه، وقد لقبوهم بالحشوية والنابتة والمجبرة، وربما قالوا: الجبرية، وسموهم الغثاء، والغثر، وهذه كلها أنباز لم يأت بها خبر عن رسول الله ﷺ، كما أتى عنه في القدرية، والخوارج، ونحوهم، فهذه أسماء من رسول الله ﷺ، وتلك أسماء من رسول الله ﷺ، وتلك أسماء مصنوعة. . .، والفطرة التي فطر الناس عليها والنظر يبطل ما قذفوهم به.

أمّا الفِطَر فإن رجلاً لو دخل المصر واستدل على القدرية فيه أو المرجئة لدله الصبي والكبير والمرأة العجوز والعامي والخاصي والحشوة والرعاع على المسمين بهذا الاسم! ولو استدل على أهل السنة لدلّوه على أهل الحديث! ولو مرت جماعة فيهم القدري والسني والرافضي والمرجىء والخارجي فقذف رجل القدرية أو لعنهم لم يكن المراد بالشتم أو اللعن عندهم؛ أصحاب الحديث! هذا أمر لا يدفعه دافع ولا ينكره منكر.

وأمّا النظر فإنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم وغيرهم يجعله لله تعالى دون نفسه، ومدعي الشيء لنفسه أولى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره! . . .، وبلغني أن رجلاً من أصحاب الكلام قال لرجل من أهل الذمة: ألا تسلم يا فلان؟ فقال: حتى يريد الله تعالى. فقال له: قد أراد الله، ولكن إبليس لا يدعك. فقال له الذمي: فأنا مع أقواهما» اهـ[1].

(١) تأويل مختلف الحديث ص٥٥ ـ ٥٧ باختصار.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «جميع أصول الكفر.. هي تكذيب الرسل أو مضاهاتهم... وهذه هي أصول البدع، التي نردها نحن، في هذا المقام؛ لأن المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيراً له، من رأي أو كشف، أو نحو ذلك.

ثم قال بعد كلام قريب من كلام ابن قتيبة الآنف الذكر: وهؤلاء يعيبون منازعهم [يعني: يعيبون أهل الحديث بوصفهم حشوية]:

إما لجمعه حشو الحديث، من غير تمييز بين صحيحه وضعيفه، أو لكون اتباع الحديث في مسائل الأصول من مذهب الحشو؛ لأنها مسائل علمية، والحديث لا يفيد ذلك؛ لأن اتباع النصوص مطلقاً في المباحث الأصولية الكلامية حشو!! لأن النصوص لا تفي بذلك، فالأمر راجع إلى أحد أمرين: إما ريب في الإسناد، أو في المتن.

[و] إما لأنهم يضيفون إلى الرسول ما لم يعلم أنه قاله، كالأخبار الآحاد، ويجعلون مقتضاها العلم.

وإما لأنهم يجعلون ما فهموه من اللفظ معلوماً، وليس هو بمعلوم؛ لما في الأدلة اللفظية من الاحتمال!

ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق ومنافق، يبطل العلم بما بعث الله به رسوله. تارة يقول: لا نعلم أنهم قالوا ذلك. وتارة يقول: لا نعلم ما أرادوا بهذا القول.

ومتى انتفى العلم بقولهم، أو بمعناه؛ لم يستفد من جهتهم علم، فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول من المقالات، ومن أمن على نفسه أن يعرض بآثار الأنبياء؛ لأنه قد وكل ثغرها بذينك [الدامجين] الدافعين لجنود الرسول عنه، الطاعنين لمن احتج بها.

وهذا القدر بعينه هو عين الطعن في نفس النبوة، وإن كان يقر بتعظيمهم وكمالهم، إقرار من لا يتلقى الوحي من جهتهم علماً فيكون

الرسول عنده كمنزلة خليفة يعطى السكة والخطبة، رسماً ولفظاً، كتابة وقولاً، من غير أن يكون له أمر أو نهي مطاع، فله صورة الإمامة بما جعله له من السكة والخطبة، وليس له حقيقتها!!» اهـ[1].

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٨٧ ـ ٨٩)، باختصار.

المطلب الثالث
في الذب عن أفراد من أهل الحديث

[اعلم يا أخي ـ وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ـ إن لحوم العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ مسمومة، و(سنة) الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء؛ أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم؛ خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم؛ إذ قال مثنياً عليهم في كتابه، وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠]، والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتياب، وسب الأموات جسيم. ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣]][1].

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام أبي القاسم علي بن حسن ابن عساكر الدمشقي، في كتابه تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص٢٩ ـ ٣٠، بتصرف يسير جداً.

وسأقتصر هنا على الذب عن بعض أعلام أهل الحديث، ومعهم صحابي جليل، طعن فيهم بعض أصحاب الكلام والرأي.

فأولهم: الصحابي الجليل، حافظ أمة المسلمين لحديث رسول الله ﷺ: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

قال بعضهم فيه: لم يكن أبو هريرة فقيهاً!

فنقم أهل العلم على هذا القائل كلمته[1].

وجاءت شهادة الحق في أبي هريرة رضي الله عنه، فقال غير واحد من أهل العلم: «أبو هريرة فقيه، لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، ما بين صحابي وتابعي، منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح»[2].

ولما جرى العلماء على ترجيح رواية الفقيه على غير المعروف بالفقه، جعلوا ذلك في باب التعارض والترجيح، ومحله إذا وجد خبران لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة المتقدم من المتأخر، فهم لم يجعلوها قاعدة مطلقة. فهم لم يشترطوا في قبول خبر الراوي كونه موصوفاً بالفقه[3]، إنما اشترطوا الضبط، فلو أن راوياً فقيهاً خالف راوياً غير فقيه، ودلت القرائن على ضبط الراوي غير الفقيه، اعتمدت رواية غير الفقيه، وردّت رواية الفقيه، فالمدار عندهم على ضبط الراوي. قال ابن القطان رحمه الله: «ليس كل فقيه ثقة في الحديث» اهـ.[4] وبناء عليه فلا وجه لرد الرواية بكون راويها غير فقيه، بله أن يكون راويها صحابياً.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥)، ترجمة إبراهيم النخعي، رحمه الله.

(٢) التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير على كتاب التحرير (٣/ ٥٣)، وانظر لزاماً الأنوار الكاشفة ص١٧٤ ـ ١٧٨، دفاع عن أبي هريرة خصوصاً ص١١١ ـ ١١٤، ٢٣٧ ـ ٢٤٦.

(٣) انظر فتح المغيث (٢/ ٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧١).

وأختم الذبَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بكلمة للإمام ابن خزيمة رحمه الله (ت٣١١هـ)، نقلها تلميذه الحاكم النيسابوري رحمه الله (ت٤٠٥هـ)، يقول ابن خزيمة رحمه الله: «وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم؛ فلا يفهمون معاني الأخبار:

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرويها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة ويرمونه ـ بما الله تعالى قد نزهه عنه ـ تمويهاً على الرعاء والسفل: أن أخباره لا تثبت بها حجة.

وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد ﷺ ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم الذي هو ضلال لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان؛ كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة.

أو قدري اعتزل الإسلام وأهله، وكفّر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها الله تعالى، وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر، ولم يجد بحجة يريد صحة مقالته ـ التي هي كفر وشرك ـ كانت حجته عند نفسه: أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها.

أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه وأخباره، تقليداً بلا حجة ولا برهان؛ كَلِم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه.

وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها...» اهـ[1].

---

(١) المستدرك للحاكم (٣/٥١٣). وانظر زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً ص٦٥ في الهامش.

وثانيهم: أبو حنيفة رضي الله عنه، والذب عن أهل الحديث، في كلامهم عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

اعلم أن أبا حنيفة في أصله على طريقة أهل الحديث، ولكن كثر في كلامه الرأي والقياس على غير أصل صحيح، بسبب قلة الأحاديث التي وقف عليها بأسانيد صحيحة لفشو الكذب في الكوفة المدينة التي كان فيها. كما نقل عنه بعض المقالات البدعية التي أصاب فيها أجراً وفاته آخر، وبسبب هذين الأمرين تكلم فيه أهل الحديث. والرجل إمام أجمعت الأمة على إمامته، فلا تدخل نفسك في تلك المضايق.

ومما يدل على نبله وفضله وأنه رضي الله عنه على طريقة أهل الحديث في أصله، ما يلي:

بلغ الطحاوي قول الشاعر:

إن كنت كاذبة بما حدثتني　　　فعليك إثم أبي حنيفة وزفر

فقال الطحاوي: «وددت أن لي أجرهما وحسناتهما وعليَّ إثمهما وسيئاتهما»[1].

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي وقال له رجل في زفر بن الهذيل: أكان ينظر في علم الكلام؟ فقال: «سبحان الله ما أحمقك! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنه يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم»[2].

قال ابن المبارك رحمه الله: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨)، وقال ابن عبد البر النمري، بعد إيراده لهذا الخبر: «وكان (الطحاوي) من أعلم الناس بسير القوم وأخبارهم لأنه كان كوفي المذهب وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء»اهـ.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥).

زاحمناهم»[1].

عن يحيى بن آدم قال: سمعت الحسن بن صالح يقول: «كان أبو حنيفة النعمان بن ثابت فهماً متثبتاً؛ فإذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره»[2].

قال أبو عمر ابن عبد البر النمري رحمه الله: «أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك! والسبب والموجب لذلك عندهم:

إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما. وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحَّ الأثر بطل القياس والنظر، وكان رده لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله، ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده، كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم؛ فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى، بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ؛ إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل.

وقد ذكر يحيى بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ، مما قال مالك فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه في ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: ليس لأحد من علماء الأمة يثبت

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص١٠ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٧٠.

(٢) مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي ص٦٨.

حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق.

ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء[1]، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه، كما عنوا بذلك في أبي حنيفة؛ لإمامته. وكان أيضاً مع هذا يحسد، وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء، وفضلوه.

ثم قال: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، والإرجاء، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه هلك فيه فئتان محب مفرط، ومبغض أفرط. . .» اهـ[2].

وقد وصف ابن تيمية رحمه الله تعالى الأئمة الأربعة وأتباعهم بأنهم أئمة أهل الحديث، والتفسير والتصوف، والفقه[3]؛ ومنهم أبو حنيفة بلا شك.

---

(١) اقتصر ابن عبد البر رحمه الله على ذكر أمرين اثنين فقط نقمهما أهل الحديث في أبي حنيفة رحمه الله، وبقي أمر آخر، وهو ما أورده عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابه السنة (١/ ١٨٥) عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «احتملنا عن أبي حنيفة كذا، وعقد أصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا، وعقد بإصبعه الثالثة العيوب، حتى جاء السيف على أمة محمد ﷺ، فلما جاء السيف على أمة محمد لم نستطع أن نحتمله»اهـ المراد به: أن أبا حنيفة كان يرى الخروج على السلطان الجائر. وهذا خلاف ما عليه أهل السنة، أهل الحديث، قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يرى السيف. فقيل له: فأنت؟ قال: معاذ الله. السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٨٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (طبعة بولاق) (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

قال ابن عبد الهادي: «ولله تعالى الخيرة من خلقه، فهو يخلق ما يشاء ويختار، فاختار آدم وذريته على العالمين، ثم اختار منهم النبيين والمرسلين، ثم اختار من بينهم سيد ولد آدم أجمعين، ثم اختار له أصحاباً فضلهم على سائر المؤمنين، ثم اختار لهم ورثة وخلفاء جعلهم خير التابعين، ورفع منهم أقواماً على من سواهم من العالمين، فمنهم الأئمة الأربعة، أئمة الإسلام، وسُرُج الأنام، الذين شهرت فتاواهم وأقوالهم في الآفاق، ووقع على إمامتهم من الناس الاتفاق، وطبّق ذكرهم البلاد والأمصار، وسار علمهم مسير الشمس في الأقطار، وما ذلك إلا لسرائر علمها منهم عالم خفيات الأسرار، ولله في خلقه خواص خصهم بها، وقدرها لهم، وكل شيء عنده بمقدار» اهـ[(١)].

والعذر لأهل الحديث الذين تكلموا فيه أنهم أرادوا النصيحة للناس وخاصة أتباعه ومن يتعصب له، أن لا يقع في ما لديه من الخطأ، الذي هو ـ إن شاء الله تعالى ـ مغفور لأبي حنيفة، أصاب فيه أجراً وفاته آخر. وحال أبي حنيفة من هذه الجهة ينبغي أن لا تكون محل خلاف، كذلك ينبغي أن لا تكون مبرراً لأن يؤخذ بقوله الذي أخطأ فيه، وهذا ما قصده ـ إن شاء الله تعالى ـ أهل الحديث من تحذيرهم وكلامهم في ذلك. خاصة إذا تذكرت أن بعض من نقل عنه الطعن في أبي حنيفة من جهة ما لديه من الخطأ؛ نقل عنه الثناء على أبي حنيفة من جهة أخرى! كما نقل عن ابن عيينة الثناء على أبي حنيفة، ونقل عنه الطعن فيه.

قال المعلمي رحمه الله: «إذا علمنا أن ابن عيينة كان يطيب الثناء على أبي حنيفة؛ فإن ذلك يرشدنا إلى حمل تلك المقالة على معنى آخر أدنى إلى الصواب، مع ما فيه من الحكمة البالغة التي تهدينا إلى باب عظيم النفع في فهم ما ينقل عن أهل العلم من كلام بعضهم في بعض.

---

(١) مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي ص٥٧. ولمّا ذكر أبا حنيفة رحمه الله لم يذكر فيه طعناً ولا جرحاً.

وحاصله: أن أكثر الناس مغرمون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا؛ فدل ذلك على أنه أخطأ، ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه. قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه؛ فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا. فإن زاد المنكرون فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه.

خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة فقال: «والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي» أخرجه البخاري في (الصحيح) من طريق أبي مريم الأسدي عن عمار[1]، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار[2].

قال المعلمي: فلم يؤثر هذا في كثير من الناس، بل روي أن بعضهم أجاب قائلاً: «فنحن مع من شهدت له بالجنة يا عمار».

فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أن ليس لهم اتباعه فيه إما لأن حالهم غير حاله، وإما لأنه يراه أخطأ؛ أطلق كلمات يظهر منها الغض من ذاك الفاضل لكي يكف الناس عن الغلو فيه الحامل لهم على اتباعه فيما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر، تحت رقم (٧١٠٠) ولفظه: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ».

(٢) في كتاب المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها، تحت رقم (٣٧٧٢).

ليس لهم أن يتبعوه فيه. . .

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها مخارج مقبولة وإن كان ظاهرها التشنيع الشديد. وفي ترجمة الحسن بن صالح بن حي من «تهذيب التهذيب» كلمات قاسية أطلقها بعض الأئمة فيه مع ما عرف من فضله، وفيها: «قال أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن. فقال: ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن (بن صالح) بن حي. فقلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ قال: لِمَ يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم؛ أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضر عليهم».

قال المعلمي: والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط، وهم إن شاء الله تعالى معذورون مأجورون فيما أخطأوا فيه كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل الوسع في تحري الحق، لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض الفروع تقصير يؤاخذون عليه، أو تقصير زجر أتباعهم من الغلو في تقليدهم» اهـ[1].

قلت: فهذا عذر أهل الحديث فيما جاء عنهم رحمهم الله من كلام في أبي حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان.

وثالثهم: أحمد بن حنبل، رحمه الله، فقد قالوا عنه: محدث ليس بفقيه!

وقد كذب الله هذه المقولة؛ حيث أجمعت الأمة بعد أنه إمام من أئمة الهدى والفقه، بل نسب إليه مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة، وذهبت تلك المقولة أدراج الرياح.

وكان ممن تصدى لرد هذه المقولة، والذب عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: أبو الوفاء علي بن عقيل ـ رحمه الله ـ حيث قال: «ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال، أنهم

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ١١ ـ ١٣) باختصار.

يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث!!

وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم. وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلّموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم» اهـ[1].

قلت: وهذه العبارة: «محدث ليس بفقيه» إن أريد بها مجرد الوصف بأنه من أهل الحديث، النابغين النابهين فيه، ولم يرتب على ذلك شيء من سلب نعت الفقه، فهذا لا اعتراض عليه؛ إذ الإمام رحمه الله من أئمة الحديث، المشهود له بالدراية وطول الباع فيه، شُهد له بذلك، وهذا ـ ولله الحمد ـ مما لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان، على ما أحسب.

أما إذا أريد بهذه العبارة: إسقاط كلام الإمام ـ وغيره من أهل الحديث الذين قيلت فيهم هذه العبارة ونحوها ـ في فقه الحديث، وبيان معانيه واختياراته وترجيحاته في مسائل العلم، فهذا معنى منكر باطل، يرد عليه بما يلي:

يقال لهم: ما الفقه عندكم؟ إن أردتم بالفقه حفظ المسائل والمتون والخوض بالافتراضات، دون تأصيل ذلك على الدليل الصحيح؛ فهذا الفقه أهل الحديث من أبعد الناس عنه، بله إمامهم أحمد بن حنبل رحمه الله.

وإن أردتم بالفقه: الفهم والتفقه لنصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم، دون تعصب لأحد، إلا للدليل، فنحن نطالب بدليل واحد على أن الإمام أحمد أو أحداً من أهل الحديث لم يكن كذلك!

ثم هل القول عن إنسان ما: إنه فقيه! يعني: أن كل ما جاء به

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص٦٧.

حق؟ والقول عن إنسان ما: إنه محدث! يعني: أن كل ما جاء به باطل؟ أو أن العبرة بالدليل، فمن كان معه الدليل الصحيح السالم عن المعارضة فهو على الحق، ومن لا فلا؟!

وإذا كان الحق يُعرف بالدليل الصحيح السالم عن المعارضة؛ فما فائدة القول: فلان محدث ليس بفقيه؟ هل تغني عن الحق شيئاً؟

إن هذه الكلمة: محدث ليس بفقيه، بتلك المعاني الباطلة كلمة شيطانية، تجري على ألسنة بعض الناس فتقذف في القلوب الاستهانة بالحديث وأهله، وأن الفقيه يمكنه أن يستغني عن الحديث، وتصور الأمر وكأن هناك مشكلة بين الحديث وبين الفقه، وقديماً نعى الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله، على من ذهب هذا المذهب، وسلك هذا السبيل، فقال رحمه الله: «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين ـ على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ـ: إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأمّا هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث؛ فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب؛ لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة

السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى ـ وهم أهل الفقه والنظر ـ فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت أو يقين علم به؛ فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه.

وهؤلاء ـ وفقنا الله وإياهم ـ لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاد من قبل نفسه: طلبوا فيه الثقة، واستبرؤوا له العهدة، فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم، والأشهب، وضربائهم، من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً!

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته. فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع وسليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتيذهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع

وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة: الواجب حكمه. اللازمة طاعته. الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه. أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه، ويتسامح عن غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف، ويغضي لهم عن العيب؛ هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف، ووصي اليتيم، ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذاك. إما عيان حس وإما عيان مثل. ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه، سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها. وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره.

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين؛ يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر! فصدق عليهم ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول! أنّى يذهب بهم؟ وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم؟! والله المستعان» اهـ[1].

---

(١) معالم السنن (١/ ٥ ـ ١٠).

وبعد: هل يقال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، أو عن أحد كبار أهل الحديث، أنه محدث ليس بفقيه؟ بل هل يتردد أحد في الجزم بأنه لا فقه بدون حديث، ولا حديث دون فقه؟ بل هل يقول أحد أن الإمام أحمد وكبار أهل الحديث لم يكونوا على منهج السلف الصالح في التفقه؟

لست أظن من يقف على ما ذكرت يتردد في وصف الإمام أحمد بالفقه، وأن الله جمع له بين نعت المحدث ونعت الفقيه، بل لا أتصور محدثاً لا يفقه شيئاً مما يرويه!

وقوله ﷺ: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فربَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1]؛ ليس فيه أن أهل الحديث لا يفقهون ما يروونه من أخبار، غاية ما فيه أنه ليس من شرط التحمل والأداء الفقه، إنما شرطه الحفظ[2]. ولا يفهم من هذا الحديث وجود محدث لا يفقه شيئاً؛ فإن غايته أنه قد يوجد محدث ينقل حديثاً لا يفقهه، أو لا يفقه بعض ما فيه من معاني، لكن ليس في الخبر أنه لا يفقه شيئاً. وفي استعمال: «رُبَّ» التي تفيد التقليل ما يشعر أن عامة أهل الحديث يفقهون حديثهم إلا القليل منهم فقد لا يفقه بعضاً مما يرويه، لا أنه لا فقه لديه.

وقبل أن أضع القلم وأطوي الصفحة، طاوياً ـ بإذن الله تعالى ـ معها هذه المقولة الباطلة، أسطر هنا المهمّات التالية:

أوّلاً: هذه المقولة أوّلها هفوة، وبدعة، وآخرها تحلّل وزندقة. أمّا كونها بدعة؛ فلأننا لم نعهدها من السلف الصالح رضوان الله عليهم

---

(١) حديث متواتر.
انظر نظم المتناثر ص٢٤ ـ ٢٥. وقال الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث ص٢٧ عن هذا الحديث: «حديث مشهور مستفيض»اهـ.

(٢) فيض القدير (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

أجمعين. أمّا كونها تحلّل وزندقة فلأنها تجر إلى اطراح كلام أهل العلم جميعه، وبالتالي إسقاط الشرائع وتعطيل الأحكام على المسلمين العوام؛ فيقال مرّة: هذا الحكم قاله فلان وهو محدث ليس بفقيه، فلا يقبل. ويقال مرّة: هذا الحكم قاله فلان، وهو فقيه ليس بمحدث، فلا يقبل. والنتيجة التحلّل عن أحكام الديانة! أعيذك وإياي بالله العظيم من ذلك.

ثانياً: ليس من مقصودي إثبات العصمة لأحد غير رسول الله ﷺ، فلا أقصد أن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث وكبارهم معصومون في كل قول يقولونه ويختارونه، إنما مقصودي بالذب عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيما رمي به، والذب عن أهل الحديث من خلال ذلك، وبيان أن منهج الإمام أحمد في التفقه هو منهج أهل الحديث وهو منهج الأئمة والسلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد قدّمت لك معالم منهج التفقه عند السلف الصالح، فانظر هل خرج الإمام عن سبيلهم، أو شاق في آية أو حديث؟

ثالثاً: وقوع القصور في التطبيق، وحصول الأخذ والرد بين أهل العلم، لا يسلب نعت الفقه عنهم. وينبني على هذا أن تعلم: أن وقوع بعض القصور في تطبيق هذا المنهج في التفقه عند الإمام أحمد بن حنبل أو غيره من أهل الحديث لا يسلم منه أحد من المتفقهين، ونحن لا ندعي العصمة لأحد غير الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

وكذا وقوع الأخذ والرد في بعض مسائل العلم التي أبرز فيها الإمام اختياره واستدل له، لا يعني سلب نعت الفقه عنه، إذ ذلك لم يسلم منه أحد من الأئمة، بله العلماء، بله طلبة العلم، وقد قال مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة: «كل منا يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر».

وأخيراً لا يفوتني أن ألفت نظر الإخوة أهل الحديث إلى النهوض

بجمع اختيارات أهل الحديث الفقهية، وتصنيفها على الأبواب، مع توثيقها وخدمتها، إذ في ذلك إثراء للمكتبة الإسلامية، وإبراز لفقه أهل الحديث، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

ورابعهم: ابن تيمية شيخ الإسلام، رحمه الله.

فقد شنت عليه هجمة شرسة، وأوذي ورمي بفرى ردَّها الله عنه[1].

وخامسهم: محمد بن عبد الوهاب النجدي، مجدد التوحيد، والعقيدة الصحيحة، شيخ الإسلام، رحمه الله.

فقد لقي من العنت والتشغيب الكثير. ورميت دعوته بالأكاذيب، فأبطلها الله، وكفى شرها[2].

وسادسهم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حفظه الله ومتع بعمره، بصحة وعافية، وسلامة حال.

فقد رماه بعض الرعاع، بالتناقض. وقد كذب الله عزَّ وجلَّ هذا، والعلماء يشهدون أن الرجل ليس بالمتناقض وحاله كحال غيره من أهل العلم، يزداد علمه فيتراجع، كما يتراجع آخرون، بل تراجع الشافعي عن مذهبه بأكمله، فصار يعرف عنه أن له مذهبين: مذهب قديم،

---

(١) قد تصدى للذب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، أئمة أعلام، منهم ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، ومنهم نعمان الدين الألوسي في كتابه: «جلاء العينين في المحاكمة بين الأحمدين» يعني: أحمد عبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي. وقد رأيت الاقتصار عليهما والإحالة إليهما كافياً هنا، والله الموفق.

(٢) انظر كتاب العلامة: أحمد آل أبو طامي الموسوم بـ «الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه» ص٥٠ ـ ٥٢، وكتاب الأستاذ مسعود الندوي الموسوم بـ «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه» ص١٩٧ ـ ٢٢٤. وقد اكتفيت بهذه الإحالة عن التفصيل، والله الموفق.

ومذهب جديد. والفتوى علم لا يعرف حقيقته إلا من يدخل فيه، وللمفتي عبارات تتضمن من دقائق الإشارات إلى أمور الفقه لا يتفطن لها إلا العالم. والحال في المسائل الاجتهادية التي يجد فيها لدى العالم المفتي علماً جديداً أن يقول فيها: تلك على ما أفتينا، وهذه على ما نفتي!

وسابعهم: **أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله، ومتع بعمره بصحة وعافية وراحة بال، وسلامة حال.**

وهذا الرجل هو شيخ الحديث في هذا العصر، يلقب بمحدث الشام، ولو قيل: محدث الدنيا، لاستحق ذلك، ولا أزكي على الله أحداً.

وخلاصة ما رموه به أن قالوا عنه:

- محدِّث ليس بفقيه.
- لا علم له بالأصول.
- لا شيوخ له.
- شاذّ متفرد لما عليه الناس.
- لا يحترم العلماء ولا يعرف قدرهم.
- ظاهري المذهب.
- متساهل في التصحيح.
- متناقض في أحكامه على الحديث.
- لا يهتم بنقد المتن.

وهذه الأمور هي في الغالب ما يرمى به أهل الحديث في كل عصر، وقد رأيت عرضها وردّها، ذباً ودفاعاً عنهم.

أمّا قولهم: محدث ليس بفقيه؛ فقد سبق ردّ هذه المقولة، وبيان

بطلانها عند الذب عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وما ذكرناه هناك هو الرد على كل من يريد سلب نعت الفقه عن رجل من علماء أهل الحديث، في كل زمن، والله المستعان.

أمّا قولهم: لا علم له بالأصول. فهذه دعوى أين الدليل عليها؟ والواقع في كتب الشيخ خلافها.

بل المعروف من سيرة الشيخ ـ حفظه الله ـ أنه كان يعقد درسين كل أسبوع يحضرهما طلبة العلم، وبعض أساتذة الجامعات، ومن الكتب التي درّسها في حلقاته العلمية: كتاب أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

وهذه التهمة ـ وهي نفي العلم بأصول الفقه ـ قد يلوكها بعضهم في الطعن على أهل الحديث، فيرميهم بها. وإلى هؤلاء أقول: من المهم التنبه هنا إلى الأمور التالية:

١ ـ أن السنة النبوية هي دلائل القرآن، كما قال الإمام أحمد بن حنبل في رسالته في السنة، رواية عبدوس. فكل حكم في القرآن تدل عليه السنة، وتبينه وتدل على المراد منه. وبها يتوصل إلى معرفة المراد.

٢ ـ أن علم الأصول مبني على دلالات القرآن العظيم والسنة النبوية، بحسب اللسان العربي، مع مراعاة عرف زمن التشريع، والدراية بملابسات التشريع، وهذا الأمر سلم للصحابة، لا يشاركهم في معرفته والاطلاع عليه غيرهم، ولا طريق للوصول إليه إلا عن طريقهم.

إذا تقرر هذا فاعلم أن أهل الحديث هم أسعد الناس بكل ذلك، فلا أحد أعلم منهم بما جاء عن الرسول ﷺ. ولا أحد أعلم منهم بما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم. فهم في الحقيقة أهل الأصول، ومن منهجهم جعل نصوص القرآن والسنة أصلاً يبنون عليه، وهل سعي علماء الأصول إلا إلى هذا؟

ومنه تعلم أنّ علماء أهل الحديث هم علماء الأصول الشرعية، وقواعد الاستنباط، من خلال اتباعهم لما جاء عن الصحابة والتابعين.

أمّا قولهم: لا شيوخ له. فهذه كلمة عجلى؛ فإن الشيخ الألباني درس على والده بعض علوم الآلة كعلم الصرف، ودرس عليه أيضاً من كتب الفقه الحنفي: «مختصر القدوري»، وتلقى منه قراءة القرآن الكريم، وختمه عليه بقراءة حفص تجويداً.

ودرس على الشيخ سعيد البرهاني: «مراقي الفلاح» في الفقه الحنفي، و«شذور الذهب» في النحو، وبعض كتب البلاغة.

وكان يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت العطار ـ رحمه الله ـ مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم: «عز الدين التنوخي» رحمه الله، إذ كانوا يقرأون «الحماسة» لأبي تمام[١].

والتقى الألباني ـ وهو في مقتبل العمر ـ بالشيخ محمد راغب الطباخ ـ رحمه الله ـ وقد أظهر الشيخ الطباخ إعجابه بالألباني، وقدّم إليه ثبته: «الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحنبلية».

فإذا علمت هذا؛ ظهر لك مدى ما يحمله قولهم: «لا شيوخ له» من مخالفة للواقع.

ولا يضر الشيخ قلة شيوخه[٢].

---

(١) ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ص١٤، ٢٠ ـ ٢١.

(٢) وكم من عالم كان قليل الشيوخ، ولم يؤثر ذلك في علمه، بل ورواة الحديث فيهم من لم يرو إلا عن الرجلين والثلاثة بل والواحد، وشهد له الأئمة بالضبط والحفظ والإتقان، ولم يمنع ذلك من الأخذ عنهم والسماع منهم، مع أن ما لديهم من العلم إنما هو رواية، فما الحال في علم الدراية؟
وأذكر أن الشيخ أبا عمر أحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف بابن الباجي (توفي قريباً من ٤٠٠هـ)، من أهل إشبيلية، وكان وحيد عصره وفقيه زمانه، جمع الحديث والفقه، والفضل، وكان يحفظ بعض كتب السنة، وكتب الغريب حفظاً حسناً. =

ثم إني أتساءل: هل العلم لا يحصل إلا عن طريق التلقي عن الشيوخ؟ فإذا لم يكن لمريد العلم شيوخ لم يحصل علماً!

كم من عالم نهض بعلمه وعلّم وأحيا السنن وأمات الله على يديه البدع، ولم يكن له إلا الشيخ بعد الشيخ، فقد اعتمد في تحصيله على توفيق الله عز وجل له، ثم جهده الشخصي واجتهاده.

لست بهذا أنكر أن الأخذ عن الشيوخ من طرق التحصيل، ـ وليس لي ولا لغيري هذا ـ بل الأخذ عن الشيوخ من أهم طرق التحصيل في البدايات، ولكني أنكر حصر تحصيل العلم في الأخذ عن الشيوخ فقط!

أين الفهم؟

أين القراءة، والبحث، والنظر، والاجتهاد العصامي، في التحصيل؟

قال بعض الحكماء: «لن يصان العلم بمثل بذله ولن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره. وقراءة الكتب أبلغ في إرشاد المسترشد من ملاقاة واضعيها؛ إذ كان مع التلاقي يقوى التصنع ويكثر التظالم، وتفرط

= قال ابن عبد البر: جمع له أبوه علوم الأرض فلم يحتج إلى أحد، إلا أنه رحل متأخراً للحج فكتب بمصر عن أبي العلاء عبد الوهاب عيسى بن ماهان وكتب عنه، وكان من أضبط الناس لكتبه وأعلمهم بما في روايته»اهـ من جذوة المقتبس ص١٢٨، بغية الملتمس ص١٨٤، فهرسة ابن خير ص١٠١، تقييد المهمل (١/ ق٥٤ب). بواسطة كتاب: «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم» ص٨٣.

وكذا ذكر في ترجمة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٦هـ)، علامة الهند، ومن مشايخ الحديث في عصره، أنه كان قليل الشيوخ، بل إن مشايخه يعدون على الأصابع كما قال ولي الدين الندوي في كتابه: «الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، وإمام المحدثين والفقهاء» ص٩٤، ولم تؤثر قلة الشيوخ فيهما، بل كانا في مكانة عالية. فالحال ـ في المعرفة والفهم والدراية ـ إذاً ليس فقط على كثرة الشيوخ وقلتهم، فافهم!

النصرة، وتشتد الحمية، وعند المواجهة يملك حب الغلبة وشهوة المباهاة والرياسة مع الاستحياء من الرجوع والأنفة من الخضوع، وعن جميع ذلك يحدث التضاغن والتباين.

وإذا كانت القلوب على هذه الصفة امتنعت من المعرفة، وعميت عن الدلالة، وليست في الكتب علة تمنع من درك البغية وإصابة الحجة؛ لأن المتوحد بقراءتها، والمتفرد بعلم معانيها، لا يباهي نفسه، ولا يغالب عقله. والكتاب قد يفضل صاحبه، ويرجح على واضعه بأمور:

إن الكتاب يُقرأ بكل مكان، ويظهر ما فيه على كل لسان، وموجود في كل زمان، مع تفاوت الأعصار، وبعد ما بين الأمصار، وذلك أمر مستحيل في واضع الكتاب، والمنزع بالمسألة والجواب.

وقد يذهب العالم وتبقى كتبه، ويفنى العقل ويبقى أثره. ولولا ما رسمت لنا الأوائل في كتبها، وخلّدت من فنون حكمها، ودونت من أنواع سيرها، حتى شاهدنا بذلك ما غاب عنا، وأدركنا به ما بعد منا وجمعنا إلى كثيرهم قليلنا، وإلى جليلهم يسيرنا، وعرفنا ما لم نكن لنعرفه إلا بهم، وبلغنا الأمد الأقصى بقريب رسومهم؛ إذاً[1] لحسر طلاب الحكمة، وانقطع سببهم عن المعرفة.

ولو ألجينا إلى مدى قوتنا ومبلغ ما تقدر على حفظه خواطرنا، وتركنا مع منتهى تجاربنا، لما أدركته حواسنا وشاهدته نفوسنا، لقلت[2] المعرفة، وقصرت الهمة، وضعفت المنة، وماتت الخواطر، وتبلّد العقل، ونقص العلم؛ فكان ما دوّنوه في كتبهم أكثر نفعاً، وما تكلّفوه من ذلك أحسن موقعاً، ويجب الاقتفاء لآثارهم، والاستضاءة بأنوارهم؛ فإن المرء مع من أحب، وله أجر ما احتسب» اهـ[3].

---

(١) هذا جواب «لولا» في أول المقطع.

(٢) هذا جواب «لو» في أوّل المقطع.

(٣) تقييد العلم للخطيب البغدادي ص١١٨ ـ ١١٩، وقارن بـ «الحيوان» للجاحظ (١/ ٨٤ ـ ٨٦)، وانظر أدب الطلب ومنتهى الأدب ص٥٥.

فانظر ـ سلمك الله ـ مكانة الكتب، وما تنقله إلينا من العلم، فهل يقول قائل: لا طريق للعلم إلا التلقي عن المشايخ!

ولأمر ما كان أوّل ما نزل على الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١] فبدأ التنزيل بـ: اقرأ، والقراءة من كتاب، وكفى بنفسك عليك بصيرة.

ولمّا قرر الشاطبي رحمه الله أن: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام»؛ لمّا قرر هذا قال: «وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله، فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة. وهي أنفع الطريقين وأسلمهما».

ثم قال: «الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين، وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأوّل من مشافهة العلماء، أو هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال». والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين...» اهـ[1].

قلت: فأنت ترى أن الشاطبي رحمة الله عليه، جعل الأخذ عن الكتب من طرق تحصيل العلم، ولم يحصر أخذ العلم على المشايخ فقط. نعم الأخذ عن الكتب يكون بالشرطين اللذين ذكرهما، وهذا لا

---

(١) الموافقات (١/ ٩١ ـ ٩٧) باختصار.

يحتاج إلى كثير شيوخ.

على أن قول القائل: لا شيوخ له، لا يغني من الحق شيئاً، إذ ليس ما يقوله مَن تلقى علمه عن المشايخ حق بأجمعه، ولا كل ما يقوله من لم يتلق علمه على المشايخ باطل بأجمعه، وإنما المدار على الدليل، فما كان من القول موافقاً للدليل وأسعد به كان الحق معه، وما لا فلا، فافهم.

وقولهم: «من كان شيخه كتابه كثر خطؤه على صوابه»؛ محله فيما كان من العلم طريقه السماع والرواية، كضبط القرآن العظيم، وقراءته، وضبط الروايات الحديثية، وأسماء الأعلام، والبقاع. أمّا ما كان من باب النظر والاستنباط والاستدلال، فهذا لا يقال فيه ذلك.

أما قولهم: شاذ متفرد مخالف لما عليه الناس؛ فهذه دعوى متهافتة.

إنما أهل الحديث والألباني منهم ـ ولا أزكي على الله أحداً ـ من الغرباء، الذين يحيون ما أمات الناس من سنة النبي ﷺ.

وقولهم: «تفرد فلان بكذا» لا ينفي عنه الفقه، ولا ينسبه إلى الشذوذ.

قال أبو محمد بن حزم رحمة الله عليه: «إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم. والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد، فهو الجماعة، وهو الجملة. وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول ﷺ أهل شذوذ وفرقة.

وهذا الذي قلنا فيه بين العلماء، وكل من خالف فهو راجع إليه، ومقر به، شاء أو أبى. والحق هو الأصل الذي قامت السموات

والأرض به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]؛ فإذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه، فلمّا لم يجز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق أو باطل؛ صح أن الشذوذ هو الباطل. وهذا تقسيم أدلة ضروري وبرهان قاطع كافٍ، ولله الحمد» اهـ[١].

فليس الشذوذ مخالفة الواحد من العلماء لجماعة منهم.

وليس الشذوذ مخالفة ما جرى عليه العمل، أو شاع بين الناس.

فكم من مسألة انفرد فيها قول أبي حنيفة رحمه الله! وكم من مسألة انفرد فيها قول مالك رحمه الله! وكم من مسألة انفرد فيها قول الشافعي رحمه الله! وكم من مسألة انفرد فيها قول أحمد رحمه الله![٢]، وما عُدّ ذلك عيباً في حقهم، ولا منقصاً من قدرهم، ولا سالباً نعت الفقه عنهم، ولا مانعاً له، ولا داعياً إلى نسبتهم - رحمة الله عليهم - إلى الشذوذ والتفرد!

وكيف يوصف بالشذوذ من جرّد المتابعة للمعصوم ﷺ؟!

وهؤلاء أئمة المذاهب الفقهية ما منهم إلا أخذت عليه مسائل قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة![٣] ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم عنهم: إنهم شذوا أو تفردوا.

فهذا الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، يصنف كتاب: «الرد على أبي حنيفة» يصدره بقوله: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ» اهـ[٤].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٦١ - ٦٦٢).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٧/ ٢٧، ٩/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) انظر أضواء البيان (٧/ ٥٥٦).

(٤) مطبوع ضمن كتاب: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤/ ١٤٨).

وهذا الليث بن سعد رحمه الله، يقول: «أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ، مما قال مالك فيها برأيه. قال الليث: ولقد كتبت إليه في ذلك» اهـ[1].

وكذا الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله[2].

وهؤلاء الأئمة لهم عذرهم في هذه المخالفة، وقد بسط الأئمة عذرهم في ذلك، كما تراه في كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في السند. ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق» اهـ[3].

والمقصود أن مخالفتهم للسنة في هذه المسائل لم تسقط عنهم وصف الفقه، فما بالك بمخالفة ما عليه الناس! هل يقال عمن يخالف ما عليه الناس ويتبع في ذلك ما ظهر له من الدليل: ليس بفقيه، شاذ متفرد؟!

ثم متى كان جريان عمل الناس على شيء حجة مطلقة في شرع الله ترد من أجله النصوص؟

لله ما أصدق الكلمة التي نقلها محمد بن وضاح رحمه الله عن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٨).

(٢) عقد ابن كثير رحمه الله باباً في المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوته من الأئمة، في نهاية ترجمته للشافعي، وقد طبع هذا الباب بمفرده، بتحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. كما جردت المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد بن حنبل، وتعرف بـ «المفردات» ومن شروحها كتاب: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» للبهوتي.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٨).

بعض من مضى أنه قال: «كم من أمر اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى.

وكم من متحبب إلى الله تعالى بما يبغضه الله.

ومتقرب إلى الله بما يبعده الله منه.

وكل بدعة عليها زينة وبهجة» اهـ[1].

زمن صار فيه المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وإذا غُيِّر قيل: غُيرت السنة!!

أما تستحيي يا رجل! ترد حديث رسول الله ﷺ، وتدفع في صدره، وتقدم عليه عمل الناس! وتقول: هذا حديث شاذ ليس عليه العمل!!

هل يصير الحديث شاذاً لأنك لم تعلم من عمل به؟

هل يصير الحديث شاذاً لأن عمل الناس جرى على خلافه؟

هل تلتزم بهذا فلا تعمل بحديث حتى ترى الناس يعملون به؟

قال الشافعي رحمه الله: «أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍّ.

قال الشافعي: لمّا كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع: نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس الخبر[2].

---

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٠، ونقلها بتصرف الطرطوشي في «الحوادث والبدع» ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على «الرسالة» هنا: يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل، ولا يريد القياس الإصطلاحي، كما هو ظاهر».

فلمّا وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: أن رسول الله قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»؛ صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

وفي الحديث دلالتان:

أحدهما: قبول الخبر.

والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا» اهـ[1].

وقال أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: «شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه. ألا ترى أن بيع الباقلاء في قشره شائع في أقطار الإسلام، وهو عند الشافعي لا يجوز! والاستئجار على الحج سائغ في أقطار أهل الإسلام وعند أبي حنيفة لا يجوز! واقتعاط العمامة شائع في أهل الإسلام، وهو بدعة منكرة! والاقتعاط هو التعميم دون الحنك...

وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة، وكيف لا؟ وقد روّينا قول أبي الدرداء، إذ دخل على أم الدرداء مغاضباً فقالت له: مالك؟ فقال: «والله ما أعرف منهم شيئاً من أمر محمد عليه الصلاة والسلام إلا أنهم يصلون جميعاً» اهـ[2].

قلت: هذه شكوى أبي الدرداء في زمانه، وهذه شكوى أبي بكر الطرطوشي في زمانه، فما بالك في زماننا؟ هل تجعل عمل الناس فيه حجة ترد بها الأحاديث؟

---

(١) الرسالة ص٤٢٢ ـ ٤٢٣، وقد نقل الألباني كلام الشافعي في أوّل كتابه: «تمام المنة» وعدّه ضمن القواعد التي ينبه عليها بين يدي تعليقه على كتاب «فقه السنة» وعنون عليها: «وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد» تمام المنة ص٤٠.

(٢) الحوادث والبدع ص١٦٥ ـ ١٦٨ باختصار.

أي ذنب لأهل الحديث ـ والألباني منهم ـ إذا وقفوا على حديث ظهرت لهم صحته، ولم يظهر له معارض معتبر، فعملوا به، ودعوا الناس إلى العمل على إحياء هذه السنة التي تضمنها هذا الحديث.

سبحان الله! بدلاً من أن يشكر لهم هذا العمل يُذم، وينسبوا فيه إلى الشذوذ والتفرد!

قال ابن القيم رحمه الله: «لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ، ودرست رسومها، وعفت آثارها.

وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن.

وكل وقت تترك سنة، ويُعمل بخلافها، ويستمر عليها العمل، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير.

وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جُملة، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تركت السنة.

فقد تقرر: أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة. وإنما يقع من طريق الاجتهاد. والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً.

وكل عمل طريقه النقل، فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة» اهـ[1].

أمّا قولهم: لا يحترم العلماء ولا يعرف قدرهم. فهو دعوى عرية عن الدليل، بل الواقع خلافها. وكل ما في الأمر أن بعض الناس توهم أن الشيخ الألباني لما يعمل بالحديث الصحيح الذي لم يعلم له مخالفاً معتبراً؛ أهدر بتصرفه هذا العلماء الذين لم يعملوا بهذا الحديث، ولم يحترم قدرهم! وهذا الوهم لا وجه له، لما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

ـ أن هناك فرقاً بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ، وبين إهدار أقوال العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله: «الفرق بين تجريد متابعة المعصوم ﷺ، وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أن تجريد المتابعة: أن لا تقدم على ما جاء به قول أحد، وبرأيه كائناً من كان، بل تنظر في صحة الحديث أوّلاً، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك لم تعدل عنه، ولو خالفك من بين المشرق والمغرب.

ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه؛ فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص، ولا تضعف. واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً، ولكن لم يصل إليك.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين، والمغفرة. ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة: إنه أعلم بها منك؛ فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك، فهلا وافقته إن كنت صادقاً!

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم.

فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها: من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين

الاستعانة بفهمه، والاستضاءة بنور علمه؛ فالأول: يأخذ قوله من غير نظر، ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه جعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره؛ فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.

قال الشافعي: إذ أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد» اهـ[١].

قلت: ينبني على هذا التقرير ما يلي:

أن المحل الذي يطلب فيه وجود سلف للمستدل للعالم فيما ذهب إليه إنما هو في غير المسألة التي جاء فيها نص محكم سالم من النسخ والمعارضة.

وذلك أن الذي ينبغي للعالم إذا اجتهد في مسألة أن ينظر هل سبقه أحد من السلف إلى هذا الاجتهاد، أوْ لا؛ فإن لم يجد من سبقه إلى هذا الاجتهاد فليتوقف، ويتراجع.

وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ[٢].

فإذا جاء الدليل الذي يلزم المصير إليه، لم يسع أحد مخالفته لمجرد أنه لا يعلم من قال به[٣].

---

(١) الروح ص٢٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١)، وكلمة أحمد قالها للميموني انظرها في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص١٧٨.

(٣) هذا الموضع بحاجة إلى بيان، وذلك كما يلي: =

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «فكل من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله بذلك القول؛ ففرض عليه القول بما أدّى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر على من قاله؛ إذ يقول عز وجل حاكياً عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾﴾ [ص: ٧].

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها محصور مضبوط، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرد فيها قول عن

= اعلم أن الحديث إذا صح وكان يتضمن حكماً عاماً على كافة الخلق، فلا يخلو عن الأحوال التالية:

الأولى: أن ينقل عن السلف العمل به، بلا خلاف بينهم، فهنا يجب عليك العمل بالحديث بلا خلاف بين العلماء.

الثانية: أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها الحديث، فهنا الحديث يقوي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف.

الثالثة: أن ينقل عنهم الإجماع على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد، فهنا لا شك في ترك العمل بالحديث، ويكون الإجماع (المتيقن) دليلاً على النسخ، أو التعليل، وهذا من الأمور التي يعل بها متن الحديث.

الرابعة: أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به، ولا ما يفيد العمل به؛ فهنا محل البحث، والذي يظهر والله أعلم، أن يعمل بالحديث، ولا يهجر، حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به. والله الموفق.

انظر: رسالة: «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام» لمحمد حياة السندي. ورسالة: «الحديث حجة بنفسه» لمحمد ناصر الدين الألباني.

صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله.

ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوّغ هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا» اهـ[1].

ومن نفيس كلام الألباني في هذا المعنى قوله: «إنه لا يضر الحديث، ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود» اهـ[2].

وقوله: «تشبث به ـ يعني الحديث ـ وعض عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال؛ فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل» اهـ[3].

ـ وقوله: «هذا، ولعل فيمن ينصر السنة ويعمل بها ويدعو إليها من يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث؛ بعذر أنه لا يعلم أحداً من السلف قال بها. فليعلم هؤلاء الأحبة: أن هذا العذر قد يكون مقبولاً في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباط والاجتهاد فحسب؛ لأن النفس حينئذ لا تطمئن لها خشية أن يكون الاستنباط خطأ، ولا سيما إذا كان المستنبط من هؤلاء المتأخرين الذين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٢١).

يقررون أموراً لم يقل بها أحد من المسلمين بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها! دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوص الشرع أوّلاً، مثل إباحة بعضهم للربا الذي سمّاه بـ «الربا الاستهلاكي» واليانصيب الخيري ـ زعموا ـ ونحوهما، أما ومسألتنا ليست من هذا القبيل؛ فإن فيها نصوصاً صريحة محكمة لم يأت ما ينسخها ـ كما سبق بيانه ـ فلا يجوز ترك العمل بها للعذر المذكور» اهـ[1].

قلت: ولا أعلم للشيخ الألباني مسألة اختار فيها قولاً لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم، وهو يحرص دائماً على أن يذكر سلفه فيما اختار العمل به من الأقوال التي ظهر له موافقتها للنصوص.

ـ والشيخ يرجع إلى أقوال العلماء ويعتبر كلامهم، ويستفيد منه، دون تعصب أو تقليد، فقد قال في مقدمة كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ»: «وأمّا الرجوع إلى أقوالهم ـ يعني: العلماء ـ والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره، بل نأمر به، ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة، لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال، دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم

---

(١) آداب الزفاف ص٢٦٦.

الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتابع لسنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضالٌ مضلٌ، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى، وأضلُ سبيلاً» اهـ[1].

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق»[2]

أمّا قولهم: ظاهري المذهب. فهذه دعوى كذلك، نطالب فيها بالدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾!

والواقع أن وصف أهل الحديث بأنهم من أهل الظاهر من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧٢).

(٢) مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ ص٤٧ ـ ٤٨.

وتبقى الإشارة إلى قضية شدة الشيخ في ردوده على مخالفيه، والواقع أن هذه القضية نسبية، تختلف من شخص إلى آخر، فبعضهم يسميها موضوعية في البحث وتجرد لطلب الحق دون مجاملة. وآخرون يسمونها شدة وترك للرفق. وعلى كل حال ينبغي أن لا تغيب الأمور التالية:

١) أن بعضهم يطلب من الشيخ من الرفق في رده عليه بما لا يلتزم هو به في ردوده، فهم يطلبون من الشيخ أن يعاملهم في رده عليهم بما لا يلتزمون هم به في ردودهم على مخالفيهم.

٢) أن الشدة في تقرير الحق لا تعني أنه باطل، ولا تمنع من قبوله.

٣) أن الرفق في تقرير الباطل لا يعني أنه حق.

٤) أن الشدة قد تكون في أحيان من الحكمة في الدعوة.

٥) أن الشدة في الاعتداء ليست كالشدة في الابتداء، فالثانية مذمومة، والأولى ليست كذلك، والألباني لا يبتدي إنما يعتدي!

وللشيخ ـ حفظه الله ـ تعليق على ما نسب إليه من شدة فانظره في مقدمة الطبعة الجديدة من السلسلة الضعيفة المجلد الأول ص٢٧.

الكلمات التي تسمع بين الفينة والأخرى، ولذلك فإن وصف الألباني بها ليس بمستغرب، إذ هو من أهل الحديث! وهذا الأمر ـ أعني: الفرق بين أهل الحديث والظاهرية، في الأخذ بالظاهر من النصوص ـ يحتاج إلى تحرير لإزالة لبس قد يكون علق بأذهان بعض الناس، وتحرير ذلك من خلال التساؤلات الآتية:

هل صرّح الشيخ في محل من كتبه إنه ظاهري المذهب؟

هل مجرد إحالة الشيخ إلى كتب ابن حزم تعني أنه ظاهري المذهب؟

هل مجرد وقوف الشيخ عند ظاهر النص يحشره في زمرة أهل الظاهر؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة، أقول:

اعلم أن الظاهرية مذهب فقهي عتيد، من المذاهب التي لها أتباع إلى عصرنا هذا ـ وإن كانوا قلة ـ وكتاب «المحلى» لأبي محمد علي ابن حزم، يُعد من كتب الفقه التي تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها، حتى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ وكان أحد المجتهدين ـ: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين».

قال الذهبي رحمه الله معقباً على هذه الكلمة: «لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثها: «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعها: «التمهيد لابن عبد البر» فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً» اهـ[1].

وإمام هذا المذهب هو داود بن علي الظاهري (ت٢٧٠هـ)، عاصر رحمه الله إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٣).

(ت٢١٤هـ)، وغيرهما من الأئمة. وعدّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فقهاء الحديث.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي، ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين» اهـ[١].

وأهم معالم هذا المذهب: الجمود على ظاهر لفظ النص دون مراعاة المعنى المقصود منه، وإبطال دليل القياس، والمبالغة في دليل الاستصحاب، واعتقاد أن الأصل في عقود المسلمين البطلان، وبسبب هذه الأمور شُنع عليهم[٢].

وبعد هذا التعريف الموجز بـ «الظاهرية»، أعود إلى الإجابة عن تلك الأسئلة فأقول:

لم أجد الشيخ الألباني في كتاب من كتبه، قد صرّح أنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية، بل وجدت الشيخ ـ حفظه الله ـ يصرِّح في أكثر من موضع بمنهجه في الفقه، وأنه يعتمد فيه اتباع الأحاديث والآثار، ولا يخرج عنها، مع احترام الأئمة جميعاً والاستفادة من فقههم[٣]. بل وجدت الألباني في مواضع يشنع على ابن حزم رحمه الله في جموده، فمرة قال في مسألة: «خلافاً لما قعقع حوله ابن حزم»[٤]، ومرة قال: «وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته»[٥].

ومن مؤلفات الشيخ الألباني كتابه في الرد على ابن حزم في مسألة المعازف، وهذا الواقع يدفع بشدة أن ينسب الشيخ إلى المذهب

---

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية ص٣٧.

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها، ففيها الكثير من ملامح منهج الشيخ الألباني في التفقه.

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص١٦٠.

(٥) تمام المنة ص١٦٢.

الظاهري، نسبة مذهب، بله نسبة تقليد، وتعصب!

وبالنسبة للسؤال الثاني، فإني أقول: لا يحق لأحد أن ينسب أحداً إلى مذهب ما لمجرد أنه نقل عنه، أو أحال إليه، كيف يصح هذا؟ ولِمَ لم يقولوا: الألباني حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، أو تيمي، أو جوزي؟ مع العلم أن إحالاته إلى المذاهب الفقهية وأصحابها، وإلى ابن تيمية وابن القيم أكثر من إحالاته إلى الظاهرية، أو إلى ابن حزم رحمه الله تعالى.

وبالنسبة للسؤال الثالث، أقول: ومجرد الوقوف عند ظاهر النص، لا يبرر حشر الشيخ الألباني في الظاهرية، وإلا لزم من قال بذلك أن يعد جمهور السلف وأئمة الدين ظاهرية؛ لأن هذا هو الأصل عندهم، وهي بدهية في الاستدلال لا أظنها تخفى على من يتأمل.

وذلك لأن الأصل عند السلف: الوقوف على ظاهر النص، وترك الخروج عنه إلا بدليل.

والمراد بالظاهر ما ترجح أنه المقصود من الكلام، أو لم يأت قصد يخالفه[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله، في كلام له: «فلما احتمل المعنيين ـ يعني: الحديث ـ وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له.

(قال الشافعي:) وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً» اهـ[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٨).

(٢) الرسالة ص٣٢٢.

(وقال الشافعي:) «... فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه» اهـ[١].

وهذا هو ما جرى عليه أهل العلم؛ حتى إن أئمة الحنفية إذا خالف الصحابي ظاهر مرويه فالعبرة عندهم بظاهر المروي لا بخلاف راويه[٢].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه» اهـ[٣].

قال الشنقيطي رحمه الله: «التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح» اهـ[٤].

وقال أيضاً رحمه الله: «قد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول» اهـ[٥].

---

(١) الرسالة ص٣٤١.
(٢) أصول السرخسي (٢/٦ - ٧)، كشف الأسرار (٢/٧٩).
(٣) إعلام الموقعين (٣/١٠٨ - ١٠٩).
(٤) أضواء البيان (٧/٤٣٨).
(٥) أضواء البيان (٧/٤٤٣).

وبناء على هذا أقول: الأخذ بالظاهر ليس محلاً للخلاف بين الظاهرية وخصومهم، حتى ينسب أهل الحديث ـ والألباني منهم ـ إلى الظاهرية، لمجرد الوقوف عند ظاهر النصوص.

واعلم ـ بارك الله فيك ـ أن الظاهرية إنما ذموا لأمور أربعة ذكرها ابن قيم الجوزية، في قوله عن الظاهرية نفاة القياس: «أخطأوا من أربعة وجوه:

أحدها: ردّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين.

الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الرابع: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل» اهـ[1].

وأهل الحديث ـ والألباني منهم ـ من أبعد الناس عن هذه الأخطاء التي سجلها العلماء على الظاهرية.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٤) باختصار.

والمقصود هنا: أن الأخذ بالظاهر ليس محلاً للخلاف بين الظاهرية وغيرهم، إذ الجميع يأخذ بظاهر النصوص، ولا يتركه ما لم تأتِ قرينة صارفة، وإنما محل الخلاف بين الظاهرية وغيرهم، هو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟[1].

وبعبارة أخرى: هل الأخذ بالظاهر يحتم الاكتفاء به أم لا؟[2].

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده، على: أن القصود معتبرة في العقود، والأفعال، والألفاظ والعبادات.

والألباني مع أهل الحديث يأخذ بالقياس، ويتفهم مقاصد الشرع، وينظر في كل ما له تأثير على ظاهر اللفظ، ويراعيه في فقهه ونظره ـ ولا أزكي على الله أحداً ـ فإن ظهر له، وإلا وقف عند ظاهر اللفظ، وعلى هذا النهج كان الصحابة والتابعون، بل هذا الأمر ومراعاته من الأمور التي ينبغي للمفتي مراعاتها.

قال ابن القيم رحمه الله: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي النصوص من الحكم،

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/٩٨ ـ ١٢٣)، وخصوصاً منه ص١٠٩، ١١١.

(٢) ابن حزم خلال ألف عام، السفر الرابع ص٧٤.

والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة، بريئة من الخطأ والتناقض، والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهد الصحابة، وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، هلم جرا.

ولمّا استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع، كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين؛ أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسول الله».. إلخ كلامه رحمه الله[(١)].

قلت: ولذا تجد كتاباً كـ «المواقف» للإيجي لا آية ولا حديث فيه من أوله إلى آخره إلا بما لا يتجاوز عدد أصابع اليد، وكذا غالب المتون الفقهية، ولابن خلدون كلام في مقدمته[(٢)] حول أثر هذه المختصرات الفقهية (المتون) على طلبة العلم الشرعي.

والمقصود بيان أن جريان أهل الحديث ـ والألباني منهم ـ في مصنفاتهم وفتاواهم على النص، والتزام ظاهره، ما لم يأت صارف

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (الدار التونسية ١٩٨٤م) (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥)، وانظر ما كتبه صاحب الفكر السامي حول الموضوع نفسه (٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٤).

صحيح معتبر، لا يحشرهم في المذهب الظاهري، بل الواقع أن هذا هو منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

أما قولهم: متساهل في التصحيح. فهذا أمر نسبي يختلف من بحسب الناس؛ فمن كان متشدداً يرى غيره متساهلاً، ومن كان متساهلاً يرى غيره متشدداً، والمرجع في معرفة الحقيقة إلى الاستقراء والسبر للحال، ومقارنته بغيره.

وجملة المسائل التي ينسب فيها الألباني إلى التساهل هي التالية:

١ ـ تحسين الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

٢ ـ قبول حديث الراوي مجهول الحال، واعتماده توثيق ابن حبان رحمه الله.

٣ ـ تعديله لبعض الرواة الضعفاء.

وسأعرض هذه المسائل مبيناً الصواب فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ ثم أذكر موقف الألباني، مقارناً مع كلام أهل العلم لتقف على الحق الحقيق بالقبول، إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: تحسين الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

الكلام فيها من خلال النقاط التالية:

ـ الحديث الضعيف الذي اشتد ضعفه لا يترقى إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق.

ـ شروط ترقي الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره.

ـ الحديث الحسن لغيره محل للاجتهاد.

ـ تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً.

ـ لكل حديث نظر خاص.

وإليك البيان:

الحديث الضعيف الذي اشتد ضعفه لا يترقى إلى درجة الحسن لغيره بتعدد الطرق.

كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والانجبار، وتترقى بتعدد الطرق، إلا الحديث الذي في سنده راوٍ كذاب وضَّاع، وحديث المتهم بالكذب، وحديث الراوي الذي في مرتبة الترك (كمن ساء حفظه جداً)، والحديث الشاذ، والحديث المنكر.

قال ابن الصلاح رحمه الله في تعريفه للقسم الأول من الحديث الحسن، وهو الحسن لغيره، قال رحمه الله: «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِف بأنه روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك من أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل» اهـ[1].

قلت: يعني كلام الترمذي في بيان مراده من الحسن عنده: «أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه» اهـ[2].

وقد دلّ هذا الكلام على إخراج الأنواع التالية، عن قبولها للترقي بتعدد الطرق، وهي:

ـ الحديث الذي فيه راوٍ كذاب.

---

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح ـ تحقيق العتر) ص٢٧ ـ ٢٨.

(٢) العلل الصغير للترمذي، مطبوع في آخر السنن له (٥/٧٥٨).

ـ الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.

ـ الحديث الذي فيه راوٍ مغفل كثير الخطأ، وفي حكمه سيىء الحفظ جداً.

ـ الحديث الشاذ.

ـ الحديث المنكر.

وهذه الأنواع هي التي استثنيتها في صدر القاعدة عن قبول الترقي بتعدد الطرق.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة؛ فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوّة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته؛ وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس» اهـ[1].

شروط ترقي الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره.

والكلام السابق عن الترمذي وابن الصلاح رحمهما الله، يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف لا يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره إلا بشرطين:

الأول: أن لا يشتد ضعف الطرق.

الثاني: أن يكون تعدد الطرق تعدداً حقيقياً بحيث لا يغلب على

---

(١) علوم الحديث (تحقيق العتر) ص٣٠ ـ ٣١.

الظن أن هذه الطرق هي في الحقيقة طريق واحد، تصرف فيه الرواة، وهذا معنى قولهم: «يروى من غير وجه» أو «اختلف مخرج الحديث»[1].

الحديث الحسن لغيره محل للاجتهاد.

ولمّا كان الحديث الحسن لغيره، مما يتفاوت الناس في إدراكه حيث إن تفاصيله تدرك بالمباشرة والبحث، والناس يتفاوتون في ذلك، قال الإمام الذهبي رحمة الله عليه: «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه. وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ، عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق» اهـ[2].

وقال ابن كثير يرحمه الله عن الحديث الحسن: «وهذا النوع لمّا كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسُر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه» اهـ[3].

وقال الألباني حفظه الله: «وإنَّ مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة: أن

---

(١) اختلاف مخرج الحديث تارة يكون بالنسبة إلى الصحابي راوي الحديث، وتارة يكون إلى محل مدار السند. فالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، إذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه يكون قد اختلف مخرجه بالاعتبار الأول. والحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا رواه أبو إسحاق عن عمرو بن شعيب به، ورواه منصور عن عمرو بن شعيب به، فقد اختلف مخرجه باعتبار محل مدار السند. وعلى الثاني إذا كان الضعف في نفس محل مدار السند فإن تعدد الطرق مع اتحاد محل مدار السند لا يفيد في ترقيته، لأنه لم يأت ما يجبر محل الضعف، ويعضده، وإذا كان الضعف تحت محل مدار السند فإن تعدد الطرق يرقيه، ويقويه، فافهم.

(٢) الموقظة ص٢٨ ـ ٢٩.

(٣) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص٣٧.

الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثق ومُضَعِّف، فلا يتمكن من التوفيق بينها أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عملياً مدّة طويلة من عمره، مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد، عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمر صعب قلَّ من يصبر له، وينال ثمرته؛ فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء» اهـ[١].

تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً.

قد يكون الحديث ضعيفاً فتتعدد طرقه فيترقى إلى درجة الحسن لغيره، لتوفر شروط ترقي الحديث فيه. وقد تتعدد طرق الحديث الذي ظاهره الصحة فيكشف هذا التعدد علة في الحديث، لم تكن ظاهرة!

قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة؛ يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من عَلِم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول، والسيىء الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها، ـ ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم ـ، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر، (وإما بسبب غير ظاهر)» اهـ[٢].

---

(١) إرواء الغليل (٣/ ٣٦٣).

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص٦٨ ـ ٦٩، ٧٠.

وقال ابن حجر رحمه الله: «المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة.

وبهذا يظهر عذر أهل الحديث من تكثيرهم طرق الحديث الواحد؛ ليعتمد عليه، إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه» اهـ[1].

لكل حديث نظر خاص.

وأهل الحديث مع هذا جميعه يصرحون بأن لكل حديث نظر خاص من المحدث، خاصة في باب زيادات الثقات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «لكل حديث ذوق. ويختص بنظر ليس للآخر» اهـ[2].

قال ابن رجب رحمه الله في معرض كلام له على التفرد والتعليل به: «وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» اهـ[3].

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله في كلام له حول زيادات الثقات: «بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها... وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظن خطأها... وفي موضع يتوقف في الزيادة...» اهـ[4].

---

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص١٩.

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص٣٩.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٢).

(٤) نقله في نصب الراية (١/ ٣٣٦).

وبعد: فأنت إذا تقرر لديك هذا البيان لمسألة تحسين الحديث الضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه بتعدد الطرق؛ فاعلم أن الألباني - حفظه الله - لم يخرج عن سنن القوم، بل كان مطبقاً لقواعدهم، مراعياً لنهجهم، سالكاً فيه سبيلهم.

وأنت إذا لاحظت أن المرجع في هذه القضية إلى البحث وطول الممارسة والدربة في تخريج الحديث؛ فإنك تسلم - إن شاء الله تعالى - للألباني في حكمه بتحسين الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بتعدد الطرق، إذ أمضى حفظه الله قرابة نصف قرن مشتغلاً بالحديث تخريجاً ودراسة ودعوة وتصنيفاً، مما يجعل كفته ترجح في هذا الجانب على غيره ممن يعترض عليه، ولما يبلي بلاءه في ذلك!

وأزيد إيضاحاً مسألة تقوي الحديث بتعدد الطرق، فأقول:

تعدد طرق الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه لا يخرج عن أن يقال فيه أحد الأقوال التالية:

القول الأول: إنه لا يفيد في قوة الحديث شيئاً، بل كان طريق للحديث يعل الطريق الآخر.

وعلى هذا لا يكون هناك حديث حسن لغيره أصلاً، وهذا كاف في طرح النظر عن تأمل هذا القول!

القول الثاني: إنه يقوي الحديث الضعيف سواء كان شديد الضعف، أم يسير الضعف، ما دام يغلب مع تعدد هذه الطرق، عدم وجود تواطؤ بين رجال هذه الطرق على رواية الحديث، ولم يكن المتن منكراً، وأن يكون المتن قصة طويلة تتكرر مع ذلك في كل مخرج[1].

---

(١) ولا شك أن هذا يشعر بأن للحديث أصلاً، ومن أجل هذا كان السيوطي رحمه الله يعترض على ابن الجوزي رحمه الله في كتابه: «الموضوعات»، في بعض الأحاديث بأن لها طرقاً كثيرة، كما تراه في كتابه: «اللآلىء المصنوعة»، ثم إذا نظرت فيها وجدتها في مرتبة الضعيف الذي لا يقبل الانجبار، ومراده بهذا: أن كثرة الطرق مع تعدد المخرج، مع استبعاد حصول التواطؤ، مع تكرار لفظ الحديث أو بنحوه، يشعر بأن للحديث أصلاً يمتنع معه الحكم بالوضع. =

القول الثالث: أنه يتقوى بذلك، بالشرطين السابقين:

= نعم يبقى النظر هل هو ضعيف فقط، أو يترقى إلى الحسن لغيره!
وهذه المسألة تحتاج إلى بحث خاص يُفرد لها، من أجل تحريرها. وما ذكرته هنا مجرد عرض للقضية، لتعلقها بما البحث بصدده. ثم رأيت الحافظ السلفي يشير إلى صحة حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...» وتعليق الحافظ المنذري عليه بقوله: «لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة». فتعقبه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص٩٠: «لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف. فالضعيف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعف الذي ضعفه ناشىء عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشىء عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال» وقال: «وعلى هذا يحمل قول النووي في خطبة الأربعين له: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقال (أي النووي) بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه»اهـ قلت: فكلامه صريح في أن تعدد طرق الحديث الضعيف تقويه مطلقاً سواء كان الضعف في درجة الاعتبار أم لا. كما أفاد أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار يرقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى درجة الضعيف، الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال. كما أن تعدد الطرق للحديث الضعيف الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

تنبيهان:

الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف، مشروط بشروط ذكرها الحافظ نفسه في رسالته تبيين العجب، انظر كتاب التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة) ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.

الثاني: قول ابن حجر رحمه الله: «والذي ضعفه ناشىء عن تهمة أو جهالة...» مراده أن الطريق الذي جاء من طريق راوٍ مجهول، ثم جاء من طريق رواة متهمين أو دونهم لا تترقى بذلك إلى درجة الحسن لغيره، أو أن رواية المجهول التي جاءت عن طريق متهمين لا تعد في مرتبة الاعتبار، وليس مراده أن رواية المجهول لا تقبل الاعتبار مطلقاً فتنبه.

انظر تحرير المنقول في الراوي المجهول (ضمن الإضافة) ص١٢٩ ـ ١٣٨، ومناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص٩٢ ـ ٩٣، ٣٠٥ ـ ٣٦٧.

- أن لا يشتد ضعف الحديث.

- أن تتعدد طرق الحديث.

والقول الوسط بين تشدد الأول، وتساهل الثاني هو القول الثالث.

فهل يقال عن هذا القول الثالث، الذي جرى عليه جمهور أهل الحديث، ومعهم الألباني، هل يقال عنه تساهل في التحسين؟!

المسألة الثانية: قبول حديث الراوي مجهول الحال، واعتماده توثيق ابن حبان رحمه الله.

وهذه من المسائل التي نسب فيها الألباني إلى التساهل دون دليل صحيح عليها! إذ الواقع أن الألباني حفظه الله ردّ في أكثر من موضع على من يعتمد توثيق ابن حبان رحمه الله للراوي، ووصف ابن حبان بالتساهل!

لكنه حفظه الله نبّه إلى أن الرجل الذي ينفرد ابن حبان رحمه الله بتوثيقه، ويروي عنه أكثر من ثقة، ولم يأتِ بمتن منكر أنه صدوق يحتج به. ولم يتنبه إلى هذا بعض الفضلاء فنسب الشيخ إلى التناقض.

وقد عقد الألباني في مقدمة كتابه: «تمام المنة»[1]، القاعدة الخامسة، وعنوانها: «عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان»، ومما قاله فيها: «إن المجهول بقسميه لا يقبل حديثه عند جمهور العلماء، وقد شذ عنهم ابن حبان فقبل حديثه، واحتج به وأورده في صحيحه».

ثم نقل الألباني عن الحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي رحمهما الله، ما يؤكد ذلك، مع زيادة تحقيق وتدقيق منه حفظه الله، ثم ذكر بعض الأمثلة على من ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير راوٍ ضعيف أو مجهول، ثم نبه إلى أن الجهالة العينية وحدها

(١) ص٢٠ - ٢٦.

ليست جرحاً عند ابن حبان، وقال: «وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أن درست تراجم كتابه «الضعفاء» وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راوٍ، فلم أر فيهم من طعن فيهم بالجهالة، اللهم إلا أربعة منهم، لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير، وليس بالجهالة، وهاك أسماؤهم وكلامه فيهم...».

ثم قال الألباني: «والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته في توثيقه للمجهولين، لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، مع تعليقي عليه، وراجع لهذا البحث ردّي على الشيخ الحبشي فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان في المجهولين ص ١٨ ـ ٢١.

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً؛ إنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام، عرفته بالممارسة لهذا العلم، قلّ من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو: أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأتِ بما ينكر عليه، فهو صدوق يحتج به.

وبناء على ذلك قويت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسي، وجاريت ابن حبان في شذوذه، وضعّف هو حديث العجن...».

وقد عاد الألباني إلى التدليل على صحة ما جرى عليه أثناء كتابه «تمام المنة»[1]، في ردّه على بعض الفضلاء.

فهذا الذي جرى عليه الألباني حفظه الله، ليس من التناقض في شيء، والحمد لله، كما أنه ليس من التساهل، بل هو أمر جرى عليه جمهور أهل العلم!

---

(١) ص١٩٧ ـ ٢٠٧.

ـ عقد ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، باباً ترجمته: «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه»، ثم قال: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري. قلت: الكلبي روى عنه الثوري. قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه...».

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فتعلقوا روايته عنه وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله له» اهـ[1].

ـ وقال ابن القطان رحمه الله عن سعيد بن محمد بن جبير: «لا يعرف حاله، وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع، فالحديث لأجله حسن لا صحيح» اهـ[2].

ـ قال الذهبي رحمه الله: «الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح» اهـ[3].

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٦). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨١).

(٢) نقله المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٠٦)، مع التنبيه إلى تصحيف في الطبع: «سعيد بن محمد بن جبر» صوابه: «... جبير» كما يُعلم من مراجعة ترجمته.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).

فائدة: تعقب ابن حجر رحمه الله (كما في فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٣) كلام الذهبي هذا بقوله: «ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه»اهـ قلت: كلام الذهبي إنما هو في حق الشيوخ، وهم من عرف بالتحديث ونسبوا إليه كما هو اصطلاحهم، فهو داخل فيما ذكر ابن حجر أنه حق! ويلاحظ أن المعلمي في التنكيل (١/ ٦٦ ـ ٦٧) قرر أن كثيراً من الأئمة يبنون على الأصل الذي جرى عليه=

وهذه النصوص تفيد أن رواية الثقة عن الرجل الذي لا يعرف بجرح وتعديل مما يقويه[1]، ومحل هذا ولا شك إذا لم يأتِ بمتن منكر، فكيف إذا انضاف إلى ذلك توثيق ابن حبان[2].

فإذا جرى الألباني على هذا يقال عنه متساهل؟!

المسألة الثالثة: تعديله لبعض الرواة الضعفاء.

فهذه دعوى؛ إذ لا يستطيعون أن يأتوا براوٍ واحد أجمع على ضعفه، وجاء الألباني وعدَّله هكذا!

نعم تجد الألباني يعدل راوياً اختلف في توثيقه وجرحه، وهو حينما يرجح التعديل، إنما يرجحه بالمرجحات المعتبرة عند أهل العلم. ويطبق القواعد التي جرى عليها العلماء في الجرح والتعديل، فهو يقدم الجرح على التعديل.

ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.

وإذا جرح الراوي بجرح وظهر له أنه ليس بجارح لسبب من الأسباب اعتبر ذلك.

= ابن حبان، فإذا استحضرت هذا، مع كلام أبي حاتم وأبي زرعة، وابن القطان، ظهر لك صواب قول الذهبي في الشيوخ وإن لم يصلوا إلى حد الشهرة، فتأمل. وانظر تحرير المنقول في الراوي المجهول (ضمن الإضافة) ص١٠٦ ـ ١٠٨.

(١) بل رأيت في الكامل (٢/ ٧٣١)، في ترجمة الحسن بن ذكوان، ولبعض أهل الجرح والتعديل كلام فيه، يقول ابن عدي رحمه الله: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره. على أن يحيى بن القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه. وأرجو أن لا بأس به»اهـ.

(٢) مع ملاحظة أن توثيق ابن حبان للراوي على درجات، فمن أعلاها أن ينص على عدالته وثقته بعبارة تشعر بمعرفته لحاله، ودونها لو وثقه ابن حبان بمجرد إيراده في كتاب الثقات، ودونها لو أورده فيه وصرّح بأنه لا يعرفه، ودونها لو أورده. فيه وأورده في كتابه في المجروحين، وانظر قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات (ضمن الإضافة) ص١٩٠ ـ ١٩٢.

ويقبل الجرح المجمل في حق من لم تثبت عدالته.

ويراعي التفصيل في حال كل راوٍ، متبعاً ـ جهده وطاقته ـ كلام أئمة الجرح والتعديل.

خذ على سبيل المثال:

ـ إسماعيل بن عياش، تقرأ في ترجمته جرحاً مطلقاً، وتعديلاً مطلقاً، وتفصيلاً في حاله، فهو إذا روى عن الشاميين ضابط، وإذا روى عن غيرهم لا يضبط؛ فالألباني اعتمد التفصيل فيه، ولم يقبل الجرح المطلق ولا التعديل المطلق[1].

ـ عبد الله بن لهيعة؛ تقرأ في ترجمته جرحاً مطلقاً، وتعديلاً مطلقاً، وتفصيلاً يتبين منه ضبطه لما رواه قبل احتراق كتبه وأصوله، وضعف ضبطه بعد ذلك، والألباني يعتمد هذا التفصيل في حال ابن لهيعة، فيقبل ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، ولا يقبل ممن روى عنه بعد الاحتراق إلا في الشواهد والمتابعات.

والأمثلة على هذا كثيرة، لست أرى حاجة إلى التطويل بذكرها، وحاله في ذلك لا ينسب إلى التساهل عند من تفكر، وأنصف.

أما قولهم: متناقض في أحكامه على الحديث. فهذا جهل أو تجاهل لحقيقة الوضع.

اعلم أن من البدهيات عند أهل السنة والجماعة أن العصمة لا تثبت لأحد من هذه الأمة غير نبي الله ﷺ. أمّا غير النبي ﷺ فلا تثبت له العصمة على انفراده، ونحن ـ ولله الحمد والمنة ـ على هذا الأصل؛ فلا نثبت العصمة للألباني حفظه الله، كما لا نثبتها لغيره من أهل العلم.

والخطأ وارد على كل واحد، إذ «كل ابن آدم خطاء، وخير

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٦٦٦) (٤/ ٢٣٠).

الخطائين التوابون»[1]، فمن اجتهد من أهل العلم وأصاب له أجران، ومن اجتهد وأخطأ فقد أصاب أجراً[2].

أقول: فالخطأ والتناقض وارد على الألباني حفظه الله، كما هو وارد على غيره من العلماء؛ إذ الكل غير معصوم.

لكن هل مجرد حصول الخطأ والتناقض من العالم مسقط له، وسالب عنه وصف العلم؟

لا أظن أحداً منصفاً بله عالماً يقول بذلك!

نعم من كثر غلطه، وغلب خطؤه على صوابه؛ سقط الاحتجاج به، وسلب عنه وصف الضبط.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان؛ فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم» اهـ[3].

---

(١) اقتباس من حديث إسناده حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم (٤٢٥١).
والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٥)، ومحقق جامع الأصول (٢/ ٥١٥).

(٢) اقتباس من حديث صحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، وانظر جامع الأصول (١٠/ ١٧١).

(٣) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (تحقيق العتر) ص٩٥ ـ ٩٦.

والحال كما قال الذهبي رحمه الله: «أنا أشتهي أن تعرفني مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. ثم قال: وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً ولا سنداً يصيره متروك الحديث.. ثم قال: ولا مِنْ شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ» اهـ[1].

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن جميع الأحاديث التي نسب فيها الألباني حفظه الله إلى التناقض في أحكامه عليها، لا تؤثر بحمد الله تعالى في الثقة به وبعلمه، عند المنصف بله العالم؛ إذ نسبة الأحاديث التي ذكر فيها تناقض الألباني إلى الأحاديث التي خرّجها الشيخ ولم ينسب فيها إلى التناقض قليلة لا يلتفت إليها، إذ هي لا تكدر بحر علمه، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث.

والأحاديث التي خرجها الألباني كثيرة، تقع في كتبه أذكر منها:

- صحيح وضعيف الجامع الصغير في ستة مجلدات.
- صحيح وضعيف السنن الأربعة في خمسة عشر مجلداً.
- إرواء الغليل في ثمانية مجلدات.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة في ثمانية مجلدات.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة في أربعة مجلدات.
- صحيح وضعيف الأدب المفرد في مجلدين.
- تخريج مشكاة المصابيح.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة.

- صحيح الترغيب والترهيب.

- ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة.

- نيل المرام في تخريج كتاب الحلال والحرام.

ومجموع الأحاديث في هذه الكتب إذا حذف المكرر منها يأتي بالآلاف، فانظر كم يصير العدد باعتبار الطرق، ثم انظر كم يصير العدد باعتبار الروايات؛ لأن هذا جميعه يُحكم عليه ويبين حاله، ثم انظر كم يقع ما نسب فيه الشيخ إلى التناقض - إذا سُلّم - إلى مجموع ذلك!!

على أن الأحاديث التي نسب فيها الشيخ إلى التناقض لا تتجاوز الألف، ونسبة الشيخ فيها إلى التناقض دعوى حاقدة، وتدليس خبيث في أغلبها، ولا يسلم عند التحقيق منها إلا القليل والقليل جداً، فهي لا تخرج عن الأحوال التالية:

● الأولى: أحاديث تغير حكم الألباني عليها بناء على ظهور حيثيات جديدة في القضية، لم يعلم بها ففاته الاطلاع عليها في دراسته وحكمه أوّل الأمر.

وهذه الحال في الحقيقة ليست من التناقض، إنما الواقع تغير في الحكم نتيجة تغير حيثياته، فهو مصيب في حكمه الأول بناء على الحيثيات التي بنى عليها حكمه أولاً، وهو مصيب في حكمه الثاني بناء على الحيثيات الجديدة التي وقف عليها، فهل يُعد هذا من التناقض؟!

وهذه الحال تشمل الصور التالية:

١ - أحاديث حكم عليها بالنظر إلى طريق، ثم وقف على طريق آخر.

٢ - أحاديث حكم عليها بناء على الراجح في حال الرّاوي

عنده، ثم تجدد اجتهاده في حال الراوي، فتغير الحكم.

٣ ـ أحاديث لم يتبين فيها علة، ثم ظهرت له بعد.

٤ ـ أحاديث ظن فيها علة، ثم زالت لمّا وقف للحديث على طرق أخرى.

٥ ـ أحاديث لم يعلم وجود متابع لها أو شاهد، ثم علمه بعد.

● الحال الثانية: أحاديث من قبيل الحديث الحسن لغيره، الذي يتردد نظر المحدث فيه، فتارة يرقيه إلى الحسن، وتارة لا يخرج عن حيز الضعيف.

قال الذهبي رحمه الله: «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه.

وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ، عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق» اهـ[1].

ويبقى بعد هذا حالتان:

● الحال الثالثة: أحاديث نسب فيها إلى التناقض بغير حق، لقصور علم من نسبه فيها إلى التناقض.

● الحال الرابعة: أحاديث اختلف فيها حكم الشيخ للقصور البشري، الذي لا يخلو منه عالم بله أحد من بني آدم، وهي قليلة جداً، ويسيرة بجانب ذلك العدد الضخم من الأحاديث التي خرجها الشيخ طوال خمسين عاماً، خدمة للحديث دراسة وتخريجاً ودعوة،

(١) الموقظة ص٢٨ ـ ٢٩.

وأنت خبير والحال هذه أن نسبة الشيخ الألباني إلى التناقض، وإرادة إسقاط الثقة بعلمه وبكتبه، دعوى فارغة، حاقدة، لا تساوي في معيار الحق شيئاً، ولا يستحق أن ينسب فيها الشيخ حفظه الله إلى التناقض[1]!

أما قولهم: لا يهتم بنقد المتن.

فهذه دعوى باطلة لا أساس لها! والواقع في كتب الشيخ سلمه الله ينقضها؛ إذ النظرة العجلى إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة في أجزائهما العشرة، توقفك على مواضع كثيرة نقد فيها الألباني متن الحديث، بل هو ناقد بصير في ذلك!

والحقيقة إن قضية «نقد متن الحديث» عند المحدثين، من القضايا التي نالت عناية الكثير من الباحثين، ولعل العلامة المعلمي اليماني رحمه الله من أفضل من تكلم في هذا الموضوع[2]، جزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن إليهم، وجعل ما بذلوه من جهد في موازين حسناتهم يوم القيامة.

ومن المفيد هنا تلخيص أهم معالم منهج المحدثين في نقد متن الحديث[3]، وذلك في النقاط التالية:

ـ يعتمد المحدث في حكمه على الأحاديث اعتماداً كلياً على السند، ويأتي المتن تبعاً له.

---

(١) وأوصي القارىء الكريم بقراءة كتاب «الأنوار الكاشفة لـ«تناقضات» الخساف الزائفة، وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة»، فإني لم أورد الأمثلة اكتفاء بما ذكر فيه.

(٢) في مواضع من كتابه الأنوار الكاشفة.

(٣) وقد يسر الله لي ـ وله الحمد والمنة ـ إفراد بحث مختصر في مسألة نقد المتن عند المحدثين، أسأل الله أن يتقبله وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد» اهـ[1].

ـ ينظر المحدث في المتن أثناء دراسته لسند الحديث من جهتين:

الجهة الأولى: في حالة النظر في الموافقة والتفرد.

الجهة الثانية: في حال النظر في مدى موافقة المتن ومخالفته لنصوص الشرع.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه.

وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة.

ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته» اهـ[2].

ـ ففي الجهة الأولى ينظر المحدث هل وافق الراوي غيره من أهل الحفظ والإتقان، أوْ لا؟

فإن شرك الراوي أهل الحفظ في روايته ووافقهم؛ قُبِل حديثه، وإلا رُدّ.

فإذا تفرد بالرواية فإذا كان في حيز الرد ردّ حديثه. وإن كان في حيز القبول؛ نظر هل هو ممن يحتمل تفرده أم لا؟

فإن كان ممن يحتمل تفرده قبل حديثه.

وإن كان ممن لا يحتمل تفرده نظر هل حدّث بما يحدث الثقات خلافه؟ فإن وجد أنه حدّث بما يحدث الثقات خلافه ردّ خبره هذا،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨٨/٩) بواسطة السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٠).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص٣٥١.

إلا أن يرى المحدث أن هذه المخالفة غير مؤثرة، ويمكن الجمع والتوفيق.

وكذا إذا تفرد بالحديث راوٍ يحتمل تفرده ووقعت مخالفة بين حديثه الذي يرويه، وبين غيره من نصوص الشرع؛ فإنه يطبق قاعدة مختلف الحديث ومشكله[1].

- ويلاحظ أن المعتمد في المخالفة هو المخالفة المؤثرة المعتبرة التي لا يمكن فيها التوفيق والجمع. فلا يهجم على رد الحديث لأدنى مخالفة، أو لمجرد الاستبعاد العقلي، وأسوأ منهما رد الحديث لعدم الفهم، ولأن عقلك القاصر لا يبلغ فهمه!

بل الواجب ما دام النظر في حديث ثابت اتفقوا على تصحيحه بأن كان في الصحيحين أو غيرهما، إذا ما ظهرت مخالفته لنصوص الشرع: تقديم التأويل (من أجل الجمع والتوفيق) فإن لم يمكن التأويل، ولا الطعن المعقول فالواجب التوقف[2].

وبعد: فأسوق لك هنا بعض الأحاديث التي نقد الألباني فيها المتن، بعد نقده للسند:

- فمن ذلك: الحديث الثاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً».

قال الألباني حفظه الله: «وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود والحسن البصري، وروي عن ابن عباس. ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ١٢، إلا موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما... وأمّا متن الحديث فإنه لا يصح؛ لأن

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٣٥١) (٥/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) ففيها مثال جيد في المسألة.

(٢) انظر الأنوار الكاشفة ص٢٩٥ ـ ٢٩٧.

ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث إن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعداً؟ هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة... إلخ كلامه» اهـ.

ـ ومن ذلك الحديث رقم (٣٢) في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «الدنيا حرام على أهل الآخرة، والآخرة حرام على الدنيا، والآخرة والدنيا حرام على أهل الله».

قال حفظه الله بعد ذكره لضعف الحديث من جهة السند: «حريٌّ بمن روى هذا الخبر أن يكون غير ثقة، بل هو كذاب أشِر، فإنه باطل لا يشك في ذلك مؤمن عاقل، إذ كيف يحرم رسول الله ﷺ على المؤمنين أهل الآخرة ما أباحه الله لهم من التمتع بالدنيا وطيباتها، كما في قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثم كيف يجوز أن يقال: إن رسول الله حرّم الدنيا والآخرة معاً على أهل الله تعالى؟! وما أهل الله إلا أهل القرآن القائمين به، والعاملين بأحكامه، وما الآخرة إلا جنة أو نار! فتحريم النار على أهل الله مما أخبر به الله تعالى، كما أنه تعالى أوجب الجنة للمؤمنين به، فكيف يقول هذا الكذاب: إن رسول الله ﷺ حرّم عليهم الآخرة وفيها الجنة التي وعد بها المتقون، وفيها أعز شيء عليهم وهي رؤية الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣] وهل ذلك إلا في الآخرة؟! وقال ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم، ثم تلا هذه

الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس:٢٦] رواه مسلم وغيره.

والذي أراه أن واضع هذا الحديث هو رجل صوفي جاهل أراد أن يبث في المسلمين بعض عقائد المتصوفة الباطلة التي منها تحريم ما أحل الله بدعوى تهذيب النفس، كأن ما جاء به الشارع الحكيم غير كاف في ذلك، حتى جاء هؤلاء يستدركون على خالقهم سبحانه وتعالى. ومن شاء أن يطلع على ما أشرنا إليه من التحريم فليراجع كتاب: «تلبيس إبليس» للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، يرى العجب العجاب» اهـ.

ـ ومن ذلك كلامه في الحديث رقم (٥٥) من سلسلة الأحاديث الضعيفة: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»، بعد بيان ضعف إسناده، قال حفظه الله:

«ويكفي في رد هذا الحديث أنه مخالف لهدي النبي ﷺ في مشيه، فقد كان ﷺ سريع المشي، كما ثبت ذلك عنه في غيرما حديث، وروى ابن سعد في الطبقات عن الشفاء بنت عبد الله أم سليمان، قالت: كان عمر إذا مشى أسرع.

[قال الألباني: راجع باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ من كتاب الشمائل للترمذي (١/١١٦ ـ ١١٨)، وراجع (١/٥٢) منه أيضاً، والأدب المفرد للبخاري ص ١١٩، وطبقات ابن سعد (١/٣٧٩ ـ ٣٨٠) ومجمع الزوائد].

وقال: وقد روى الإمام أحمد (٣٠٣٥) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل» ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨١)، وسنده صحيح، وله شاهد عن سيار أبي الحكم مرسلاً، رواه ابن سعد (١/ ٣٧٩)» اهـ.

ـ ومن ذلك كلامه على الحديث رقم (٦٩)، في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «مسح الرقبة أمان من الغل».

قال غفر الله له، بعد بيان ضعف الحديث من جهة السند: «فمثل هذا الحديث يُعد منكراً، لا سيما وهو مخالف الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة، اللّهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رسه مرّة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا» وفي رواية: «ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» أخرجه أبو داود وغيره، وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره، وحق له ذلك؛ فإن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي: الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف. ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني، وغيرهم، وقد بينت ذلك في ضعيف سنن أبي داود رقم (١٥)» اهـ.

ـ ومن ذلك الحديث رقم (٨٧) في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام».

قال الألباني بعد تضعيفه لسند الحديث: «وإنما حكمت على الحديث بالبطلان؛ لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث جابر. وفي رواية أخرى عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» أخرجه مسلم (٣/ ١٤ ـ ١٥)، وغيره.

الثاني: قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، متفق عليه.

فالحديث الأول صريح لتأكيد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهى عنهما. فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض

الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب، خلافاً لأمره ﷺ. وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولهذا قال النووي رحمه الله: «هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه».

والحديث الثاني يدل بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه كما قال ثعلبة بن أبي مالك: «إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما» أخرجه مالك في موطئه (١/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والسياق له، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠١)، وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا الكلام أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب والله تعالى هو الهادي للصواب» اهـ.

فهذه أمثلة سريعة من المئة الأولى في سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني حفظه الله، تبين لك نقده للمتن واعتباره له. وسأورد أمثلة لأحاديث صححها الشيخ مع ورود مخالفة في متنها، ولكنها مخالفة يمكن معها الجمع والتوفيق، وذلك منه جرياً على سَنَن أهل الحديث من أنهم لا يحكمون برد الحديث إذا صح سنده، لمجرد مخالفة يمكن معها الجمع والتوفيق.

ـ من ذلك الحديث رقم (١٠) في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ترجم له: «التكالب على الدنيا يورث الذل» أورد تحته حديث أبي أمامة الباهلي، قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» أخرجه البخاري.

هذا الحديث أورده الشيخ لأن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي استثمار الأرض، احتج بهذا الحديث وقال: إنه في البخاري. متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث، حيث ترجم للحديث بقوله: «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به»[1].

قال الألباني: «إنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه، . . فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ـ وذكرها ـ ثم قال: فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث، بل لما اقترن به من الإخلاد إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأمّا الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها ولا إشكال» اهـ.

ـ ومن ذلك الحديث رقم (٣٧) في سلسلة الأحاديث الصحيحة: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

---

(١) هذا مستفاد من سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٤ ـ ١٧).

فليغمسه كله، ثم لينتزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» أخرجه البخاري. وذكر الألباني أن الحديث ثابت عن أبي سعيد، وأنس أيضاً وخرّجه عنهما، ثم قال: «فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس [رضي الله عنهم] ثبوتاً لا مجال لرده ولا للتشكيك فيه..» وردّ على من ادعى مخالفة الحديث للعلم ردّاً قوياً وترجم على الحديث وغيره مما هو في بابه: «ما لم يعرفه الطب الحديث».

ومن ذلك الحديث رقم (٢٤٧٢)، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، عن ابن عباس: «كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء، من أجمل الناس، فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأوّل حتى لا يراها، فأنزل الله عز وجلَّ هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤]» أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٧٢)، والبيهقي في سننه (٣/٩٨)، من طريق الطيالسي، وأحمد (١/٣٠٥)، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

وهذا الحديث قال ابن كثير عنه: «حديث غريب جداً، وفيه نكارة شديدة»[1]؛ فقال الشيخ الألباني في تحقيق ماتع، بيّن فيه صحة الحديث من جهة السند، ومن جهة المعنى، ونفى غرابة عنهما، فقال: «وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله؛ فالظاهر أنه يعني أنه من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة!

وجوابنا عليه: إنهم قد قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر! فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا

---

(١) مستفاد من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٦٠٨).

باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي، للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولمّا يتهذبوا بتهذيب الإسلام ولا تأدبوا بأدبه؟!» اهـ.

وأنت ترى كيف أن الشيخ لم يهجم على رد الأحاديث لأدنى مخالفة بعد صحة سندها، وينظر في التوفيق والجمع ما أمكن. وهذا سنن أهل الحديث والشيخ يسير عليه.

وبهذا انتهى هذا المقصد، ولله الحمد والمنة.

الخاتمة
في رتب الطلب ودرجاته ومناقله

هذه أيها الأخ الكريم خاتمة هذا الكتاب، أسأل الله سبحانه بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض أن يرزقني وإياك حسن الختام، وأن يميتنا على الإسلام، إنه سميع مجيب.

وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بفصل ألخصه من كلام الحافظ ابن عبد البر النمري كثير الفائدة، وموضوعه «رتب طلب العلم، ودرجاته، ومناقله»، أسأل الله عز وجل أن ينفعني وإياك به.

قال ابن عبد البر النمري رحمه الله تعالى:

«طلب العلم درجات ومناقل ورتب، لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلَّ، ومن تعداه مجتهداً زلَّ.

فأول العلم: حفظ كتاب الله عزَّ وجلَّ، وتفهمه. وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه. ولا أقول: إن حفظه كله فرض، ولكن أقول: إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالماً ليس من باب الفرض.

فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من

لسان العرب؛ كان له عوناً كبيراً على مراده منه، ومن سنن رسول الله ﷺ.

ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قربه الله عليه.

ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ فبها يصل الطالب إلى مراد الله جل وعز في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً. وفي سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن. ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه، وأمناء على سنن رسول الله ﷺ.

ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها، واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها؛ لمن قدر فهو شيء لا يستغني عنه.

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم ﷺ، ويعنى بسيرهم، وفضائلهم، ويعرف أحوال الناقلين عنهم، وأيامهم وأخبارهم، حتى يقف على العدول، وهو أمر قريب كله على من اجتهد. فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى والكفاية غير الغنى.

ومن طلب الإمامة في الدين، وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين، والأئمة في الفقه. إن قدر على ذلك نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز، اكتفى واهتدى ـ إن

شاء الله ـ وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق، وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله، ومن الكتاب والسنة، كان ذلك مباحاً، ووجهاً محموداً إن فهم وضبط ما علم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل؛ إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله، وصبر على هذا الشأن، واستحلى مرارته، واحتمل ضيق المعيشة فيه.

واعلم يا أخي إن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن، إذا لم يكن تقدم علمه بها. وإن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها، وما قال الفقهاء فيها؛ لصفر من العلم، وكلاهما قانع بالشم من المطعم، ومن الله التوفيق والحرمان، وهو حسبي وبه أعتصم.

واعلم يا أخي أن الفروع لا حدَّ لها تنتهي إليه أبداً، ولذلك تشعبت، فمن رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له، ولا لغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لا يسمع ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره، لكثرته، فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه، ويجبن عنه تورعاً بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه، فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه.

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثلته ونظائره.

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها.

واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم

تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال، دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتابع لسنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم.

ولست بناجٍ من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسرِ

واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصل الفرع أبداً.

وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل. قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على أصل يبني عليه كلامه» اهـ[1].

قال الشافعي رحمه الله: «من تعلم القرآن عظمت قيمته.

ومن تكلم في الفقه نما قدره.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٦ ـ ١٧٢). باختصار وتصرف يسير جداً.

ومن كتب الحديث قويت حجته.

ومن نظر في الحساب جزل رأيه.

ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه» اهـ[1].

وقال ابن حبان رحمه الله: «إن في لزوم سنته ﷺ: تمام السلامة، وجماع الكرامة؛ لا تطفأ سُرُجها، ولا تدحض حججها، من لزمها عصم، ومن خالفها يُذم؛ إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل» اهـ[2].

وبهذا تتم هذه الخاتمة، وبها يتم هذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلِّ اللَّهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك اللَّهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة ـ ص.ب ٧٢٦٩

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ٨٦).

فهرست المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

٢ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣ ـ ابن حزم خلال ألف عام، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الغرب، بيروت.

٤ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٧ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٨ ـ اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مع

شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٠ ـ آداب الزفاف، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان، الطبعة الأولى، للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.
١١ ـ الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عمر القيّام، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٢ ـ أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٣ ـ أدب الطلب ومنتهى الأرب (طلب العلم وطبقات المتعلمين)، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٥ ـ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٦ ـ أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، مع تخريجه رياض الجنة، لعبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٧ ـ الإضافة (دراسات حديثية)، لمحمد بن عمر بازمول، (يشتمل على ثمان رسائل حديثية، منها رسالة تحرير المنقول في الراوي المجهول، ورسالة قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات، ورسالة التخريج ودراسة الأسانيد)، دار الهجرة، الظهران، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٨ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني.
١٩ ـ الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
٢٠ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

(ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل.
٢١ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تصحيح محمد علي الصابوني، مطابع المجد التجارية، ١٣٩٠هـ.
٢٢ ـ الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ)، للدكتور ولي الدين الندوي، دار القلم دمشق، أعلام المسلمين (٥٤)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٣ ـ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، حققه وعلق عليه عثمان جمعة ضميرية، نشر مكتبة السوادي الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٤ ـ الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، ومكتبة الساعي، الرياض، ١٩٩٠م.
٢٥ ـ الانتصار لأبي المظفر = صون المنطق والكلام.
٢٦ ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ت١٣٨٦هـ)، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
٢٧ ـ أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية، حوار مع سلمان العودة، للدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٨ ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار، لصالح الفلاني (ت١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت (ت١٣٩٨هـ).
٢٩ ـ الإيمان، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(ب)

٣٠ ـ البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣١ ـ بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)،

حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ.

(ت)

٣٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.

٣٣ ـ تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤ ـ تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم آل عصر، ومعه: قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج، لابن حجر أيضاً، تحقيق سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ـ التمييز.

٣٥ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تعليق محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب العربي، عني بنشره القدسي، ١٣٩٩هـ.

٣٦ ـ تحرير المنقول في الراوي المجهول = الإضافة.

٣٧ ـ التخريج ودراسة الأسانيد = الإضافة.

٣٨ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.

٣٩ ـ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، وأضواء على حياته، بقلم د.عاصم عبد الله القريوتي، دار المدني، جدة.

٤٠ ـ تقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

٤١ ـ تقييد العلم لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، قدم له، وحققه وعلق عليه يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

٤٢ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٤٣ ـ التمييز، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ومعه منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، للمحقق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٤٤ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٤٥ ـ التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ج)

٤٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٧ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.
٤٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن، لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (ت٨٩٤هـ)، علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي، حققه وصححه منير أحمد، دار نشر الكتب الإسلامية كوجرنواله ـ باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٤٩ ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.
٥٠ ـ الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٥١ ـ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٢ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم = تقدمة الجرح والتعديل.
٥٣ ـ (جميع الرسل كان دينهم الإسلام)[1]، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الصحابة، مصر الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ح)

٥٤ ـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي في المجلد الأول، ومحمد محمود أبو رحيم في المجلد الثاني، دار الراية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٥ ـ حقيقة الصيام، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، وحققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.
٥٦ ـ الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٧ ـ الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء التراث.

(د)

٥٨ ـ دفاع عن أبي هريرة، لعبد المنعم صالح علي العربي، دار القلم بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

(ر)

٥٩ ـ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
٦٠ ـ الروح، لابن قيم الجوزية (ت٧٥٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، دار

(١) هذا الاسم للرسالة من عند الناشر.

الفكر، عمّان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(ز)

٦١ ـ الزهد، لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي ومعه: «زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك»، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.

٦٢ ـ زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً، لصلاح الدين مقبول أحمد، مجمع البحوث العلمية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(س)

٦٣ ـ السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، (ابن ابن أبي عاصم)[1] (ت٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٤ ـ السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٦ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ج١، ٢ طبع المكتب الإسلامي، ج٤، المكتبة الإسلامية عمّان، الدار السلفية الكويت، ج٥ مكتبة المعارف الرياض.

٦٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيىء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ج٢ المكتب الإسلامي.

٦٨ ـ سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى).

---

(١) وينسب غالباً إلى جده فيقال: (ابن أبي عاصم)، وسقط من الاسم على غلاف المطبوعة (أحمد) فجاء الكتاب منسوباً إلى عمرو بن الضحاك، وسبب هذا سقوط اسم (أحمد) وهو على الصواب داخل الكتاب، وفي سند النسخة. ومما يؤكد وقوع خطأ مطبعي ذكر كنية أحمد (أبي بكر) وتاريخ وفاته على الغلاف، فهو مجرد خطأ مطبعي، لا أكثر، وانظر ترجمة أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد في طبقات الحفاظ ص٢٨٥.

٦٩ ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠ ـ سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.
٧١ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
٧٢ ـ السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
٧٣ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
٧٤ ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، وبهامشه زهر الربى على المجتبى، وحاشية السندي، دار إحياء التراث.
٧٥ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(ش)

٧٦ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٧٧ ـ شرح الطحاوية = شرح العقيدة الطحاوية.
٧٨ ـ شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٩ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، خرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،

الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

٨٠ ـ شرح الكرماني على صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨١ ـ شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء السنة النبوية، أنقره ١٩٧١م.

٨٢ ـ الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ[1].

٨٣ ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، لأحمد بن حجر آل بوطامي، قدم له وصحّحه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٥هـ.

(ص)

٨٤ ـ صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري.

٨٥ ـ صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٨٦ ـ صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم.

٨٧ ـ صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، (يشتمل على تلخيص مقاصد عدد من الكتب، منها كتاب الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر، والغنية للخطابي)، ويليه مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية، تلخيص السيوطي، تعليق علي سامي النشار، يطلب من دار عباس الباز، مكة.

(ض)

٨٨ ـ الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق د.عبد

---

(١) كما رجعت إلى الطبعة المحققة في ثلاثة مجلدات تحقيق الأخ وليد، وتقديم علي خشان، ومراجعة بعض المشايخ. وعند الإحالة إليها أشير إلى ذلك.

المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٩ ـ ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته، والتعليق عليه، وفهرسته زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٠ ـ ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه، زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ط)

٩١ ـ طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(ع)

٩٢ ـ العلل الصغير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) = سنن الترمذي.

٩٣ ـ علم الحديث، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ[١].

٩٤ ـ علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

٩٥ ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لشهاب الدين أحمد بن يوسف (السمين) (ت٧٥٦هـ)، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، دار السيد للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(غ)

٩٦ ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي

(١) وجميع مادة هذا الكتاب في المجلد (١٨) من مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم.

(ت٩٠٢هـ)، تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(ف)

٩٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١ ـ ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٩٨ ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن حسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، خرج أحاديث المجلد الأول عبد العزيز قاري، والمجلد الثاني شعيب الأرنؤوط، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٠٠ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

١٠٢ ـ قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سمير حسين حلبي، ويليه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، تحقيق إبراهيم آل عصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٣ ـ قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات = الإضافة.

(ك)

١٠٤ ـ الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ١٠٩٤هـ، قابله على نسخه

الخطية ووضع فهارسه: د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٥ ـ الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، يطلب من المكتبة العلمية.

١٠٦ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(م)

١٠٧ ـ المجروحين = المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

١٠٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.

١٠٩ ـ مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٠ ـ المحلى، لعلي بن حزم، أبو محمد، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

١١١ ـ محمد بن عبد الوهاب، مصلح مظلوم مفترى عليه، لمسعود الندوي، ترجمة وتعليق عبد العليم البسوي، مراجعة وتقديم محمد تقي الدين الهلالي، مطبعة زمزم ١٣٩٧هـ.

١١٢ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١١٣ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٤ ـ مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت،

الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ[1].
١١٥ ـ المسودة = المسودة لآل تيمية.
١١٦ ـ المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
١١٧ ـ المصنف لابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار.
١١٨ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١١٩ ـ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
١٢٠ ـ المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وزملائه، مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٢١ ـ معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف السيد معظم حسين، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
١٢٢ ـ مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، قدّم له وخرّج أحاديثه، وعلق عليها بدر عبد الله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤هـ.
١٢٣ ـ مفردات الراغب = المفردات في غريب القرآن.
١٢٤ ـ المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٢٥ ـ مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.
١٢٦ ـ مقدمة ابن خلدون (مقدمة تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ، فإني أنبه على ذلك.

الأكبر)، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٢٧ ـ مقدمة صحيح مسلم = صحيح مسلم.

١٢٨ ـ مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها من التكبير إلى التسليم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٥هـ.

١٢٩ ـ مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ مناقب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، حققه سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣١ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٣٢ ـ مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للدكتور المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣٣ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وبهامشه كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، صورة عن طبعة بولاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٤ ـ منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخبر السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

١٣٦ ـ الموقظة «في علم مصطلح الحديث»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

١٣٨ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته بغية الألمعي، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٣٩ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.

١٤٠ ـ نقض المنطق، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حقق الأصل وصححه محمد عبد الرزاق حمزة، وسليمان الصنيع، وصححه محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، توزيع دار الباز، مكة.

كشاف الآيات القرآنية

كشاف الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة